واحة الإفلات من المحاسبة والعقاب

حقوق الإنسان فى العالم العربي
التقرير السنوي
٢٠٠٩

واحة الإفلات من المحاسبة والعقاب
حقوق الإنسان في العالم العربي
التقرير السنوي ٢٠٠٩

سلسلة: قضايا الإصلاح (٢٤)
الناشر: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان
العنوان: ٢١شارع عبد المجيد الرمالي- الدور السابع- شقة رقم ٧١- باب اللوق- القاهرة
ت: ٢٧٩٥١١١٢(+٢٠٢) فاكس: ٢٧٩٢١٩١٣(+٢٠٢)
العنوان البريدي: ص.ب:١١٧ مجلس الشعب، القاهرة
البريد الالكتروني: info@cihrs.org
الموقع الالكتروني : www.cihrs.org

المراجعة اللغوية: عثمان الدلنجاوي

غلاف وإخراج فني: هشام السيد

رقم الإيداع بدار الكتب: ٢٢٤٨٤/ ٢٠٠٩

مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

أسهم في تأسيسه
د. محمد السيد سعيد

رئيس مجلس الإدارة
كمال جندوبي

المدير العام
بهي الدين حسن

المدير التنفيذي
معتز الفجيري

بطاقة فهرسة

فهرسة أثناء النشر إعداد الهيئة العامة لدار الكتب المصرية
إدارة الشئون الفنية

العنوان: واحة الإفلات من المحاسبة والعقاب
حقوق الإنسان في العالم العربي: التقرير السنوي ٢٠٠٩
ط١- القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ٢٠٠٩.
٢٦٠ ص؛ ٢٤سم- سلسلة قضايا الإصلاح (٢٤)
مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان (مؤلف)

«يقضي الإنسان سنواته الأولى في تعلم النطق، وتقضي الأنظمة العربية بقية عمره في تعليمه الصمت»!

من رواية «ذاكرة الجسد» للأديبة الجزائرية أحلام مستغانمي

واحة الإفلات من المحاسبة والعقاب

حقوق الإنسان في العالم العربي
التقرير السنوي ٢٠٠٩

إهـــداء إلى

د. محمد السيد سعيد

- أحد رواد الدفاع عن حقوق الإنسان في العالم العربي
- أسهم في تأسيس مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان
- عضو مجلس إدارته ومستشاره الأكاديمي
- رئيس التحرير المؤسس لمجلته الفكرية «رواق عربي» منذ عام ١٩٩٦ حتى ٢٠٠٩
- حائز على جائزة أفضل كتاب عام ٢٠٠٠ من الهيئة المصرية العامة للكتاب، عن كتابه، «حكمة المصريين»، الصادر عن مركز القاهرة لدراسات لحقوق الإنسان

(توفي في ١٠ أكتوبر ٢٠٠٩ أثناء إعداد هذا التقرير)

المحتويات

-إهـــــــداء ٧
- عرفان وتقدير ١٣
-هذا التقرير.. لماذا ؟ ١٧
- تقديم: مستقبل العالم العربي بين الدولة الفاشلة والدينية/ بهي الدين حسن ٢١
-موجز التقرير: الملامح العامة لوضعية حقوق الإنسان فى العالم العربي ٣١

الباب الأول
أوضاع حقوق الإنسان فى العالم العربي

الفصل الأول - دول تحت الاحتلال أو فى ظل نزاعات مسلحة ٥١

١. الأراضي الفلسطينية المحتلة: بين همجية إسرائيل وقسوة القادة «الوطنيين» ٥٣
٢. العراق: تحسن نسبي على أرضية هشة ٦٥
٣. السودان: هل يمكن تجنب حرب أهلية جديدة؟ ٧٩
٤. اليمن: بين مخاطر التفتت و«الصوملة» ؟ ٩١
٥. لبنان: استمرار ازدواجية السلطة يهدد بمزيد من الكوارث ١٠٣

الفصل الثاني - معضلة حقوق الإنسان والديمقراطية ١١٥
١. مصر: مؤشرات التزاوج بين الدولة البوليسية والدينية ١١٧
٢. تونس: النموذج الكلاسيكي للدولة البوليسية ١٣٥
٣. الجزائر: نحو حكم الفرد ١٤٧
٤. المغرب: مؤشرات مقلقة على مستقبل حقوق الإنسان ١٥٧
٥. سوريا: مقبرة دعاة الإصلاح والمدافعين عن حقوق الإنسان ١٧٣
٦. المملكة العربية السعودية: بين رعاية حوار الأديان فى الخارج وقهر الأقليات الدينية فى الداخل! ... ١٨٥
٧. البحرين: تمييز منهجي ضد الشيعة لتكريس حكم الأقلية «السنية» ١٩٧

الباب الثاني
عندما يصير الضعيف «درعاً»!.. حقوق النساء على مائدة المساومة ٢٠٩

الباب الثالث
الحكومات العربية أمام الهيئات الإقليمية والدولية ٢٢٣

١- الدول العربية ونظام حقوق الإنسان فى الأمم المتحدة: هجوم متعدد الجبهات..... ٢٢٥
٢- جامعة الدول العربية: لجنة حقوق الإنسان تحت الحصار ! ٢٤٧

المساهمون* فى إعداد التقرير

الباحث الرئيسي
عصام الدين محمد حسن

الباحثون ومعدو أوراق الخلفية:

د. آمال عبد الهادي
جيرمي سميث
حسين الباردي
خليل عبد المؤمن
رجب سعد طه
سيف نصراوي
عبد الكريم العبدلاوي
غسان عبد الله
د. محمد أحمد علي المخلافى
ناصر الريس
نبيل عبد الحفيظ مانع

شارك في جمع وتوثيق المعلومات الواردة بالتقرير كل من:

سمر علي أحمد **عفاف حنا**

محـرر التقرير
بهي الدين حسن

كما قدم عدد من الزملاء الحقوقيين والأكاديميين ومنظمات حقوقية مساهمات قيمة في المراجعة أو التدقيق أو التنقيح أو تقديم معلومات إضافية ومنهم:

- **إبراهيم المقيطب**- رئيس جمعية حقوق الإنسان أولا (السعودية)
- **أمل الباشا**- رئيس منتدى الشقائق العربي لحقوق الإنسان (اليمن)
- **رضوان بوجمعة**- (الجزائر)
- **د. رضوان زيادة**- رئيس مركز دمشق لدراسات لحقوق الإنسان (سوريا)
- **رندة سنيورة**- المديرة التنفيذية للهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان (رام الله)
- **كريم الربيعي**- الجمعية الإنسانية لحقوق الإنسان (العراق)
- **كمال جندوبي**-رئيس لجنة احترام الحريات وحقوق الإنسان (تونس)
- **منيرة فخرو**- مستشارة التنمية الاجتماعية (البحرين)
- **نبيل رجب**- رئيس مركز البحرين لحقوق الإنسان
- **نصيرة ديتور**- رئيسة جمعية عائلات المفقودين (الجزائر)
- **هاني مجلي**- مدير قسم الشرق الأوسط بالمركز الدولي للعدالة الانتقالية (نيويورك)
- **جمعية عائلات المفقودين** (الجزائر)
- **منظمة الكرامة لحقوق الإنسان** (مكتب جنيف)
- **منظمة مراقبة حقوق الإنسان** Human Rights Watch (مكتب جنيف)

× القائمة غير مكتملة نظرا للاعتبارات الأمنية في بعض الدول العربية.

إهـــــداء

إلى سجناء الرأي
وضحايا المحاكمات غير العادلة فى العالم العربي(١)

سوريا:

١. **مهند الحسني:** المحامي ورئيس المنظمة السورية لحقوق الإنسان "سواسية"، المعتقل في يوليو ٢٠٠٩ رهن المحاكمة؛ بسبب دوره البارز في فضح دور محاكم أمن الدولة الاستثنائية. وقد قررت نقابة المحامين -التابعة لحزب البعث الحاكم- محاكمته تأديبيا أثناء اعتقاله، بتهمة تشكيل منظمة غير مشروعة لحقوق الإنسان!

٢. **هيثم المالح:** المحامي والرئيس السابق للجمعية السورية لحقوق الإنسان المعتقل في أكتوبر ٢٠٠٩، والمحال للمحاكمة أمام القضاء العسكري، بسبب دوره الحقوقي وآرائه الناقدة لانتهاكات حقوق الإنسان في سوريا، ودفاعه عن مهند الحسني أمام المحكمة التأديبية لنقابة المحامين!

٣. **فداء أكرم الحوراني:** رئيس المجلس الوطني لإعلان دمشق.
٤. **أحمد طعمة:** أمين السر بالمجلس الوطني لإعلان دمشق.
٥. **أكرم البني:** أمين السر بالمجلس الوطني لإعلان دمشق.
٦. **رياض سيف:** رئيس مكتب الأمانة العامة للمجلس الوطني لإعلان دمشق وعضو برلماني سابق.
٧. **وليد البني.**
٨. **محمد حجي درويش.**
٩. **فايز سارة.**
١٠. **ياسر العيتي.**
١١. **مروان العش.**
١٢. **علي العبد الله.**
١٣. **جبر الشوفي.**
١٤. **طلال أبودان.**

أعضاء المجلس الوطني لإعلان دمشق، وقد حكم على المجموعة كلها بالسجن عامين وستة أشهر لكل منهم، بتهمة إضعاف الشعور القومي والنيل من هيبة الدولة (!)

(١) هذه ليست قائمة كاملة، ولكنها تضم أبرز الرموز. للمزيد من المعلومات؛ برجاء الاطلاع على النص الكامل للتقرير والمصادر التي اعتمد عليها.

١٥. **أنور البني:** من أبرز المدافعين عن حقوق الإنسان، وموقِّع على إعلان بيروت–دمشق. ينفذ حكمًا بالسجن ٥ سنوات؛ بتهمة نقل ونشر أنباء كاذبة من شأنها أن توهن نفسية الأمة(!)

١٦. **كمال اللبواني:** مؤسس التجمع الليبرالي الديمقراطي. ينفذ أحكامًا بالسجن؛ بتهمة تحريض دولة أجنبية على العدوان على سوريا، ونشر أنباء من شأنها أن توهن نفسية الأمة(!)

١٧. **علي فائق المير:** القيادي بحزب الشعب الديمقراطي. ينفذ حكمًا بالسجن بتهم نشر أخبار كاذبة، والتهجم على نظام الحكم، وإظهار العداء العلني لسياسة الدولة(!)

١٨. **كريم أنطون عربجي:** مدون يقضي عقوبة بالسجن لمدة ثلاث سنوات؛ بتهمة نشر أنباء من شأنها أن توهن نفسية الأمة(!)

١٩. **حبيب صالح:** كاتب وسياسي معارض يقضي عقوبة بالسجن لمدة ثلاث سنوات، بتهمة إضعاف الشعور القومي في زمن الحرب(!)

٢٠. **مشعل التمو:** الناطق الرسمي باسم تيار المستقبل الكردي، يقضي حكما بالسجن لمدة ثلاث سنوات ونصف السنة، بعد إدانته بتهم النيل من هيبة الدولة وإضعاف الشعور القومي ووهن نفسية الأمة(!)

٢١. **مصطفى جمعة بكر**
٢٢. **محمد سعيد حسين العمر**
٢٣. **سعدون محمود شيخو**

أعضاء في الهيئة القيادية بحزب أزادي الكردي. تلقوا أحكاما بالسجن ثلاث سنوات لكل منهم، بعد إدانتهم بتهمة النيل من هيبة الدولة وإضعاف الشعور القومي وإثارة النعرات العنصرية والمذهبية(!)

٢٤. **ناصر أحمد محمد**
٢٥. **رائد فواز**
٢٦. **سعود شيخموس**
٢٧. **عبد الرحمن مصطفى**

معارضون أكراد، تلقى كل منهم حكما بالسجن لمدة ٢ سنوات، من قبل محكمة أمن الدولة الاستثنائية، التي أدانتهم بتهم الانتماء إلى جمعية سياسية محظورة، ومحاولة اقتطاع أجزاء من الأراضي السورية لإلحاقها بدولة أجنبية(!)

فلسطين:

٢٨. **مروان البرغوثي:** عضو المجلس التشريعي، أحد قياديي حركة فتح؛ محكوم عليه بالسجن مدى الحياة.

٢٩. **عشرات من أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني**، الذين اختطفتهم قوات الاحتلال في عام ٢٠٠٦، وما زالوا رهن الاعتقال.

مصـر:

٣٠. **كريم عامر:** مدوّن، ينفذ حكما بالسجن ٤ سنوات؛ بتهمة إهانة رئيس الجمهورية والدين الإسلامي.

٣١. **مسعد أبو فجر: مدوّن**، وأحد المطالبين بالحق في المساواة لبدو سيناء. معتقل بموجب قانون الطوارئ منذ ديسمبر ٢٠٠٧، برغم صدور عدة قرارات من المحكمة بالإفراج عنه.
٣٢. **يحيى أبو نصيرة:** مدون ومدافع عن حقوق بدو سيناء، معتقل بموجب قانون الطوارئ، منذ ديسمبر ٢٠٠٧.
٣٣. **هاني نظير:** صاحب مدونة "كارز الحب" المعنية بالشأن القبطي، معتقل بموجب قانون الطوارئ.
٣٤. **مجدي أحمد حسين:** صحفي وأمين عام حزب "العمل" المجمد، يقضي عقوبة السجن لمدة عامين، بعد إدانته من قبل محكمة عسكرية بتهمة "التسلل إلى غزة".
٣٥. **حسن شحاتة:** داعية شيعي، اعتقل وعشرات من الشيعة منذ يونيو ٢٠٠٩.
٣٦. **خيرت الشاطر:** نائب المرشد العام لجماعة الإخوان المسلمين، و٢٥ من قيادات الجماعة، محكوم عليهم بالسجن من محكمة عسكرية.

تونس:

٣٧. **زهير مخلوف:** عضو مؤسس بجمعية حرية وإنصاف، معتقل رهن المحاكمة؛ بتهمة الإساءة للغير في إطار الحملة الانتخابية لقوائم الحزب الوطني التقدمي.
٣٨. **توفيق بن بريك:** صحفي معارض، معتقل ومحال للمحاكمة بتهم ملفقة تشمل انتهاك الآداب العامة، والقدح والذم والاعتداء على امرأة.

المغرب:

٣٩. **شكيب الخياري:** رئيس جمعية الريف لحقوق الإنسان، يقضي عقوبة بالسجن لمدة ثلاث سنوات بعد محاكمته؛ بتهمة إهانة مؤسسات الدولة على خلفية تناوله لبعض صور الفساد في مكافحة تهريب المخدرات.
٤٠. **يحيى محمد حافظ:** عضو جمعية المدافعين الصحراويين عن حقوق الإنسان، تلقى حكما جائرا بالسجن لمدة ١٥ سنة على خلفية احتجاجات مناهضة للإدارة المغربية للإقليم الصحراوي بعد محاكمة غير منصفة.
٤١. **مصطفى عبد الدايم:** عضو بأحد فروع الرابطة المغربية لحقوق الإنسان، تلقى حكما بالحبس لمدة ثلاث سنوات، على خلفية تضامنه مع احتجاجات مناهضة للإدارة المغربية للإقليم الصحراوي.

٤٢. **علي بوعمود**
٤٣. **المحجوب عيلال**
٤٤. **حسن خلاد**
٤٥. **إدريس شحتان:** مدير تحرير جريدة المشعل الأسبوعية، يقضي عقوبة السجن لمدة عام على خلفية مقالات حول الحالة الصحية للعاهل المغربي.

نشطاء صحراويون تلقوا أحكاما بالسجن لمدة عامين على خلفية مشاركتهم في تظاهرة سلمية(!)

٤٦. **محمد المرواني:** أمين عام حزب الأمة
٤٧. **مصطفى المعتصم:** أمين عام حزب البديل الحضاري
٤٨. **محمد أمين الركالة:** نائب الأمين العام لحزب البديل الحضاري
٤٩. **عبد الحفيظ السريتي:** مراسل قناة المنار
٥٠. **ماء العينين العبادلة:** عضو المجلس الوطني لحزب العدالة والتنمية
٥١. **حميد النحيبي:** عضو الحزب الاشتراكي الموحد

تلقوا أحكاما بالسجن لفترات تتراوح بين ٢٠و٢٥ عاما عدا الأخير (سنتين)، كانوا بين ٣٥ متهما اتهموا بتشكيل شبكة إرهابية، واقترنت محاكمتهم بخروقات متعددة لمعايير العدالة

٥٢. **علي سالم التامك**
٥٣. **إبراهيم دحان**
٥٤. **الدكجة لشكر**
٥٥. **أحمد الناصري**
٥٦. **يحظية التروزي**
٥٧. **صالح لبيهي**
٥٨. **رشيد الصغير**

نشطاء صحراويون محالون للمحاكمة العسكرية بالرباط، على خلفية زيارتهم لمخيمات اللاجئين الصحراويين جنوب غرب الجزائر

اليمن:

٥٩. **ياسر الوزير:** عضو المنظمة اليمنية للدفاع عن الحقوق والحريات الديمقراطية، معتقل دون تهمة أو محاكمة منذ أكثر من عام؛ بسبب دوره في كشف الانتهاكات في إقليم "صعدة".

٦٠. **علي أحمد السقاف:** عضو المنظمة اليمنية للدفاع عن الحقوق والحريات الديمقراطية، اختطف في سبتمبر ٢٠٠٩، وبات مصيره مجهولا.

٦١. **أنيس منصور حميدة:** صحفي، تلقى حكما بالسجن لمدة أربعة عشر شهرا على خلفية قضايا نشر، اتهم فيها بالمساس بالوحدة الوطنية وإثارة الفتنة.

٦٢. **محمد المقالح:** صحفي وناشط سياسي، اختطف في سبتمبر ٢٠٠٩ على أيدي عناصر يرجح أنها تابعة للمخابرات اليمنية، وبات مصيره مجهولا.

٦٣. **د. حسين العاقل:** أستاذ بجامعة عدن
٦٤. **قاسم عسكر:** ناشط سياسي

يمثلان للمحاكمة أمام محكمة أمن الدولة الاستثنائية باتهامات تتعلق بتعريض الوحدة الوطنية للخطر، بسبب آرائهما المؤيدة للحراك السياسي في جنوب اليمن

السعودية:

٦٥. **سليمان الرشودي**
٦٦. **عبد الرحمن بن محمد الشميري**
٦٧. **عبد العزيز سليمان الخريجي**
٦٨. **سيف الدين بن فيصل الشريف**
٦٩. **فهد الصخري القرشي**
٧٠. **عبد الرحمن بن صديق**
٧١. **سعود بن محمد الهاشمي**
٧٢. **علي بن حضيان القرني**
٧٣. **منصور بن سالم العوذة**

معتقلون دون محاكمة، وعرفوا إعلاميا بـ»سجناء العدل والشورى وحقوق الإنسان»؛ بسبب مناداتهم ببعض الإصلاحات السياسية ودعوتهم لإنشاء منظمة حقوقية مستقلة، ومع ذلك وجهت لهم السلطات اتهامات بجمع أموال لدعم الإرهاب

٧٤. **خالد الراشد:** ناشط في الحركة الإسلامية للإصلاح، تلقى حكما بالسجن لمدة ٥ سنوات، بسبب تصريحات معارضة للسياسات الحكومية، وأدى طعنه على الحكم إلى صدور حكم نهائي بمعاقبته بالسجن لمدة ١٥ عاما!

٧٥. **خالد العمير**
٧٦. **محمد العتيبي**

ألقي القبض عليهما منذ مطلع يناير ٢٠٠٩ على خلفية محاولتهما التظاهر السلمي احتجاجا على العدوان الإسرائيلي على غزة، وظلا رهن الاعتقال حتى إعداد هذا التقرير لرفضهما التوقيع على تعهد بالامتناع عن ممارسة هذه الأعمال مستقبلا.

عرفان وتقدير

يعرب مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان عن تقديره وعرفانه للدور الدءوب الذي تلعبه عشرات من المنظمات الحقوقية والمراكز البحثية على المستوى الوطني والإقليمي والدولي، في رصد ودراسة وتحليل التطورات وثيقة الصلة بحقوق الإنسان في العالم العربي، والذي بدونه ما كان ممكنا إعداد هذا التقرير؛ إذ شكلت المعلومات التي تبثها هذه المنظمات عبر إصداراتها المختلفة، ومواقعها الإلكترونية مصدرا حيويا للتقرير، فضلا عن التدقيقات والمعلومات التي قدمتها بعض هذه المنظمات بشكل مباشر، عند مراجعتها مسودات مبكرة من التقرير. هذا إلى جانب جهد الباحثين في عدة دول عربية، الذين تعاونوا مع مركز القاهرة في إعداد هذا التقرير، ومساهمات ومشورة أعضاء المجلس الاستشاري لبرنامج المركز في هذا المجال –الذي يضم أعضاء من ١١ دولة عربية– وأعضاء في مجلسي إدارة وأمناء المركز.

ولا يعني ذلك أن الاستنتاجات التي توصل إليها التقرير تعبر بالضرورة عن وجهة نظر هؤلاء الباحثين أو المستشارين أو هذه المنظمات مجتمعة أو منفردة، ولكنها شهادة عرفان وتقدير من مركز القاهرة؛ علما بأن ترتيب موقع هذه المنظمات في القائمة لا يشي بأية دلالة خاصة. كما أن تأمل قائمة هذه المنظمات يكشف عن دلالة مهمة أخرى –خاصة على الصعيد الوطني– تتصل بمدى الجهد المبذول في الدفاع عن حقوق الإنسان، ونشر ثقافتها في العالم العربي، وأيضا في انتقال هذه المهمة تدريجيا وبدرجات متفاوتة إلى عاتق المنظمات المحلية.

ونخص بالذكر في هذا السياق المؤسسات والهيئات التالية:

أولا: المنظمات الوطنية

البحرين:

١. مركز البحرين لحقوق الإنسان. http://www.bahrainrights.org
٢. جمعية البحرين لمراقبة حقوق الإنسان. http://www.bhrws.org
٣. جمعية شباب البحرين لحقوق الإنسان. http://www.byshr.org
٤. الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان. http://bhrs.org

العراق:

٥. لجنة تنسيق المنظمات غير الحكومية في العراق. http://www.ncciraq.org
٦. هيئة الإحصاء بالعراق. www.iraqbodycount.org

مصـــر:

٧. المنظمة المصرية لحقوق الإنسان. http://www.eohr.org/ar
٨. الجمعية المصرية للنهوض بالمشاركة المجتمعية. http://www.mosharka.org
٩. مركز النديم للعلاج والتأهيل النفسي لضحايا العنف. http://alnadeem.org
١٠. مؤسسة دراسات المرأة الجديدة. http://www.nwrcegypt.org
١١. دار الخدمات النقابية والعمالية. http://ctuws.blogspot.com
١٢. جمعية المساعدة القانونية لحقوق الإنسان. http://www.ahrla.org
١٣. المبادرة المصرية للحقوق الشخصية. http://www.eipr.org
١٤. مركز هشام مبارك للقانون. http://hmlc.katib.org
١٥. مركز أندلس لدراسات التسامح ونبذ العنف. http://www.andalusitas.net
١٦. المركز المصري لحقوق المرأة. http://www.ecwronline.org
١٧. مركز قضايا المرأة المصرية. http://www.cewla.org/
١٨. المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية.
١٩. المؤسسة العربية لدعم المجتمع المدني وحقوق الإنسان.

لبنان:

٢٠. مؤسسة حقوق الإنسان والحق الإنساني. http://fhhrl.org
٢١. مؤسسة مهارات. http://www.maharatfoundation.org/
٢٢. الجمعية الفلسطينية لحقوق الإنسان «راصد». http://www.pal-monitor.org
٢٣. المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان «حقوق». http://www.palhumanrights.org

المغرب:

٢٤. المنظمة المغربية لحقوق الإنسان. http://www.omdh.org
٢٥. الجمعية المغربية لحقوق الإنسان. http://www.amdh.org.ma
٢٦. المرصد المغربي للحريات العامة. http://www.forumalternatives.org/observatoire
٢٧. المركز المغربي لحقوق الإنسان. http://www.aafaq.org
٢٨. الجمعية الصحراوية لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة
من طرف الدولة المغربية www.asvdh.net
٢٩. جمعية عدالة. www.justicemaroc.org
٣٠. تجمع المدافعين الصحراويين عن حقوق الإنسان. http://www.codesaso.com/
٣١. العصبة المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان. http://lmddh.org/actualite٢.html

المملكة العربية السعودية:

٣٢. منظمة حقوق الإنسان أولاً في السعودية. www.hrfssaudiarabia.org
٣٣. المركز السعودي لحقوق الإنسان. http://www.saudihr.org
٣٤. لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان في شبه الجزيرة العربية. http://www.cdhrap.net

السودان:

٣٥. المنظمة السودانية لمناهضة التعذيب. http://www.soatsudan.org
٣٦. مركز الخرطوم لحقوق الإنسان وتنمية البيئة. http://www.sudaneseonline.com
٣٧. منظمة السودان للتنمية الاجتماعية «سودو». http://www.sudaneseonline.com
٣٨. هيئة محامي دارفور. http://www.sudaneseonline.com
٣٩. مركز أمل لمساعدة ضحايا التعذيب. http://www.sudaneseonline.com
٤٠. شبكة صحفيون لحقوق الإنسان.

سوريا:

٤١. المنظمة السورية لحقوق الإنسان «سواسية». http://www.shro-syria.com
٤٢. المنظمة الكردية للدفاع عن حقوق الإنسان والحريات العامة في سوريا. http://dadkurd.co.cc
٤٣. الرابطة السورية للدفاع عن حقوق الإنسان. http://www.shrl.org
٤٤. المنظمة الوطنية لحقوق الإنسان في سوريا. www.nohr-s.org
٤٥. المرصد السوري لحقوق الإنسان. http://www.syriahr.com
٤٦. اللجنة السورية لحقوق الإنسان. http://www.shrc.org.
٤٧. لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سوريا. http://www.cdf-sy.org
٤٨. – المنظمة العربية لحقوق الإنسان في سوريا. http://www.aohrs.org
٤٩. المركز السوري للإعلام وحرية التعبير. http://www.kurdistanabinxete.com
٥٠. مركز دمشق لدراسات حقوق الإنسان. www.dchrs.com

تونس:

٥١. الرابطة التونسية لحقوق الإنسان. http://www.ltdh.org
٥٢. الجمعية الدولية لمساندة المساجين السياسيين. http://tunisiawatch.rsfblog.org
٥٣. اللجنة من أجل احترام الحريات وحقوق الإنسان. http://www.crldht.org
٥٤. الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات. /www.tunisia/tadw http:/
٥٥. المجلس الوطني للحريات بتونس. http://www.welcome.to/cnlt
٥٦. المرصد الوطني لحرية الصحافة والنشر والإبداع. http://www.tunisia/olpec
٥٧. الجمعية التونسية لمناهضة التعذيب. /www.tunisia/altthttp:/
٥٨. اللجنة الوطنية لمساندة أهالي الحوض المنجمي
٥٩. منظمة حرية وإنصاف.

اليمن:

٦٠. منتدى الشقائق العربي لحقوق الإنسان. http://saf-yemen.org
٦١. المرصد اليمنى لحقوق الإنسان. http://www.yohr.org/
٦٢. هود، الهيئة الوطنية للدفاع عن الحقوق والحريات. http://www.hoodonline.org
٦٣. المنظمة اليمنية للدفاع عن الحقوق والحريات الديمقراطية. http://anhri.net/yemen/yoddrf

الأراضي الفلسطينية المحتلة:

٦٤. مؤسسة الحق (رام الله). http www.alhaq.org://:
٦٥. المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان (غزة). http://www.pchrgaza.org
٦٦. مركز الميزان لحقوق الإنسان (غزة). http://www.mezan.org
٦٧. الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم». http://www.ichr.ps

الجزائر:

٦٨. جمعية عائلات المفقودين بالجزائر.
٦٩. الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان www.la-laddh.org

ثانيا: المنظمات الإقليمية

٧٠. الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان. http://anhri.net
٧١. المنظمة العربية لحقوق الإنسان. http://www.aohr.net
٧٢. منظمة الكرامة لحقوق الإنسان. http://www.alkarama.org/
٧٣. مركز الدفاع عن الحريات الإعلامية والصحفية
في الشرق الأوسط(سكايز) http://www.skeyesmedia.org

ثالثا: المنظمات والهيئات الدولية

٧٤. الشبكة الأورومتوسطية لحقوق الإنسان. http://www.euromedrights.net
٧٥. هيومان رايتس ووتش. http://www.hrw.org
٧٦. منظمة المادة ١٩. http://www.article19.org
٧٧. منظمة العفو الدولية. http://www.amnesty.org/ar
٧٨. المجموعة الدولية لمعالجة الأزمات. http://www.crisisgroup.org
٧٩. الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان. http://www.fidh.org
٨٠. الخط الأمامي، المؤسسة العالمية للدفاع عن
مدافعي حقوق الإنسان. http://www.frontlinedefenders.org/ar
٨١. صحفيون بلا حدود. http://www.rsf.org
٨٢. اللجنة الدولية لحماية الصحفيين. https://www.ijnet.org
٨٣. اللجنة الدولية للصليب الأحمر. http://www.icrc.org/ara
٨٤. مؤسسة كارنيجى للسلام الدولي. http://www.carnegieendowment.org
٨٥. شبكة الأنباء الإنسانية «أيرين». http://arabic.irinnews.org
٨٦. مراسلون بلا حدود. http://www.rsf.org/-Barometre-.html
٨٧. مبادرة الإصلاح العربي. http://arab-reform.net/spip.php?lang=ar

التوقيع

مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان
www.cihrs.org

هذا التقرير... لماذا؟

يستهدف التقرير رصد وتحليل أبرز التطورات التي شهدتها المنطقة العربية خلال الفترة من سبتمبر ٢٠٠٨ حتى أكتوبر ٢٠٠٩؛ للوقوف على أبرز مظاهر التقدم أو التراجع في احترام حقوق الإنسان بصفة عامة، مع إعطاء الأولوية للمؤشرات والتطورات بالغة الدلالة، والكاشفة عن مدى استعداد البلدان المستهدفة لتحفيز مناخ وبيئة مواتيين للتطور الديمقراطي، وإفساح المجال لتعزيز مشاركة الجماعات السياسية وأقسام المجتمع المختلفة في صنع السياسات، ونبذ سياسات الإقصاء والتهميش، على أسس تمييزية، ومن ثم الاستدلال على مدى توافر إرادة سياسية لنظم الحكم في العالم العربي، للشروع بالإصلاح الديمقراطي واحترام حقوق الإنسان.

ينطلق التقرير من إطار الحقوق المدنية والسياسية، إلا أنه يعطي وزنا أكبر لعدد من العناوين والقضايا الأساسية التي تخدم الهدف الرئيسي للتقرير، وتشكل مداخل حاكمة لفهم أبرز التطورات في مجال حقوق الإنسان في مختلف البلدان.

ويرد في هذا السياق أبرز التطورات على صعيد التشريع والممارسة في المجالات التالية:

- حرية التعبير عبر وسائط الإعلام المختلفة.
- الحق في التنظيم، سواء من خلال الأحزاب السياسية أو الجمعيات الأهلية أو النقابات.
- كيفية تعامل أجهزة الحكم مع أشكال الاحتجاج السياسي والحراك الاجتماعي والحريات النقابية. ويندرج في هذا السياق أيضا، مواقف السلطات تجاه مختلف أشكال التظاهر، والوقفات الاحتجاجية والاعتصامات والإضرابات.
- طبيعة الضغوط والتهديدات والاعتداءات التي تستهدف بشكل خاص المدافعين عن حقوق الإنسان والحريات ودعاة الإصلاح.

• طبيعة الضغوط على الحريات الدينية والموقف من حقوق الأقليات، ومظاهر التمييز على أسس الدين أو المذهب أو العرق، والاعتداءات التي تطال المنخرطين في الدفاع عن حقوق الأقليات.

• تطبيقات التشريعات الاستثنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، وتأثيرها على ضمانات الحرية والأمان الشخصي وضمانات المحاكمة العادلة، وفرص استخدامها في مواجهة الأنشطة السلمية والمعارضة السياسية، وفي تقييد حريات التعبير.

• إلى أي مدى تكرس التشريعات والسياسات والممارسات المنتهجة، الإفلات من العقاب على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما قد يقتضيه ذلك من إلقاء الضوء على وجه الخصوص على ممارسات التعذيب وإساءة معاملة السجناء، أو على جرائم القتل خارج نطاق القانون، أو على أشكال مختلفة من العقاب الجماعي.

• الحق في المشاركة في إدارة الشئون العامة، ومدى توافر معايير النزاهة وتكافؤ الفرص في الانتخابات العامة التي شهدتها بعض البلدان، والدلالات السياسية التي تكشف عنها نتائج الانتخابات.

من هذا المنطلق، فإن تقارير البلدان المختلفة لا تنتمي إلى ذلك النمط من تقارير الرصد التقليدية، لانتهاكات الحقوق المدنية والسياسية، فهى تركز بالأساس على أبرز التطورات التي تظهر حدود التقدم أو مؤشرات التدهور فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان في هذا البلد أو ذاك.

ومن ثم، فقد لا يظهر الحق في الحياة –على سبيل المثال– كعنوان مستقل في تقرير كل بلد، لكن أبرز الانتهاكات التي تطال هذا الحق سوف تجد مكانها في عناوين أخرى، ربما تكون في قمع أشكال الاحتجاج، وربما تكون فيما قد يصدر من عقوبات بالإعدام، وربما أيضا من خلال قمع الأقليات، أو من خلال تكريس الإفلات من العقاب على جرائم التعذيب وغيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

وبالمنطق نفسه فإن الحق في التنقل والسفر قد لا يظهر كعنوان مستقل، لكنه قد يرد في إطار الضغوط التي تمارسها السلطات على فاعلين سياسيين أو منتقدين للحكومة، أو مدافعين عن حقوق الإنسان.

وقد لا يظهر الحق في الحرية والأمان الشخصي كعنوان مستقل أيضا، وإن كانت انتهاكات هذه الحقوق سوف تظهر بشكل خاص في طابع الملاحقات والاعتقالات التي تحدث، سواء في سياق مكافحة الإرهاب، أو في إطار التنكيل بالنشطاء السياسيين والاحتجاجات الاجتماعية والمنخرطين في الدفاع عن حقوق الأقليات.. إلخ.

وقد لا يظهر الحق في محاكمة منصفة كعنوان مستقل في مختلف تقارير البلدان محل الدراسة، ولكن القارئ سوف يجد مظاهر شتى لعوار المحاكمات، سواء تلك التي تستند إلى تطبيقات مكافحة الإرهاب أو نمط المحاكمات التي تحاصر أشكالا مختلفة من الحراك السياسي أو الاجتماعي، أو تستهدف التنكيل بالخصوم والنشطاء السياسيين ومدافعي حقوق الإنسان.

وقد حرص المركز في تقريره الثاني على مواصلة نهج تقريره الأول، أي السعي لتقديم صورة بانورامية عن مشكلة حقوق الإنسان في العالم العربي، من خلال تناول المشكلة بالرصد والتحليل في البلدان التي تتمتع بوزن سياسي خاص؛ ومن ثم فإن التقرير الحالي يتناول التطورات في البلدان ذاتها التي كانت محلا للدراسة في تقريره الأول، وهى: مصر وتونس والجزائر والمغرب والسودان وسوريا ولبنان وفلسطين والعراق والسعودية والبحرين واليمن.

وعلى النهج نفسه الذي سار عليه التقرير الأول، فإن التقرير الحالي يقدم معالجة نوعية خاصة للبلدان التي تعيش في صراعات مسلحة، سواء أكانت تحت الاحتلال، أم تلك التي تشهد حالات الاحتراب الأهلي، مثل الأراضي الفلسطينية المحتلة والعراق واليمن والسودان. ومع أن خطر الاحتراب الأهلي تراجع –ولو بصفة مؤقتة في لبنان– فإن الأزمة السياسية وحالة ازدواج السلطة التي يعيشها لبنان، تستوجبان إدراجه ضمن الدول التي تتطلب معالجة نوعية مختلفة.

وقد استند التقرير الحالي إلى أوراق خلفية أعدها باحثون وخبراء حقوقيون من الدول محل الدراسة، كما اعتمد بدرجة كبيرة على المعلومات الموثقة المتاحة من خلال المنظمات الحقوقية العربية والدولية، فضلا عن التقييمات والملاحظات والمعلومات التي قدمها أعضاء بالمجلس الاستشاري لبرنامج حماية حقوق الإنسان، وعدد من الخبراء العرب الذين استطلع المركز آراءهم في المسودات النهائية لهذا التقرير. غير أن البعض فضَّل عدم ذكر اسمه، نظرا للمخاطر الأمنية التي قد تترتب على ذلك.

ويخصص التقرير فصلا مستقلا حول وضعية النساء في عالمنا العربي، في ضوء السياسات والتوجهات الحكومية –التي تكرس التمييز وتساير ضغوط التيارات المحافظة– وحدود التقدم المحرز في ضوء ضغوط الهيئات الدولية والمنظمات الحقوقية والحركة النسائية، من أجل تحقيق المساواة وتعزيز مشاركة النساء، في دول هى في الأصل لا تتمتع بالحد الأدنى من مقومات نظام ديمقراطي، ولا تحترم مبادئ المساواة والمشاركة، للمرأة أو لغيرها.

كما يخصص التقرير فصلا خاصا لرصد وتحليل أداء الحكومات العربية أمام الأجهزة المعنية بحقوق الإنسان داخل الأمم المتحدة، بما في ذلك مجلس حقوق الإنسان؛ كما يفرد فصلا خاصا لتناول الأداء من خلال جامعة الدول العربية، التي كان من المفترض أن تشكل إطارا إقليميا لحماية حقوق الإنسان في هذه المنطقة من العالم.

تقديم

مستقبل العالم العربي
بين الدولة الفاشلة والدينية

تنقضي هذا العام خمسة أعوام على إطلاق الحكومات العربية عدة مبادرات للإصلاح؛ استجابة للضغوط الدولية التي بدأت في التصاعد بعد هجمات ٩/١١ الإرهابية. هذه الضغوط جرى تأطيرها فيما بعد في سياسات ومبادرات وهياكل مؤسساتية أطلقها الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية منفردين، أو مجتمعين تحت مظلة مجموعة الدول الثماني في إطار ما عرف بـ «منتدى المستقبل». ساعدت هذه الضغوط والمبادرات الدولية في تخفيف القبضة الأمنية على النشطاء السياسيين، والمدافعين عن حقوق الإنسان والمرأة والأقليات في المنطقة؛ الأمر الذي أسهم في انتزاع مكتسبات ميدانية في عدة دول، وبشكل خاص على صعيد حرية الصحافة والتنظيم والإعلام الإلكتروني، ولكنها لم تكن لتؤدي في هذا الزمن القصير إلى انتزاع مكتسبات دستورية أو تشريعية أو مؤسساتية، تنعكس على ميزان علاقات القوى في أي دولة، بين النظام التسلطي وقوى الإصلاح، خاصة وأن المبادرات الدولية كانت تشكو مواطن خلل كبيرة.

من أبرز مواطن الخلل الإفراط في المبالغة بأهمية الإصلاح الديمقراطي أو النظام الانتخابي بشكل خاص، على حساب حقوق الإنسان، أو بسبب اتباع سياسات وممارسات مناقضة تماما لها، مثل غزو العراق، وإطلاق يد إسرائيل في قمع الشعب الفلسطيني، وحمايتها في الوقت نفسه من المحاسبة دوليا، وممارسة التعذيب في سجون جوانتانامو وأبو غريب،

وممارسة التعذيب بالوكالة، في الدول التي تتوجه إليها هذه المبادرات بضرورة احترام حقوق الإنسان.

في محاولة لامتصاص ضغوط هذه المبادرات والالتفاف حولها، أعلنت الحكومات العربية صيحتها الكبرى «الإصلاح من الداخل»، فعقدت مؤتمرين إقليميين في يناير ٢٠٠٤ في صنعاء باليمن، وفي مارس ٢٠٠٤ بالإسكندرية. وانتهى المؤتمران بوثيقتين تتعهدان بالإصلاح السياسي، وتحددان محطاته الرئيسية. وفي مايو ٢٠٠٤ عقدت جامعة الدول العربية اجتماع قمة للملوك والرؤساء العرب في تونس، عرفت باسم «قمة التطوير والتحديث»، وكان موضوع الديمقراطية وحقوق الإنسان على رأس جدول أعمالها للمرة الأولى في تاريخ اجتماعات قمم الجامعة العربية، انتهت القمة بجملة من القرارات الإنشائية، فضلا عن اعتماد نسخة مطورة من الميثاق العربي لحقوق الإنسان[١].

خلال السنوات الخمس الماضية، كانت قوة دفع المبادرات الدولية قد تهاوت تدريجيا تحت وطأة تناقضاتها الداخلية، و«الرعب» الذي أصاب أوروبا والولايات المتحدة من فوز الإخوان المسلمين في مصر وحماس في فلسطين في الانتخابات البرلمانية في البلدين؛ إلا أن قوة الدفع توقفت تماما مع وصول الإدارة الأمريكية الجديدة للحكم، حتى أن الخطاب الافتتاحي لوزيرة الخارجية هيلاري كلينتون في نوفمبر هذا العام بالمغرب، في افتتاح منتدى المستقبل -الذي أنشئ خصيصا للإصلاح الديمقراطي في المنطقة- لم يذكر مرة واحدة كلمة «الديمقراطية» أو «حقوق الإنسان»، ولو على سبيل الخطأ!

وكان خطاب الرئيس باراك أوباما إلى العالم الإسلامي من القاهرة في يونيو هذا العام، قد تجنب اتخاذ موقف واضح من قضايا حقوق الإنسان في العالم العربي، ولا يخلو من دلالة أن الخطاب استخدم عبارة: «مثيرة للجدل Controversial" مرتين عند تناوله للديمقراطية، وهى المناسبة الوحيدة التي استخدم فيها هذه العبارة في الخطاب المطول.

خلال السنوات الخمس الماضية صارت المكتسبات الميدانية المحدودة التي انتزعتها المعارضة السياسية والمجتمع المدني، هى الهدف الرئيسي لهجوم مضاد من الحكومات العربية، بينما لم تنفذ توصية مهمة واحدة ذات صلة بالإصلاح السياسي أو احترام حقوق الإنسان من توصيات مؤتمري «صنعاء» و«الإسكندرية». بل صارت اليمن وتونس[٢] ساحة لاضطهاد الحقوقيين والصحفيين بالاعتقال والتعذيب والاختفاء القسري. وحتى مجرد إصدار تقرير للمتابعة صار

---

(١) النسخة الأولى اعتمدت في سبتمبر ١٩٩٤، ولم تدخل حيز النفاذ حتى استبدالها بعد عشر سنوات!

(٢) من الضروري ملاحظة أن الإدارة الأمريكية السابقة، كانت تثني دائما على اليمن، باعتبارها تشهد انفتاحا ديمقراطيا، بل أسند إلى اليمن -بالتعاون مع تركيا وإيطاليا- رعاية الحوار حول الديمقراطية في منتدى المستقبل! أما تونس فقد اختارتها الولايات المتحدة كمقر دائم لمبادرتها الخاصة بالديمقراطية والشراكة في العالم العربي MIBI.

غاية بعيدة المنال؛ فللعام الثاني على التوالي لم يتم يصدر التقرير السنوي عن الديمقراطية في العالم العربي، الذي كان قد جرى إعداده بناء على توصيات مؤتمر الإسكندرية؛ وذلك بسبب الحساسية تجاه «نبرة النقد السياسي»[٣].

أما الميثاق العربي لحقوق الإنسان –الذي لم تنضم إليه بعد خمس سنوات من اعتماده سوى عشر دول من ٢٢ دولة عضوا بالجامعة العربية– فقد اصطدم هذا العام –عند أول خطوة لتفعيله– بالأمانة العامة للجامعة العربية[٤].

كان تقرير مركز القاهرة لدراسات لحقوق الإنسان قد انتهى العام الماضي إلى أن عدم توافر إرادة سياسية للنظم الحاكمة في أغلب الدول العربية، هو المفتاح الرئيسي لفهم وتفسير المشكلة المزمنة لحقوق الإنسان في العالم العربي. وخلال عام ٢٠٠٩، لوحظ أن استمرار غياب هذه الإرادة، قد أدى إلى مزيد من تفاقم المشكلة، وبروز عدة ظواهر تثير قلقا أكبر حول مستقبل حقوق الإنسان في هذه المنطقة، فضلا عن انعكاسات ذلك على الأمن الدولي والإقليمي.

خلافا لتقرير العام الماضي، فإن بعض الباحثين والخبراء –من عدة دول عربية– الذين أسهموا في إعداد المسودات الأولى لأقسام من هذا التقرير، أو قاموا بمراجعتها وتنقيحها، قد طلبوا عدم ذكر أسمائهم؛ خشية تعرضهم لمخاطر أمنية. إن هذا بحد ذاته يعد مؤشرا إضافيا على التدهور المتزايد في وضعية حقوق الإنسان بالمنطقة.

ظواهر مثيرة للقلق:

أولى هذه الظواهر، تتعلق بتفاقم ظاهرة الإفلات من المحاسبة والعقاب في العالم العربي. لا شك أن رفض رئيس السودان المثول أمام المحكمة الجنائية الدولية، للتحقيق في جرائم الحرب المنسوبة إليه في إقليم دارفور –هو وعدد من معاونيه– هو العنوان الأكبر هذا العام للإفلات من العقاب في العالم العربي؛ غير أن حالة التواطؤ الجماعي من الدول العربية، ومؤسستها الإقليمية "جامعة الدول العربية"، ودعوته للمشاركة في اجتماع القمة الدورية لملوكها ورؤسائها، ولاجتماعات ثنائية أخرى في عدة دول عربية، هو مؤشر على مدى استهتار أغلبية الحكومات العربية بالقانون الدولي وبمبدأ المحاسبة ذاته.

إن عدم قبول مبدأ المحاسبة، هو أيضا السبب الرئيسي لمقاومة أغلبية هذه النظم لإعمال

(٣) انظر: السيد ياسين مدير «مرصد الإصلاح العربي» التابع لمكتبة الإسكندرية، والذي أنشئ بعد مؤتمر الإسكندرية (جريدة «القاهرة»، ٣٠ يونيو ٢٠٠٩).

(٤) انظر الفصل الخاص بجامعة الدول العربية في هذا التقرير، «لجنة حقوق الإنسان العربية تحت الحصار».

مبدأ "الفصل بين السلطات" وتوازنها، بما يحول دون طغيان سلطة واحدة -هى السلطة التنفيذية- على سلطتي التشريع والقضاء، وبما يحول دون تأبيد حكم الفرد في كثير من هذه البلدان.

بيد أن الحكومات العربية لا تكتفي بسيادة شيوع الإفلات من المحاسبة والعقاب في بلادها، فهى تقوم بشكل نشط بعقاب من يرفضون سيادة "مبدأ الإفلات من العقاب"، ويسعون إلى إنشاء نظام ديمقراطي يكفل مبدأ المحاسبة للجميع، مؤسسات وأفراد. ولذا تعرف كثير من الدول العربية ليس فقط ضحايا الإفلات من العقاب، بل أيضا ضحايا ممن يرفضون هيمنة مبدأ الإفلات من العقاب، وخاصة في قضايا الفساد والتعذيب وتزوير الانتخابات العامة والتلاعب بالتشريع والدستور والقضاء، وعلى رأس هذه القائمة يقف المدافعون عن حقوق الإنسان ودعاة الإصلاح السياسي وصحفيون ومدونون ومحامون وقضاة... وغيرهم.

ولكن الحكومات العربية لا تكتفي بهيمنة مبدأ الإفلات من المحاسبة والعقاب محليا، بل تسعى بنشاط في السنوات الثلاث الأخيرة لتكريسه دوليا، من خلال العمل على تقويض النظام الدولي لحقوق الإنسان الذي ترعاه هيئات الأمم المتحدة المعنية[٥]. وإذا كانت الولايات المتحدة وأوروبا تسعيان لاستثناء دولة واحدة (إسرائيل) من المحاسبة والعقاب، فإن الحكومات العربية تسعى لتعميم هذا الاستثناء وجعله قاعدة، وذلك بتخريب نظام المحاسبة ذاته.

إن العالم العربي الذي كان هدفا للإصلاح من بعض أطراف المجتمع الدولي قبل خمس سنوات، صار واحة للقمع ومنصة للهجوم المضاد، محليا على دعاة الإصلاح ومنابره، ودوليا على آليات الإصلاح والمحاسبة، والهيئات الدولية المنوط بها هذه المهمة.

ثانية هذه الظواهر، هى ما يتصل بالتدهور الخطير في وضع بعض "الدول الفاشلة" في المنطقة.

يبدو أن اليمن تحتاج إلى معجزة خارقة، لكي يمكن إنقاذها من التفتت إلى عدة دوليات متحاربة، أو من اكتساح الفوضى لها على النمط الصومالي. بينما يبقى الاحتمال المشترك بين مختلف السيناريوهات، هو أن تنظيم القاعدة سيجد لنفسه في اليمن "قاعدة إقليمية استراتيجية"، تبقى إلى زمن طويل[٦]، وأنها ربما تصبح "القاعدة" البديلة أو المناوبة لأفغانستان. إن حدوث مثل هذا الكابوس يمكن أن يكون له تأثير كارثي على المنطقة العربية، ولكن شظاياه، والدروس المستخلصة منه تتجاوز نطاق اليمن والعالم العربي؛ أبرزها أنه يقدم برهانا إضافيا على مدى فشل استراتيجيات مكافحة الإرهاب المرتكزة على الاعتبارات الأمنية وحدها،

(٥) انظر في ذلك، الفصل المعني بتقييم أداء الحكومات العربية أمام هذه الهيئات في هذا التقرير، «هجوم متعدد الجهات: الدول العربية ونظام حقوق الإنسان في الأمم المتحدة».

(6) See "Could Yemen Be the Next Surprise of the Season"? By Anwar al-Awlaki
http://myummah.co.za/site/2009/10/14/could-yemen-be-the-next-surprise-of-the-season/

والتي لا تتورع عن دعم حاكم فاسد وديكتاتور، طالما يبدو -ظاهريا- أنه يساعدها على المدى القصير.

لقد شن نظام حكم الفرد الغارق في الفساد جولته السادسة من الحرب ضد "الحوثيين" في إقليم صعدة في شمال اليمن، في الوقت الذي بدأ في ممارسة قمع دموي عنيف ضد نزعات الانفصال في الجنوب، حيث يسود شعور عام بأنهم مواطنون من الدرجة الثانية. وخلال ذلك شن هذا النظام حربا لا تقل عنفا على حرية التعبير، ليكمم كل صوت يكشف هول ما يجري في الشمال والجنوب، مستخدما في ذلك الاعتقال طويل الأمد والتعذيب وإغلاق الصحف والاختفاء القسري. بالتوازي مع ذلك يواصل الرئيس علي عبدالله صالح حملته لاستخلاف نجله وتوريثه حكم ما يتبقى من أنقاض اليمن، ويلعب الصراع بين المؤسسة العسكرية الطامحة في الخلافة والنجل الذي يقود الحرس الجمهوري القوي دورا كبيرا في تسييس وإدارة المعارك الحربية والقمع في الشمال والجنوب، على حساب أرواح المدنيين والعسكريين أيضا[٧].

يحتاج السودان إلى معجزة أخرى للإفلات من حرب لا تقل دموية بين شماله وجنوبه، في ضوء الفشل المزمن في الوفاء باستحقاقات اتفاقية "نيفاشا" بين الطرفين، وإصرار الحزب الحاكم على المناورة والمساومة تجاه التزاماته بمقتضى الاتفاقية، بما في ذلك قضايا حيوية كالإصلاح التشريعي، ووضع أسس الاستفتاء على حق تقرير المصير للجنوب. المشكلة الآن تتجاوز احتمال حدوث الانفصال، بعد أن أعرب عدد من قادة الجنوب عن أن الوحدة مع الشمال كفت عن أن تكون جاذبة للجنوبيين، وأن قبولها في هذا السياق يعني قبول الجنوبيين تصنيفهم كمواطنين من الدرجة الثانية. القضية الآن هى: هل سيمكن عقد الانتخابات العامة في موعدها في فبراير ٢٠١٠؟ هل سيمكن تأمين عملية الاستفتاء؟ هل سيمكن تجنب اندلاع الحرب قبل الاستفتاء أو بعد إعلان نتيجته؟ هل سيمكن التوصل إلى انفصال سلمي يحول الحدود بين الشمال والجنوب إلى خط للتكامل وليس جبهة حرب؟ وماذا سيكون عليه الوضع في دارفور وكردفان، إذا ما اندلعت الحرب بين الشمال والجنوب[٨]؟

---

(٧) انظر: الفصل الخاص باليمن في هذا التقرير، وانظر أيضا:

- أحمد عطا، في «التوريث.. كلمة السر في الحرب على صعدة! دماء اليمنيين تسيل في الصراع بين نجل الرئيس وقائد المنطقة الشمالية»، جريدة الشروق، القاهرة، ٢٩ سبتمبر ٢٠٠٩.

- "مشروع رؤية للإنقاذ الوطني"، مقدم من اللجنة التحضيرية للحوار الوطني

http://arab-reform.net/spip.php?article2340

- "Yemen's War has no clear Reason"، by the Herald Tribune 26 October 2009.

(٨) انظر: الفصل الخاص بالسودان في هذا التقرير، وانظر أيضا: «هل من إمكانية لإحياء الإرادة الوطنية وأن تكون الحلول سودانية/سودانية؟، حوار مع د. حيدر إبراهيم علي مدير مركز الدراسات السودانية، في ١٥ يونيو ٢٠٠٩ في «منتدى الأحداث».

ثالثة هذه الظواهر، وثيقة الصلة بما أورده تقرير العام الماضي من مؤشرات على نزوع النظم الحاكمة في بعض الدول العربية للتحالف مع السلفية[٩]؛ بهدف ترميم المشروعية السياسية المنهارة لهذه النظم، التي ترفض أية سيناريوهات لإعادة تأسيس مشروعيتها على أساس الخيار الديمقراطي الحر للمواطنين. لاحظ التقرير حينذاك أن حقوق الإنسان ستكون الضحية الأولى لهذا التحالف، الذي يؤطره خطاب ديني معادٍ لحرية التعبير والفكر والاعتقاد وحقوق الأقليات والمرأة والحق في الخصوصية، وفي الوقت نفسه يتبنى مبدأ الولاء للحاكم حتى لو كان فاسدا ومستبدا، وينتقد كل من يعارضه.

خلال ٢٠٠٩ توالت مؤشرات إضافية تؤكد هذا التوجه، من أبرزها مشروع قانون الأحوال الشخصية في سوريا "العلمانية"، والذي يحقر من شأن المرأة ويبيح زواج الأطفال –أي اغتصابهم بمعنى أكثر دقة– ويفرض تصورات فقهية بشرية تجاوزها الزمن على عامة المواطنين السوريين، بما في ذلك على الأقليات الدينية الأخرى.

كما لوحظ هذا العام ظاهرة شن حملات أمنية في عدة دول عربية ضد المفطرين في رمضان. من بين هذه الدول مصر والجزائر، والأخيرة شهدت أيضا توظيفا متزايدا للدين في حملة الانتخابات الرئاسية للرئيس بوتفليقة، بما في ذلك اصطحابه شيوخ الطرق الصوفية في جولاته الانتخابية[١٠]، وإقالة مدير المكتبة الوطنية لمجرد أن أحد المتحدثين في ندواتها –المفكر السوري المعروف أدونيس– انتقد "الأثقال الثيولوجية التي ينوء بحملها الفكر العربي"[١١]!

غير أن مصر شهدت تدهورا أوسع نطاقا، بحيث يمكن القول إن نمط الدولة البوليسية في مصر صار يكتسي يوما بعد يوم ملامح دينية، وربما يكون ذلك بداية للتزاوج بين النمطين، أي الدولة الدينية والبوليسية.

فقد شهدت مصر خلال عام ٢٠٠٩ انضمام أجهزة الأمن إلى جماهير المسلمين في مهاجمة منازل أقباط كانوا يصلون فيها؛ نظرا لعدم وجود كنائس في قراهم أو مدنهم! في الوقت نفسه الذي لا يخضع فيه المواطنون المسلمون لقانون خاص يقيد حقهم في بناء المساجد في أي مكان، أو في إقامة الصلاة في منازلهم، أو حتى في بناء مساجد داخل منازلهم، تعرف بـ "الزوايا". كما شهد العام نفسه مبادرة المسئولين في العاصمة وعدة محافظات، بتغيير أسماء مسيحية

(٩) انظر «تحولات الثقافة العربية من منظور حقوق الإنسان»، الذي كان آخر دراسة يكتبها د محمد السيد سعيد قبل تدهور حالته الصحية، ثم وفاته في ١٠/ ١٠/ ٢٠٠٩، في «من تصدير الإرهاب إلى تصدير القمع»، التقرير السنوي عن حالة حقوق الإنسان في العالم العربي ٢٠٠٨، مركز القاهرة لدراسات لحقوق الإنسان، القاهرة، ص ص١٧٩– ٢٠٥.

(١٠) ياسين تملالي، «الجزائر: «تأسلم» السلطة و»تسلطن» الإسلاميين، ٢٥ سبتمبر ٢٠٠٩.
http://www.3almani.org/spip.php?article6648

(١١) «هل ما زالت الجزائر دولة مدنية؟»، ياسين تملالي، جريدة «الأخبار» الجزائرية، في ١٨ سبتمبر ٢٠٠٩.
http://www.al-akhbar.com/ar/node/157086

لشوارع وميادين وقرى إلى أسماء إسلامية.

وهى مؤشرات[١٢] تدل على أن نظام الحكم في مصر بات ينظر لنفسه بشكل متزايد، باعتباره في المحل الأول ممثلا وراعيا لمصالح فئة معينة من المواطنين دون غيرها.

رابعة هذه الظواهر تتصل بتفاقم مشكلة الأقليات. إن التدهور النوعي السالف الإشارة إليه، هو وثيق الصلة أيضا بتفاقم الفشل المزمن في إدارة التنوع العرقي والديني في العالم العربي ككل؛ نتيجة لعدم تقبل مبدأ المساواة والاستعداد لدفع فاتورة هذا القبول. نجد مظاهر ذلك واضحة في الجزائر والعراق ولبنان والبحرين واليمن والسعودية والسودان وسوريا، والمغرب ومصر[١٣]، أي أغلبية الدول التي يتناولها التقرير. ورغم التباين بين هذه البلدان في مظاهر المشكلة، وفي السياق التاريخي لها، وأنماط تفاعل النظم السياسية المختلفة معها، فإنها تتشابه فيما يتعلق بالسبب المشترك في استمرارها واستفحالها في بعض البلدان، وتهديدها في بلدان أخرى بتقسيمها أو تحويلها إلى دول فاشلة كلية، كالسودان واليمن باعتبارهما الأقرب لهذا الاحتمال. علما بأن العراق ولبنان أيضا ليسا بمنأى تماما عن هذا المستقبل المظلم، ما لم ترتفع النخب السياسية في البلدين والقوى الإقليمية المؤثرة في الأوضاع فيهما إلى مستوى إدراك الخطر المحدق، الذي لن تفلت الأطراف الإقليمية والدولية من تبعاته.

ورغم أن المغرب قطع شوطا جيدا في الاستجابة لمطالب الأمازيغ، فإن العام الأخير شهد توترا متزايدا، ينبع من قناعة متزايدة بين الأمازيغ بأنهم جديرون -ربما باعتبارهم الأغلبية- بوضعية أفضل، أي بالمساواة الكاملة مع العرب على جميع المستويات.

ظواهر إيجابية:

في المقابل يبرز الاستعداد المتزايد "لدفع الثمن" في أوساط المعارضة السياسية والمجتمع المدني في المنطقة. يبدو ذلك واضحا في عدة دول، ولكن أبرز الأمثلة تأتي من سوريا[١٤]، رغم نجاح النظام الحاكم في سحق المعارضة الليبرالية المتمثلة في "إعلان دمشق". ومن اليمن حيث توحش النظام الحاكم ولم يعد يتورع عن القيام بأكثر العمليات قذارة، للتخلص من صحفيين ومدافعين عن حقوق الإنسان[١٥]، يرفضون أن يصمتوا عن المآسي التي تجتاح اليمن شمالا

---

(١٢) لمزيد من التفاصيل، انظر الفصل الخاص بمصر في هذا التقرير، «مصر: مؤشرات التزاوج بين الدولة البوليسية والدينية».

(١٣) انظر الفصول العشرة الخاصة بهذه الدول في هذا التقرير.

(١٤) انظر بياني مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان بخصوص مهند الحسني وهيثم المالح، «اعتقال مهند الحسني يستهدف إسكات أصوات ضحايا النظام السوري»، ٣٠ يوليو ٢٠٠٩. و«حملات التنكيل بالمدافعين عن حقوق الإنسان في سوريا ينبغي أن تتوقف»، ١٩ أكتوبر ٢٠٠٩.

(١٥) انظر بيان مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان بخصوص أمل الباشا، «الحروب القذرة في اليمن تستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان أيضا»، ٢٤ نوفمبر ٢٠٠٩.

وجنوبا. ومن السودان حيث رفض علنا نشطاء سياسيون وحقوقيون المساومة على محاسبة حكام السودان أمام القضاء الجنائي الدولي.

ورغم الهجوم الضاري الدستوري والتشريعي والأمني والسياسي الذي يديره النظام الحاكم في مصر منذ عام ٢٠٠٦، على المكتسبات المحدودة التي انتزعت في عامي ٢٠٠٤و٢٠٠٥، فإن مصر تشهد كل يوم انخراط فئات جديدة من المجتمع في أعمال الاحتجاج الاجتماعي، بدرجة لم تعرفها مصر منذ ما قبل ثورة يوليو ١٩٥٢؛ بينما تواصل النخبة السياسية ابتكار أشكال كفاحية جديدة، في إطار التهيئة للعامين المقبلين، اللذين سيشهدان انتخابات برلمانية ورئاسية، بما في ذلك استكشاف احتمالات تحدي القيود الدستورية الخانقة على الترشيح لرئاسة الدولة.

من الظواهر الإيجابية المهمة، تلك المؤشرات المتزايدة على استعداد النخب السياسية والمثقفة للاعتراف بوجود مشكلة مزمنة للأقليات الدينية والعرقية في المنطقة. هذا لا يعني أن الدفاع عن حقوق الأقليات لا يجد مقاومة مجتمعية –فضلا عن المقاومة الحكومية المستمرة– ولكن حساسية النخب السياسية والمثقفة صارت أقل، أو بمعنى أدق فإن استعدادها للتفاعل بشكل إيجابي صار أفضل. يبدو ذلك واضحا من مراجعة مقالات الرأي في الصحف، ومن تراجع نسبة الأنشطة ذات الصلة بحقوق الأقليات، التي تتعرض للهجوم المباشر أو النقد الإعلامي، أو الامتناع عن المشاركة فيها. يبدو ذلك واضحا بشكل خاص في البحرين والسعودية وسوريا والمغرب ومصر؛ وفي الأخيرة من الضروري ملاحظة أنه قبل ١٥ عاما، اضطر د. سعد الدين إبراهيم لنقل مؤتمره عن الأقليات إلى قبرص، في أعقاب الهجوم الضاري الذي شنه على المؤتمر عدد من أبرز رموز النخبة السياسية المثقفة، فضلا عن الضغوط الحكومية. الآن لا يكاد يمر شهر واحد من دون انعقاد مؤتمر أو ندوة أو مسيرة احتجاجية، حول وضع الأقباط أو النوبيين أو البهائيين، بالإضافة إلى بيانات وتقارير منظمات حقوق الإنسان ذات الصلة.

يقف وراء هذا التطور تاريخ ممتد من الدفاع بشجاعة عن حقوق الأقليات، دفع أصحابه الثمن بشكل متفاوت، سواء كانوا من الكتاب والمفكرين أو المدافعين عن حقوق الإنسان، أو من عناصر نشطة من هذه الأقليات ذاتها.

تمر منظمات حقوق الإنسان في العالم العربي بتطورات في اتجاهات متعددة، على النحو نفسه الذي أشارت إليه مقدمة الكاتب لتقرير العام الماضي. خلال عام ٢٠٠٩ شهدت ظاهرة المنظمات "غير الحكومية"–الحكومية[١٦] مزيدا من التوسع في بعض البلدان، وأحيانا بدعم من مؤسسات التمويل الخارجي. ومن المتوقع أن يشهد عام ٢٠١٠ مزيدا من بروز هذه الظاهرة

(١٦) هى المنظمات التي تنشئها أو تجندها الحكومات لأهداف معينة بشكل مؤقت أو دائم.

على السطح، خلال مداولات هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان[١٧].

هناك اتجاه آخر يستوجب مزيدا من المتابعة والدراسة، وهو يتصل بالمنظمات التي تتبنى بشكل مباشر أو غير مباشر أجندة الإسلام السياسي في المنطقة؛ وكانت مقدمة الكاتب قد أشارت إلى ذلك في النطاق المحلي، ولكن تطورات عام ٢٠٠٩، تحث على ضرورة الاهتمام أيضا بالصعيدين الإقليمي والدولي.

شهد عام ٢٠٠٩ أيضا تطورا نوعيا في تعزيز التعاون والتنسيق بين منظمات حقوق الإنسان على النطاقين المحلي والإقليمي. ومن النماذج المحلية اللافتة للتشبيك، "ملتقى حقوق الإنسان" في مصر، والذي يضم ١٦ منظمة حقوقية، وهو يوشك أن يتم عامه الثاني، قدم خلالهما أيضا مساهمتين مهمتين، إحداها "مشروع بديل لقانون الجمعيات الأهلية"، بمبادرة من مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان والمنظمة المصرية لحقوق الإنسان، والأخرى "تقرير مشترك عن حقوق الإنسان في مصر" تم تقديمه للمراجعة الدورية الشاملة بالأمم المتحدة من ١٦ منظمة، فضلا عن عشرة تقارير موضوعاتية من عشر منظمات.

على الصعيد الإقليمي، يشكل هذا التقرير السنوي في حد ذاته تجسيدا لمستوى راقٍ من التعاون والتنسيق المحلي والإقليمي والدولي. وهو نتاج جهد باحثين في عدة دول بالمنطقة، ومنظمات محلية وإقليمية ودولية، واستشارات قدمها حقوقيون وأكاديميون في عدة بلدان؛ وذلك في إطار البرنامج الذي يشكل هذا التقرير إحدى ركائزه. أما الركيزة الثانية فهى تتضمن التعاون المشترك مع المنظمات المحلية في العمل على طرح قضايا حقوق الإنسان في بلادها أمام هيئات الأمم المتحدة المعنية.

من المؤكد أن هناك تجارب إيجابية أخرى في التشبيك والتنسيق على الصعيدين المحلي والإقليمي، جديرة بإلقاء الضوء عليها.

ما بعد ٢٠٠٩... نحو استراتيجية بديلة:

من الضروري لكل استراتيجية للإصلاح السياسي وتعزيز حقوق الإنسان في العالم العربي، أن تأخذ بعين الاعتبار دروس الفشل والنجاح خلال العقد الأخير.

أبرز عناصر الاستراتيجية المقترحة هى:

١- منح الأولوية لمطالب احترام حقوق الإنسان على المطالب الخاصة بالمشاركة السياسية

(١٧) انظر في هذا التقرير: «هجوم متعدد الجبهات: الدول العربية ونظام حقوق الإنسان في الأمم المتحدة».

وإصلاح النظم الانتخابية.

٢- منح أولوية في مطالب حقوق الإنسان، إلى تلك المتصلة بحرية التعبير، وبشكل خاص الحق في التنظيم المستقل، سواء للأحزاب السياسية، أو النقابات المهنية والعمالية، أو للمنظمات غير الحكومية.

٣- مشاركة منظمات حقوق الإنسان في الهياكل الثنائية أو متعددة الأطراف، التي تجمع بين دولة في المنطقة مع دولة -أو دول- أخرى خارج المنطقة، طالما كانت هذه الهياكل تتناول قضايا حقوق الإنسان والإصلاح السياسي.

٤- مراقبة وتقييم الكيفية التي تنفق بها المعونات الدولية الموجهة لحقوق الإنسان والإصلاح السياسي، المقدمة للحكومات ومؤسساتها الوطنية المعنية بحقوق الإنسان.

بهي الدين حسن

موجز التقرير

الملامح العامة
لوضعية حقوق الإنسان فى العالم العربي

يأسف مركز القاهرة لدراسات لحقوق الإنسان أن يقرر أن وضعية حقوق الإنسان في البلدان محل الدراسة في هذا التقرير تتجه إلى المزيد من التدهور، حتى بالمقارنة مع عام ٢٠٠٨ الذي كان قد شهد وضعا متدهورا.

وقد تمثلت أبرز ملامح التدهور الراهن فيما يلي:

أولا: اتجاهات التطور على المستوى التشريعي والمؤسسي

ظلت الحكومات العربية متشبثة بحزمة واسعة من القوانين القمعية التي تصادر الحريات الأساسية، ودخلت حالة الطوارئ الاستثنائية عامها السادس والثلاثين في سوريا، وعامها الثامن والعشرين في مصر. وظلت حالة الطوارئ مفروضة في بعض المناطق والولايات السودانية، منذ إعلانها مع انقلاب الرئيس أحمد عمر البشير عام ١٩٨٩، مثلما ظلت الطوارئ سارية في الجزائر منذ إعلانها عام ١٩٩٢، وخلال العام الحالي أعلنت السلطات اليمنية حالة الطوارئ في إقليم صعدة، إيذانا ببدء الجولة السادسة من الحرب على من تصفهم بالمتمردين الحوثيين.

ومضت الجزائر في تعديل الدستور، بهدف إزالة الموانع الدستورية التي تحول دون تكريس الاستئثار بالسلطة، وقطع الطريق على فرص تداولها، من خلال تعديل المادة ٧٤ التي لم تكن تسمح لمن يشغل مقعد الرئاسة بأكثر من ولايتين رئاسيتين، وقد مهدت هذه التعديلات لإعادة انتخاب الرئيس بوتفليقة لولاية رئاسية ثالثة.

أما تونس التي مهدت للانتخابات الرئاسية في أكتوبر ٢٠٠٩، بالتلاعب بالدستور في العام الماضي، لإقصاء منافسين محتملين من الترشح في مواجهة الرئيس زين العابدين، الذي أعيد انتخابه لولاية رئاسية خامسة، كما مهدت للانتخابات النيابية أيضا بتعديل القانون الانتخابي، بما يسمح بفرض رقابة مسبقة على دعايات المرشحين، والحذف منها قبل بثها إذاعيا وتليفزيونيا، واحتفظت لوزارة الداخلية بصلاحيات كاملة في الإشراف على الانتخابات، بدءا من تسجيل الناخبين، وانتهاء بإعلان النتائج، في الوقت الذي جرى فيه تكليف وزير الداخلية نفسه بالإشراف على الحملة الانتخابية للرئيس بن علي!!

وفي مصر التي تتهيأ خلال العامين المقبلين لانتخابات مجلسي الشعب والشورى والانتخابات الرئاسية، فإن السلطات لم تتخذ أي تدابير تشريعية لإعادة النظر في القيود الدستورية على حق الترشيح -وبخاصة للمستقلين- على مقعد الرئاسة، أو فيما يتعلق بإصلاح النظام الانتخابي، الذي يوفر فرصا محدودة جدا للتمثيل الحزبي ولإمكانية التصويت على أساس البرامج السياسية والحزبية.

وقد اكتفت السلطات المصرية بتعديلات متواضعة على قانون مجلس الشعب، تؤمن للنساء الحصول على ٦٤ مقعدا، تقررت إضافتهم لمقاعد البرلمان، وتقتصر المنافسة فيها على النساء. ورغم أن هذا التعديل يتماشى بصورة أو بأخرى مع أحد مطالب الحركة النسائية والحقوقية والتوجهات الدولية، التي تدعو إلى اتخاذ تدابير مؤقتة للتمييز الإيجابي لصالح النساء؛ فإن التعديل من الناحية العملية لا يعالج الأسباب الحقيقية التي تحول دون إقدام الكثيرين -رجالا ونساء- على الانتخاب والترشح؛ إذا ما أخذ بالاعتبار أن الدوائر المقصورة على النساء، يمتد نطاق معظمها ليشمل محافظة بأكملها، فإن الأرجح أن تساعد هذه المقاعد على توفير رصيد إضافي لصالح الحزب الحاكم وحلفائه.

وربما جاز القول إن المغرب قد تبنى إجراءات أكثر جدية لزيادة حظوظ النساء في الانتخابات العامة عبر إصلاحات انتخابية، اقترنت بإجراءات الانتخابات المحلية (الجماعية)، شملت إلى جانب تخصيص مقاعد إضافية، تقتصر المنافسة فيها على النساء، استحداث صندوق مالي لتشجيع تمثيل النساء، وتحفيز الأحزاب السياسية على ترشيح النساء على قوائمها، وذلك من خلال وضع معايير جديدة لتوزيع الدعم الذي تخصصه الحكومة للأحزاب في الانتخابات، بما يضمن زيادة الدعم المخصص للنساء المرشحات إلى خمسة أضعاف المخصص للرجال.

وفي لبنان فإن الأزمة السياسية الشاملة التي يعيشها، وأصابت مؤسساته الدستورية بالشلل، اقترنت بضآلة ومحدودية التطورات التشريعية التي تمثل أبرزها في التصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب، وبمقتضاه يفترض أن يشرع لبنان في إنشاء آلية وطنية لمراقبة الأوضاع بالسجون والحماية من التعذيب.

لكن سوريا التي لم تتخذ خطوة ايجابية واحدة لمراجعة مجمل تشريعاتها المعادية لحقوق الإنسان، اتجهت التدابير التشريعية التي اتخذتها هذا العام إلى تأمين مزيد من الحصانة لأجهزة الأمن والحيلولة دون محاسبتها على الانتهاكات التي تقترفها، وفاقمت من التمييز المنهجي بحق الأقلية الكردية، وذلك بإصدار مرسوم يوجب الحصول على ترخيص مسبق في عمليات البيع والشراء العقاري في المناطق الحدودية، التي يتركز بها الأكراد. وتبنت مشروع قانون جديدا للأحوال الشخصية يحقر من شأن المرأة، ولا يعترف لها بالشخصية القانونية المستقلة، ويميز بين المواطنين على أساس طوائفهم ومذاهبهم وأديانهم، ويفرض قواعد أكثر محافظة من الفقه الإسلامي على طوائف غير مسلمة.

وفي البحرين اكتفت السلطات بتبني قواعد جديدة تسمح للعاملين الأجانب بالانتقال من كفيل إلى كفيل آخر، وهو تطور محدود الأثر، طالما لم يقترن بإلغاء نظام الكفيل برمته، الذي يعد من أشكال الاستغلال المشتقة من الرق المحظور دوليا.

ومع أن المملكة السعودية قد شهدت في مطلع العام قيام العاهل السعودي بإحداث تغييرات لها دلالاتها في مؤسسات الحكم، وعلى الأخص بإقصاء رموز بالغة التشدد والتطرف عن رئاسة مجلس القضاء الأعلى وجهاز الشرطة الدينية، فضلا عن تعيين أول امرأة بدرجة نائب وزير، فإن ذلك لم يقترن بتطورات على الصعيد التشريعي أو الممارسة ذات مدلول إيجابي.

وبدت التطورات في السودان أبعد ما تكون عن الوفاء بمتطلبات الإصلاح التشريعي وتدعيم الحريات العامة، بمقتضى اتفاق السلام الشامل، وأكثر مراوغة في الهروب من استحقاقات العدالة، ومنع الإفلات من العقاب على الانتهاكات الصارخة للقانون الدولي الإنساني.

فقد اكتفت السلطات السودانية بإدخال تعديلات محدودة القيمة على قانون الصحافة، ربما أكثرها أهمية هو سحب اختصاص مجلس الصحافة –الخاضع للهيمنة الحكومية– في قيد الصحفيين، ونقل هذا الاختصاص لاتحاد الصحفيين. واعتمدت قانونا يستحدث مفوضية لحقوق الإنسان، لم يعلن تشكيلها بعد، وأقدمت السلطات على إدخال بعض التعديلات على القانون الجنائي لتجريم أفعال وممارسات تنتهك القانون الدولي الإنساني، للإيحاء بإمكانية المحاسبة على جرائم الحرب في دارفور أمام القضاء السوداني، بيد أن هذه التعديلات تظل عديمة القيمة، فهى لا تسري بأثر رجعي من ناحية، كما أن قانون الإجراءات الجنائية لا

يعترف بمبدأ مسئولية الرؤساء عما يقع من جرائم من قبل مرءوسيهم، ومن ثم يظل مانعا دون مقاضاة كبار المسئولين العسكريين والسياسيين عن هذا النمط من الجرائم.

ثانيا: المدافعون عن حقوق الإنسان ودعاة الإصلاح هدفا لانتهاكات متزايدة

ظل المدافعون عن حقوق الإنسان والمطالبون بالإصلاحات الديمقراطية، هدفا لصنوف شتى من التهديد والقمع.

وما زالت سوريا تحتفظ بمكانتها المتميزة في قمع المدافعين عن حقوق الإنسان، وخلال هذا العام طالت حملات التنكيل بالمدافعين مهند الحسني رئيس المنظمة السورية لحقوق الإنسان «سواسية»، الذي جرى اعتقاله وإحالته للمحاكمة؛ بسبب دوره الخاص في مراقبة المحاكمات الهزلية، التي تجريها محكمة أمن الدولة الاستثنائية، فضلا عن إحالته لمحاكمة تأديبية من قبل نقابة المحامين الخاضعة لسيطرة الحكومة[1]. كما طالت الاعتقالات أيضا هيثم المالح الرئيس السابق للجمعية السورية لحقوق الإنسان، البالغ من العمر ٧٨ عاما. وأحيل مدافع بارز آخر للقضاء العسكري، إثر مطالبته بمحاكمة قتلة أحد أعضاء المرصد السوري لحقوق الإنسان في أواخر العام الماضي على أيدي دورية أمنية، وبات مصير نزار رستناوي عضو المنظمة العربية لحقوق الإنسان في سوريا مجهولا، بعد انتهاء مدة محكوميته، حيث لم يتم الإفراج عنه، ولم تفصح السلطات عن مكان احتجازه أو مصيره، وقامت أجهزة أمنية واستخباراتية، بإغلاق مقر المركز السوري للإعلام وحرية التعبير، وظل عشرات من المطالبين بالديمقراطية قابعين داخل السجون تنفيذا لعقوبات جائرة بحقهم، وفي مقدمتهم قادة ائتلاف القوى السياسية، الذي تبنى إعلان "دمشق من أجل التغيير الوطني والديمقراطي". كما واصلت السلطات سياساتها المتعنتة في حرمان منظمات حقوق الإنسان من المشروعية القانونية، مثلما تواصل على نطاق واسع حرمان المدافعين من السفر للمشاركة في فعاليات إقليمية ودولية، وحتى مايو ٢٠٠٩، كانت قوائم الممنوعين من السفر تضم ١٠١ من المدافعين عن حقوق الإنسان.

وواصلت الدولة البوليسية في تونس ممارساتها الهمجية بحق المدافعين عن حقوق الإنسان، سواء من خلال الحصار الأمني لمقار المؤسسات الحقوقية، أو المراقبة اللصيقة لأعضائها، أو فرض حصار أمني على منازلهم، وقطع الاتصالات الهاتفية ووسائل الاتصال الإلكتروني عنهم. كما يخضع المدافعون عن حقوق الإنسان، بشكل روتيني للاعتداءات البدنية واللفظية وحملات التشهير والقذف بحقهم عبر وسائل الإعلام الحكومية أو المدعومة منها، والتوقيف المتكرر للعديد منهم، ويتعرض عدد متزايد منهم للتفتيش الذاتي والعنف البدني في مطار تونس.

---

(١) خلال مثول التقرير للطبع، أصدر مجلس نقابة المحامين قراره التأديبي بشطب المحامي مهند الحسني رئيس المنظمة السورية لحقوق الإنسان، وحرمانه من مزاولة مهنة المحاماة.

وفي البحرين بات المدافعون عن حقوق الإنسان أهدافا متزايدة للاعتقال التعسفي والتعذيب والمحاكمات وحملات التشهير، والنيل من السمعة، والتي وصلت إلى حد وصفهم بـ"خونة البحرين". ورغم صدور عفو ملكي شمل عددا منهم، فإن هذا العفو لا يرتب إسقاطا نهائيا للتهم أو للعقوبات التي طالت بعض المشمولين بالعفو، وقد تميز هذا العام بامتداد الضغوط على المدافعين، إلى حد ملاحقتهم خارج حدود البحرين؛ حيث تعرض بعضهم لتهديدات واعتداءات خلال وجودهم في بعض العواصم الأوروبية.

وظلت الساحة السعودية تشكل بيئة غير مواتية للمدافعين عن حقوق الإنسان، والداعين إلى الإصلاح في المملكة؛ فما زالت السلطات ترفض تسجيل المنظمات الحقوقية القليلة التي عرفتها المملكة، واختصت السلطات عددا من المنخرطين في مطالبات الإصلاح بالاعتقال طويل الأمد دون محاكمة، وبالتعذيب. وتلقى ناشط بالحركة الإسلامية للإصلاح حكما جائرا بسجنه، بسبب معارضته للسياسات الحكومية، ! كما تعرض عدد من الحقوقيين للمنع من السفر.

وعلى الرغم مما عرفه المغرب طيلة سنوات سابقة من تسامح نسبي تجاه المدافعين عن حقوق الإنسان، فإن المنظمات الصحراوية والمنخرطين في فعالياتها ظلوا هدفا لضغوط متزايدة، تشمل التوقيف والتعذيب والمحاكمات التي تفتقر للحد الأدنى من معايير العدالة. وخلال العام الحالي جرى أيضا اعتقال ومحاكمة رئيس جمعية الريف لحقوق الإنسان، على خلفية اتهامه لبعض كبار المسئولين بالضلوع في شبكة لتهريب المخدرات؛ كما شهد إجراءات للتوقيف أو للمحاكمة بحق أعضاء في الجمعية المغربية لحقوق الإنسان؛ بسبب انخراطهم في احتجاجات اجتماعية أو سياسية أو نقابية.

وفي اليمن بات الاختطاف والاختفاء القسري ممارسة شائعة تجاه المتهمين برصد الانتهاكات الواقعة في حرب "صعدة" في الشمال، أو في الكشف عن أوجه القمع المتصاعد للحراك الجنوبي، وطال الاعتقال دون تهمة أو محاكمة عددا من الحقوقيين، وخاصة من أعضاء "المنظمة اليمنية للدفاع عن الحقوق والحريات الديمقراطية"، و"منظمة التغيير للدفاع عن الحقوق والحريات"، وتعرض بعضهم للتعذيب أو لمعاملة قاسية.

وفي الجزائر ظلت السلطات تفرض قيودا على أنشطة المنظمات الحقوقية؛ إذ منعت بعض الندوات والدورات التدريبية، ورفضت دخول شخصيات حقوقية عربية إلى البلاد، للمشاركة في بعض الفعاليات. كما تواصل رفضها إضفاء المشروعية القانونية على بعض المنظمات، وخاصة الجمعيات المعنية بالتضامن مع أسر المفقودين وضحايا الإرهاب. وتتجه الحكومة إلى فرض مزيد من القيود القانونية والوصاية على أنشطة المنظمات غير الحكومية، عبر تعديل قانون الجمعيات.

وفي مصر تتجه الحكومة أيضا إلى فرض مزيد من الوصاية على المنظمات غير الحكومية،

عبر إخضاعها لوصاية ثلاث هيئات على الأقل، هى وزارتا الداخلية والتضامن الاجتماعي، إلى جانب الاتحاد العام للجمعيات الأهلية، وهو مؤسسة شبه حكومية، ويتم اختيار رئيسه وثلث اعضاء مجلس إدارته بقرار من رئيس الجمهورية. وتتجه التعديلات لمنح الاتحاد العام صلاحيات إضافية، فيما يتعلق بالترخيص أو المراقبة والتفتيش على المنظمات غير الحكومية، علاوة على فرض مزيد من القيود على التمويل الأجنبي. وبينما أتيح لمؤسستين حقوقيتين استئناف نشاطهما بأحكام قضائية وضغوط خارجية، بعد إغلاقهما بصورة تعسفية، طالت تهديدات بالحل "المنظمة المصرية لحقوق الإنسان"، وظلت وزارة التضامن الاجتماعي على تعنتها في إشهار بعض المنظمات الحقوقية، ومن أبرزها "مصريون ضد التمييز الديني".

وتزايدت إجراءات التنكيل بالمدافعين عن حقوق الإنسان ومنظماتهم في السودان، وخاصة بعد أن بات الرئيس السوداني مطلوبا للمثول أمام المحكمة الجنائية الدولية. فقد طالت إجراءات الاعتقال والتعذيب عددا من أبرز المدافعين، الذين تشتبه أجهزة الأمن في تعاونهم مع المحكمة، وأقدمت السلطات على إلغاء الترخيص وتجميد الحسابات المصرفية لثلاث مؤسسات حقوقية وإغاثية، شملت "مركز الخرطوم لحقوق الإنسان وتنمية البيئة"، و"مركز الأمل لمعالجة ضحايا التعذيب"، و"منظمة السودان للتنمية".

ثالثا: اعتداءات هائلة على حرية التعبير

شهد العام الحالي طفرة هائلة في الهجوم على حرية التعبير، يتمثل أخطرها في الحرب واسعة النطاق التي تشنها السلطات اليمنية على الصحافة المستقلة، والتي أفضت إلى تعطيل صدور أو منع توزيع أو طباعة ما لا يقل عن عشر صحف. واستحدث اليمن محكمة خاصة للمطبوعات لاحقت بأحكامها عددا من الصحفيين، الذين تلقوا أحكاما لم تقف عند حدود السجن، بل وصلت إلى حد المنع المؤقت أو النهائي من ممارسة المهنة، وقامت أجهزة الأمن باقتحام مؤسسات صحفية، وحرق ومصادرة شاحنات لتوزيع الصحف، وامتدت ممارسات الاختطاف والاختفاء القسري، لتطال رموزا في العمل الصحفي والسياسي. وواصلت السلطات حجب العشرات من المواقع الإلكترونية الإخبارية والمنتديات الحوارية.

ورغم أن المغرب قد عرف في السنوات الأخيرة توسعا في الصحافة المستقلة وتسامحا نسبيا مع الانتقادات الصحفية، فمن الواضح أن العامين الأخيرين يشهدان تدهورا نوعيا؛ حيث ازدادت وتائر قمع الصحافة، وخاصة عند المساس بالملك، حتى لو كان على نحو إيجابي، أو انتقاد الأسرة الملكية، واقترن ذلك بتزايد العقوبات السالبة للحرية بحق الصحفيين، ومصادرة عدد من الصحف المغربية والأجنبية، فضلا عن اتساع نطاق العقوبة بالغرامات المالية الباهظة في بعض القضايا.

ومع أن مصر قد عرفت تراجعا محدودا في تطبيق العقوبات السالبة للحرية في جرائم النشر والتعبير هذا العام؛ وذلك نظرا لجنوح أحكام قضائية لاستبدال هذه العقوبة بغرامات مالية كبيرة، فقد ظل سيف هذه العقوبات مُصْلَتاً على بعض الصحفيين، ووصل الأمر حد صدور حكم قضائي بسجن أحد الأشخاص لمدة ثلاث سنوات، بسبب أبيات من الشعر تناقلها بين أصدقائه، ولكنها اعتبرت بمثابة إهانة لرئيس الجمهورية، وإن كان الحكم الاستئنافي قد ألغى الحكم الابتدائي. بَيد أن التدهور النوعي الأكبر لحرية التعبير في مصر تمثل في الهجوم واسع النطاق الذي تشنه أجهزة الأمن على المدونين ونشطاء الإنترنت، الذين تعرض عشرات منهم للاعتقال الإداري، بموجب قانون الطوارئ، أو للاختطاف والإيداع المؤقت في أماكن غير معروفة، كانت على الأغلب مقارا لمباحث أمن الدولة. وظل بعضهم رهن الاعتقال لما يزيد على عامين دون تهمة أو محاكمة.

كما تزايدت الضغوط الدينية على حرية التعبير في مصر، في ظل تزايد توظيف الدين في إدارة شئون الدولة والنشاط السياسي، سواء من قبل الحزب الحاكم أو من تيار الإسلام السياسي، الأمر الذي اقترن بتصاعد حملات التكفير بحق كتاب ومفكرين، شاركت فيها هيئات دينية وحكومية، كما صدر حكم قضائي -وإن تم العدول عنه عند استئنافه- بإلغاء ترخيص مجلة "إبداع" التابعة لوزارة الثقافة، لنشرها قصيدة اعتبرت مسيئة للذات الإلهية.

وفي سوريا التي لا تعرف أدنى تسامح مع حريات التعبير، تجاوز عدد المواقع الإلكترونية المحجوبة فيها أكثر من ٢٢٥ موقعا، وطالت أحكام بالسجن ثلاث سنوات مدونا، وكاتبا سياسيا بتهمة نشر أنباء من شأنها أن "توهن نفسية الأمة أو تضعف الشعور القومي في زمن الحرب"!!

كما ظلت العقوبات السالبة للحرية تحاصر صحفيين وكتابا في الجزائر وتونس. وإذا كانت السلطات الجزائرية قد منعت تداول صحف فرنسية تناولت دور المؤسسة العسكرية في دعم حكم الرئيس بوتفليقة، فإن السلطات التونسية صادرت، وحجبت عددا من الصحف المستقلة، واختصت الوسائط الإعلامية المستقلة -على محدوديتها- بقدر هائل من الضغوط، التي شملت حصار مقارها والاعتداءات البدنية على العاملين فيها، فضلا عن توقيف بعضهم. وقام صحفيون موالون للحكومة بالسيطرة على النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين والإطاحة بمجلسها المنتخب، من خلال إجراءات غير شرعية، ولكنها جرت بطلب وحماية من السلطات الحكومية.

وفي المملكة السعودية التي لا تعرف وسائط إعلامية مستقلة، يقدر أن عدد المواقع الإلكترونية المحجوبة قد تجاوز مئات الآلاف، ولم يسلم بعض مدونيها من إجراءات الاعتقال التعسفي. وطالت عقوبة بالسجن خمس سنوات والجلد ١٠٠٠ جلدة مواطنا سعوديا، بتهمة الجهر

بالمعصية عبر برنامج بثته فضائية لبنانية. وأنقذت أوامر ملكية "إعلامية" تعمل بالبرنامج ذاته من عقوبة الجلد، بعد إدانتها بالعمل في فضائية غير مرخص لها قانونا.

واستمرت السلطات البحرينية في حجب المواقع السياسية والإخبارية والحقوقية ومنتديات الحوار. وعلى مدى ثلاثة أشهر فقط من مطلع عام ٢٠٠٩، بلغ عدد المواقع المحجوبة ما يزيد على ٧٠ موقعا، وتعرضت بعض الصحف للحجب، وتحريك دعاوى قضائية بحق صحفيين بتهمة التطاول على بعض المسئولين، أو المساس بالسلطة القضائية، أو الإضرار بالوحدة الوطنية.

وفي السودان تواصل الهجوم الشرس على حرية الصحافة، وخاصة في ظل استمرار الرقابة المسبقة على الصحف عبر الغارات الليلية، التي كانت تقوم بها أجهزة الأمن الوطني والمخابرات على بعض المؤسسات الصحفية، لمراجعة المواد الصحفية وحذف ما لا يروق لها قبل طباعتها. وقد أفضت هذه الممارسات إلى احتجاب بعض الصحف عن الصدور عدة مرات؛ بسبب إصرار الأجهزة الأمنية على حذف موضوعات أو صفحات بكاملها من داخل كل عدد على حدة. وطالت إجراءات الاعتقال والمحاكمة عددا من الصحفيين والكتاب، وثارت مخاوف عميقة من تعريض صحفية معروفة بكتاباتها الناقدة للنظام السوداني والمتشددين الإسلاميين، لعقوبة الجلد بعد اتهامها بارتداء ملابس تؤذي الشعور العام، وطالت إجراءات قمعية صحفيين ومراسلين ومتظاهرات أعربوا عن تضامنهم مع الصحفية السودانية خلال محاكمتها.

وعلى الرغم من أن السلطات السودانية قد أعلنت قرب نهاية العام إنهاء الرقابة الأمنية المسبقة على الصحف، فإن ذلك اقترن بإكراه رؤساء تحرير الصحف بالتوقيع على ميثاق شرف، فرض عليهم من قبل أجهزة الأمن، وجرى توقيعه بحضور ممثلين لهذه الأجهزة!!

ومع أن العراق يشهد تراجعا نسبيا للمخاطر والتهديدات التي تطال الصحفيين والإعلاميين، فقد ظل العراق يحتل المرتبة الأولى عالميا في معدلات قتل الصحفيين، وقد قتل ما لا يقل عن ثمانية صحفيين عراقيين حتى أغسطس ٢٠٠٩. ورغم أن السلطات في إقليم كردستان قد صادقت على قانون جديد للصحافة، يحذر جزئيا من تجريم العمل الصحفي، ويستبدل عقوبات الحبس بعقوبات مالية، فإن أحكاما قضائية لاحقة قضت بالمعاقبة بالحبس في الجرائم الصحفية.

وفي الأراضي الفلسطينية المحتلة، ظلت الحريات والمؤسسات الصحفية والإعلامية هدفا لاعتداءات متزايدة، سواء من قبل جيش الاحتلال الإسرائيلي أو في ظل الصراع بين السلطة الوطنية الفلسطينية، التي تحكم قبضتها على الضفة الغربية، وحكومة حماس المقالة في غزة. وقد طال القصف الإسرائيلي الوحشي لقطاع غزة مقار لمكاتب صحفية وإعلامية، في حين

تواصل منع وسائط الإعلام المحسوبة على حركة حماس من العمل بالضفة الغربية، وبالمثل واصلت حماس منع وسائط الإعلام المحسوبة على حركة فتح من العمل داخل قطاع غزة. ومارس كل من طرفي الصراع الفلسطيني/الفلسطيني ضغوطا على وسائط البث الفضائي. كما طالت إجراءات التوقيف والاعتقال في الضفة الغربية عددا من الصحفيين والإعلاميين المحسوبين على حركة حماس.

واقترن استمرار الانقسام السياسي والطائفي الحاد في الساحة اللبنانية، باعتداءات على صحفيين وطواقم تليفزيونية وتهديدات بالقتل، خلال الحملات الانتخابية للمرشحين في الانتخابات النيابية. وتعذر على بعض الطواقم الصحفية أو الفضائية التابعة لبعض التيارات المتصارعة دخول مناطق يسيطر عليها خصوم لهذه التيارات.

رابعا: الحق في التجمع والاجتماع السلمي

ظلت مختلف أشكال الاحتجاج السياسي أو الحراك الاجتماعي هدفا للقمع في معظم البلدان العربية.

وفي حين يلاحظ التقرير أن لبنان ظل يمثل حالة استثنائية في تمكين مواطنيه من التجمع السلمي بحرية، رغما عن الأزمة السياسية الحادة التي يعيشها، كما يسجل التقرير قدرا من التسامح في مصر والمغرب تجاه أشكال متنوعة للاحتجاج الاجتماعي لفئات مختلفة، كانت قادرة على تحدي القيود الهائلة على حرية التجمع السلمي والاحتجاج الجماعي.

بيد أنه في مصر فإن أشكال الاحتجاج السياسي الجماعي كانت محلا للقمع في مناسبات شتى. ويلاحظ التقرير أن قمع مظاهرات التضامن مع الشعب الفلسطيني في مواجهة العدوان الإسرائيلي على غزة، شكّل قاسما مشتركا في عدد من البلدان في مقدمتها مصر وتونس والمغرب والمملكة السعودية والبحرين، وأن المظاهرات التي سمح بها في بعض البلدان، لم تكن الحكومات بعيدة عن تحريكها وفقا لحساباتها السياسية.

ففي سوريا ذات السجل الحافل في قمع أشكال التعبير والاحتجاج السلمي، سمح ببعض التظاهرات ضد العدوان الإسرائيلي على غزة، التي تتماشى مع المزايدات السورية على الموقف المصري/السعودي. وفي السودان تصدر مسئولون سودانيون مظاهرات التضامن مع الشعب الفلسطيني.

وسجل التقرير واحدا من تداعيات الصراع بين حركتي فتح وحماس، تمثل في قيام السلطة الوطنية الفلسطينية في الضفة الغربية بقمع تظاهرات احتجاجية على الحرب في غزة، لمجرد أن بعض المشاركين فيها رفعوا أعلاما لحركة حماس، أو عبروا عن تضامنهم معها.

ويشير التقرير إلى قيام السلطات التونسية بالتنكيل بعشرات النقابيين والمشاركين في حركات الاحتجاج بمنطقة "الحوض المنجمي"، وتعريضهم لمحاكمات جائرة انتهت إلى سجنهم بعد حرمانهم من الحد الأدنى من معايير العدالة[٢]. كما يشير كذلك إلى توظيف محاكم أمن الدولة "طوارئ" الاستثنائية في مصر في معاقبة وسجن عشرات آخرين ممن شاركوا في احتجاجات شهدتها مدينة "المحلة الكبرى". وبالمثل فإن محاكم مغربية أصدرت أحكاما بالسجن على عدد من الأشخاص على خلفية الاحتجاجات الاجتماعية التي عرفتها منطقة "سيدي إفني" في العام الماضي.

غير أن أكثر أشكال قمع الحراك الاجتماعي شراسة وخطورة هذا العام تمثل في قمع الحراك الجنوبي المتصاعد باليمن، والذي فاق عدد ضحاياه من القتلى خلال سبعة أشهر فقط من هذا العام حصيلة ضحايا العامين ٢٠٠٧– ٢٠٠٨ مجتمعين، كما اقترن أيضا باعتقالات عشوائية واسعة النطاق، شملت الآلاف.

وتبدي السلطات المغربية صرامة مفرطة في التصدي للتجمعات التي ترفع شعارات أو مطالب مناهضة لموقف المملكة الرسمي تجاه قضية الصحراء الغربية؛ حيث يتزايد اللجوء إلى استخدام القوة المفرطة في فض هذه التجمعات، وتقديم المشاركين فيها إلى محاكمات جائرة.

وعلى الرغم من أن السلطات العراقية تبدي تسامحا تجاه تنظيم التظاهرات والاحتجاجات السلمية، فإن الوضع الأمني واستمرار العنف والإرهاب، يشكل خطرا محدقا بمثل هذه الاحتجاجات. وعلى سبيل المثال فإن ١٢ مسيحيا على الأقل، لقوا مصرعهم عبر هجمات شنها مسلحون على تظاهرة كانت تحتج على مشروع القانون الانتخابي لمجالس المحافظات. وفي إقليم كردستان فتحت الشرطة الكردية النار على المتظاهرين بمحافظة "أربيل".

وعلى الرغم من محدودية الحراك السياسي والاجتماعي في سوريا، فإن السلطات ظلت تقمع أي بوادر لمثل هذا الحراك، وعلى الأخص عندما يتعلق الأمر بالمواطنين الأكراد، الذين يجري اعتقال العشرات منهم، وتقديم بعضهم لمحاكمات جائرة؛ بسبب انخراطهم في احتجاجات سلمية، أو حتى لمجرد احتفالهم بمناسبات قومية كردية.

خامسا: التعذيب والقتل خارج نطاق القانون

ظلت الانتهاكات المرتكبة من جانب أجهزة الأمن تحظى بقدر كبير من التحصين ضد المساءلة والعقاب، وظلت الشكوى من ممارسات التعذيب قائمة، دون استثناء في مختلف البلدان التي يتناولها التقرير.

---

(٢) خلال مثول التقرير للطبع، وردت أنباء بالعفو عن المدانين في محاكمات الحوض المنجمي.

وظلت مصر على رأس قائمة البلدان التي يمارس فيها التعذيب على نطاق واسع بشكل روتيني ومنهجي، ليس فقط بحق متهمين في قضايا ذات صبغة سياسية، مثل قضايا الإرهاب، بل أيضا بحق معتنقي بعض المذاهب مثل الشيعة، وبحق متهمين في مختلف القضايا الجنائية العادية، وفوق ذلك بحق كل من تسوقه الأقدار إلى دخول أقسام الشرطة، سواء للإدلاء بأقوالهم أو للشكوى من تعدي آخرين عليهم، أو بسبب استدعائهم من قبل بعض الضباط، لتأديبهم أو للضغط عليهم لصالح بعض ذوي النفوذ. ويسجل التقرير في هذا السياق وفاة عشرات الأشخاص داخل مراكز الاحتجاز في مصر؛ إما نتيجة للتعذيب، أو نتيجة للاستخدام المفرط للقوة في مداهمة المنازل، أو في تعقب بعض المشتبه فيهم جنائيا. كما يرصد التقرير أيضا تزايد استخدام القوة المفرطة تجاه المهاجرين غير الشرعيين عبر الحدود المصرية إلى إسرائيل، وهو ما أفضى إلى مصرع ما لا يقل عن ٣٨ شخصا منذ يونيو ٢٠٠٨ وحتى سبتمبر ٢٠٠٩.

وعلى الرغم من التعتيم الشديد الذي تفرضه السلطات السورية على الأوضاع داخل السجون ومراكز الاعتقال، فإن التقرير رصد ثلاث حالات للوفاة جراء التعذيب أو القتل خارج نطاق القانون. ولم تفصح السلطات رسميا حتى إعداد هذا التقرير عن عدد وأسماء من لقوا مصرعهم خلال المذبحة التي شهدها سجن صيدنايا في العام الماضي، وبات في ظلها مصير مئات من السجناء مجهولا، وخاصة في ظل رفض السلطات السماح لعدد كبير من الأسر من زيارة ذويهم من النزلاء بالسجن.

وبالنظر لتباطؤ السلطات في المغرب في تنفيذ عدد من أهم توصيات هيئة "الإنصاف والمصالحة"، التي كانت تقتضي تبني خطة وطنية متكاملة لمكافحة الإفلات من العقاب، وتبني جملة من الإصلاحات المؤسسية والقانونية في قطاعات الأمن والقضاء، فقد تزايدت الشكوى من ممارسات الاختطاف أو الاعتقال التعسفي والتعذيب، وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بإجراءات مكافحة الإرهاب، أو في إطار تعقب النشطاء السياسيين في الإقليم الصحراوي. وبات ملحوظا أن القضاء المغربي لا يعير أدنى اهتمام للتحقيق في شكاوى الماثلين أمامه بشأن تعرضهم للتعذيب للتوقيع على اعترافات تدينهم.

وظل التعذيب ممارسة منتهجة في البحرين للتنكيل بصفة خاصة بالنشطاء المشاركين في أشكال للحراك الاجتماعي والسياسي المناوئ للتمييز المنهجي ضد الشيعة، كما امتدت ممارسات التعذيب لتطال عددا من المدافعين عن حقوق الإنسان.

كما تطال ممارسات التعذيب البدني والنفسي في المملكة السعودية عددا كبيرا من المعتقلين على ذمة قضايا الإرهاب، تشمل تقييدهم بالأصفاد والضرب والحرمان من النوم، فضلا عن حرمانهم من تلقي الزيارات. كما استهدفت ممارسات التعذيب بعضا من المعتقلين تعسفيا على

خلفية تبنيهم لمطالب بالإصلاح السياسي.

وظل التعذيب متفشيا في تونس وبخاصة تجاه المتهمين في قضايا الإرهاب، ويخضع المتهمون للحبس الانفرادي لعدة أسابيع وتمنع عنهم الزيارات، وتعتد المحاكم التونسية بالمعلومات والأقوال المنتزعة نتيجة التعذيب، وتستخدم كأدلة للإدانة.

كما تتواصل ممارسات التعذيب في الجزائر، وبخاصة في سياق إجراءات ملاحقة العناصر المشتبه في عضويتها بجماعات مسلحة، حيث تفرض السلطات تعتيما شديدا على أرقام القتلى في المواجهات مع هذه الجماعات، كما ترفض الإفصاح عن عدد المعتقلين الذين يتم إيداعهم في أماكن سرية لعدة أشهر، وبمعزل عن أية رقابة قضائية، الأمر الذي يسهل إخضاعهم للتعذيب لبضعة أسابيع، ولا يقيم القضاء اعتبارا لادعاءات المعتقلين بأن الاعترافات قد انتزعت منهم، نتيجة للتعذيب، ولا تجري أية تحقيقات في ادعاءات التعذيب.

سادسا: انتهاكات واسعة النطاق باسم مكافحة الإرهاب

ظلت دعاوى مكافحة الإرهاب مصدرا لانتهاكات واسعة في عدد من البلدان، شملت إلى جانب الاعتقال التعسفي والتعذيب، إهدار الضمانات الإجرائية للمستهدفين بالملاحقة باسم مكافحة الإرهاب وإهدار معايير العدالة، كما تم توظيف الصلاحيات الاستثنائية بدعوى مكافحة الإرهاب، للنيل من حرية التعبير والحريات الدينية.

ففي مصر، جرى توظيف قانون الطوارئ على نطاق واسع في ملاحقة مدونين واعتقالهم إداريا، وفي الإحالة إلى محاكم "الطوارئ" الاستثنائية على جرائم تتعلق بالتجمهر، كما استخدم الاعتقال الإداري بموجب قانون الطوارئ في ملاحقة منتمين للمذهب الشيعي، أو لجماعة "القرآنيين".

وفي المغرب، فإن نحو ١٠٠٠ شخص ممن اعتقلوا في أعقاب تفجيرات الدار البيضاء عام ٢٠٠٣ ظلوا رهن الاعتقال. كما صدرت أحكام بالسجن على ٣٥ متهما بتشكيل شبكة إرهابية تعرف بخلية "بلعيريج"، واقترنت محاكمتهم بجملة من الخروقات لحقوق المتهمين ولحقوق الدفاع.

وفي الجزائر، يحرم المتهمون في قضايا الإرهاب من المثول أمام قاضيهم الطبيعي، حيث يتم إحالتهم إلى المحاكم العسكرية، كما تظل الشكوى قائمة من استمرار اعتقال عدد غير قليل من المتهمين في قضايا الإرهاب لسنوات طويلة، تصل أحيانا إلى عشر سنوات دون محاكمة، كما يمضي المعتقلون شهورا طويلة في حالة اختفاء قسري في مراكز اعتقال غير معروفة.

وفي ظل التعريف الفضفاض للجريمة الإرهابية في قانون مكافحة الإرهاب في تونس،

واصلت السلطات توظيف القانون في اعتقالات واسعة للأشخاص لمجرد الاشتباه، أو لمجرد أن مظهرهم يوحي بالتدين أو قربهم من جماعات إسلامية. وتكاد المحاكمات تكون شبه يومية، حيث ترصد التقارير أن المحاكمات تجرى بمعدل ١٥ محاكمة في الشهر الواحد، وغالبا فإن العقوبات التي تطال المتهمين لا تقف عند حدود السجن لسنوات، بل تمتد إلى إخضاعهم بعد انتهاء مدة محكوميتهم إلى المراقبة الإدارية لسنوات إضافية.

وفي سياق إجراءات مكافحة الإرهاب بالمملكة السعودية، استضافت السجون منذ عام ٢٠٠٣ نحو ٩٠٠٠ معتقل، ظل عددا كبيرا منهم رهن الاعتقال دون تهمة أو محاكمة، فيما أفرج عن بعضهم بعد إخضاعهم لبرنامج للمناصحة الدينية. ومنذ أكتوبر ٢٠٠٨ بدأت السلطات في إجراء محاكمات شبه سرية لأكثر من ٩٠٠ معتقل أدين بموجبها ٣٣٠ متهما، ولم يسمح بحضور مراقبين دوليين لهذه المحاكمات. كما امتنع الإعلام الرسمي عن تغطيتها.

سابعا: الحريات الدينية وحقوق الأقليات

ظلت السياسات التمييزية التي تنتهجها الحكومات العربية بحق أقسام من شعوبها، مصدرا للمزيد من التوتر والمصادمات التي اقترنت بقدر كبير من الانتهاكات في عدد من البلدان.

ففي سوريا، ظل الأكراد هدفا ثابتا للتمييز المنهجي والحرمان من حقوق المواطنة، والذي أضيف إليه هذا العام فرض مزيد من القيود التي تنتهك حقهم في التملك، وترهن حقهم في الشراء أو البيع العقاري بموافقات أمنية. واستمرت السلطات في قمعها لمختلف أشكال الدفاع عن الهوية والحقوق الكردية، سواء من خلال الاعتقال أو قمع الاحتجاجات السلمية أو المحاكمات الجائرة، بتهمة "إثارة النعرات العنصرية والمذهبية" أو "إثارة الفتنة والحرب الأهلية"، وغيرهما.

وفي البحرين، تزايدت التوترات الناجمة عن سياسات تكريس التمييز والعزل المنهجي الموجه ضد الشيعة، الذين يشكلون أغلبية السكان. وعلى حين يحرم بعض الشيعة من حقهم في الجنسية البحرينية، فإن السلطات تمضي في سياسات تستهدف جلب أعداد كبيرة من العرب والآسيويين ومنحهم الجنسية، بهدف تغيير التركيبة السكانية، بما يساعد على تأمين استمرار سيطرة الأقلية السُنَّية على المواقع السيادية والوظائف العليا في الدولة. وغالبا ما تحاصر المساجد الشيعية، مثلما يجري محاصرة تجمعات الشيعة واحتفالاتهم الدينية. وعلى حين تواصل السلطات حظر وحجب المواقع الإلكترونية الشيعية، تظل وسائل الإعلام الرسمية وبعض خطباء المساجد المتشددين من السنة يواصلون حملاتهم ذات الطابع التشهيري بالشيعة، والتي تصل إلى حد تكفيرهم.

ورغما عن محاولات النظام السعودي الظهور في المحافل الدولية بمظهر النظام المتسامح دينيا والداعي لحوار الأديان، فإن جهاز الشرطة الدينية ظلت ممارساته تنحو إلى العنف وتقييد الحريات الشخصية، ومنع الأقلية الشيعية من ممارسة شعائرها الدينية. واستمرت السلطات في تكريس التمييز ضد الطائفة الشيعية وملاحقة نشطائهم، وهو ما أدى إلى ارتفاع بعض الأصوات التي تطرح خيار انفصال المنطقة الشرقية عن المملكة، ما لم تتوقف الانتهاكات التي تطال الشيعة، والتي شملت هذا العام التحرش بهم خلال احتفالاتهم الدينية، واعتقال أعداد غير قليلة منهم، وحجب مواقعهم الإلكترونية. وتتزايد في المملكة الضغوط الرسمية على الحريات الدينية، وتصل إلى حد تكفير أو اعتقال من يتبنون أفكارا تخالف التفسيرات الرسمية للشريعة، أو يتحولون عن اعتناق الإسلام.

ومع أن المغرب قد قطع خطوات مهمة على طريق الاعتراف بالحقوق الثقافية للأقلية الأمازيغية، توجها في ديسمبر ٢٠٠٨ بإنشاء قناة أمازيغية تابعة للدولة، إلا أن ذلك لا ينفي وجود مظاهر للتمييز ما زالت موضع شكوى الأمازيغيين، من بينها منع إطلاق أسماء أمازيغية على المواليد، ومنع استخدام أسماء أمازيغية في تسمية بعض المؤسسات التعليمية، ورفض إدراج أسماء الشخصيات التاريخية والمعارك الأمازيغية في المقررات الدراسية، فضلا عن بعض مظاهر التضييق على الجمعيات الأمازيغية. وعلى الرغم من دعوات ملكية طيبة للارتقاء بالخطاب الديني في المغرب، وتعزيز التسامح ونبذ التطرف، فإن السلطات قامت باعتقال بعض معتنقي المذهب الشيعي، والقبض على المجاهرين بالإفطار في نهار رمضان.

وفي مصر التي تتنامى فيها بشكل ملحوظ معالم الدولة الدينية، في ظل توظيف الدين بكثافة أكبر في إدارة دولاب الدولة، صار ممكنا أن يضاف لمهام وزارة الداخلية مطاردة الأقباط الذين يصلون في بيوتهم، وتعقب المفطرين علنا في نهار رمضان، وأن يستخدم قانون الطوارئ لتعقب ما يسمى بـ "منكري السنة النبوية"، وأن تجري ملاحقة المئات من معتنقي المذهب الشيعي تحت مظلة من التحريض الإعلامي ضدهم، وأن يطالب نواب في الحزب الحاكم بإصدار تشريعات تجرم البهائية، وتعاقب المفطرين علنا في شهر رمضان. ورغم حدوث انفراج جزئي في مشكلات البهائيين في الحصول على أوراقهم الثبوتية، فقد كان البهائيون هدفا لأعمال عنف غير مسبوقة، شارك في التحريض عليها أحد قيادات الحزب الحاكم.

وفي الوقت ذاته تصاعدت أحداث العنف والتوترات الطائفية بين المسلمين والأقباط، لتطال قرى ومدناً في عشر محافظات مصرية، وتحصد أرواح ما لا يقل عن سبعة أشخاص من الطرفين على مدى تسعة أشهر. وفي معظم هذه الأحداث اتجهت أجهزة الأمن إلى تنحية القانون جانبا، وواصلت اللجوء إلى الاعتقال الإداري للمشاركين في هذه الأحداث، لإجبار

أطراف الخصومة على التنازل عن حقوقهم والقبول بتصالح شكلي على حساب سيادة القانون.

ثامنا: طريق مغلق أمام المشاركة السياسية في معظم البلدان

ظل الطريق مغلقا أمام فرص حقيقية لإمكانية التداول السلمي للسلطة عبر الاحتكام لصناديق الاقتراع في انتخابات نزيهة، توفر فرصاً متكافئة للمتنافسين.

ففي لبنان، جرت الانتخابات اللبنانية بأقل قدر من المطاعن، وارتضى نتائجها نظريا مختلف الأطراف المتنافسة. ومع ذلك فإن ائتلاف ١٤ آذار الذي حقق فوزا مريحا فيها، تعذر عليه على مدار خمسة أشهر تشكيل الحكومة؛ ومن ثم استمر لبنان عاجزا عن ترجمة إرادة الناخبين، وإنهاء حالة ازدواج السلطة التي أصابت المؤسسات الدستورية بالشلل، وذلك باستناد المعارضة إلى سلاح حزب الله، ودعم بعض الأطراف الإقليمية.

وفي اليمن، تم التوافق بين الحزب الحاكم وأحزاب المعارضة الرئيسية على تأجيل الانتخابات البرلمانية لمدة عامين. ومع أن هذا التأجيل قد شكل انتصارا محدودا للمعارضة، التي هددت بمقاطعة الانتخابات ما لم تقترن بإصلاحات دستورية وقانونية، فإن إدمان نظام علي عبد الله صالح للحلول العسكرية والأمنية في إقصاء خصومه وتأمين استقراره، يضع البلاد فعليا أمام خطر مواجهات دموية شاملة، الأمر الذي لا تبدو معه ثمة فرصة حقيقية لتوفير مناخ مناسب لحوار وطني، قبل أن يأتي موعد الانتخابات المؤجلة.

وفي الجزائر، استبقت السلطات استحقاقات الانتخابات الرئاسية، بإجراء تعديل دستوري يزيل الموانع من أمام تأبيد الحكم المطلق للرئيس بوتفليقة. ورغم غياب منافسة حقيقية للرئيس، وخاصة في ظل مقاطعة عدد من أحزاب المعارضة للانتخابات، فقد جرى توظيف وسائط الإعلام الخاضعة للسيطرة الحكومية لصالح بوتفليقة، ومن أجل تشويه معارضيه والقوى السياسية المقاطعة للانتخابات، وشهدت الانتخابات تجاوزات واسعة استهدفت رفع نسبة المشاركة في التصويت.

وفي تونس، مهدت السلطات لتنصيب الرئيس زين العابدين بن علي لولاية رئاسية خامسة، بإجراء تعديلات دستورية تكفلت بإقصاء منافسين محتملين وحرمانهم من الترشيح، لتبدو الانتخابات الرئاسية أقرب إلى الاستفتاء فعليا. وبدورها فإن نتائج الانتخابات البرلمانية التي جرت في الوقت ذاته، كانت محسومة سلفا قبل أن تبدأ، في ظل نظام انتخابي يؤمن للحزب الحاكم رسميا الحصول على ٧٥٪ من المقاعد، فيما تنحصر المنافسة فعليا على بقية المقاعد بين بعض وجوه أحزاب المعارضة الوهمية، التي ترتشي سياسيا عبر هذا النسق من

المحاصصة البرلمانية، في مقابل ولائها غير المشروط لنظام بن علي. ومع ذلك فقد اقترنت الانتخابات بتحيز سافر لوسائط الإعلام لصالح الرئيس وحزبه، وشهت اعتداءات همجية على الشخصيات التي فضحت الطابع الصوري للانتخابات، وواكبتها ملاحقات ومراقبات كثيفة لحقوقيين ونشطاء سياسيين وصحفيين.

وفي مصر التي يحتدم فيها الجدل حول سيناريوهات محتملة لتوريث الحكم، في ظل قرب انتهاء الولاية الخامسة للرئيس مبارك في عام ٢٠١١، وإجراء انتخابات مجلس الشورى ومجلس الشعب خلال العام المقبل، اكتفت السلطات بإدخال تعديلات قانونية عديمة القيمة في معالجة مشكلات النظام الانتخابي، وذلك بتخصيص ٦٤ مقعدا إضافيا تتنافس عليها النساء في الانتخابات البرلمانية، وبينما واصلت لجنة شئون الأحزاب السياسية –التي يسيطر عليها الحزب الحاكم– ممارسة دورها في رفض الترخيص لأحزاب جديدة، وجهت أجهزة الأمن ضربات أمنية موجعة لجماعة "الإخوان المسلمين"؛ وهو ما اعتبره مراقبون يستهدف دفع الجماعة لإبرام صفقة مع الحكومة، يتم بموجبها وقف الحملات الأمنية مقابل اكتفاء الجماعة بمشاركة رمزية في الانتخابات البرلمانية، وامتناعها عن معارضة توريث الحكم.

وفي المغرب، شهدت الانتخابات عدة مطاعن على نظام تقسيم الدوائر، كما اقترنت بعدد من الخروقات، من أبرزها استخدام المال العام، لدعم مرشحين بعينهم، وقد نجح حزب "الأصالة والمعاصرة" –المقرب من القصر الملكي، والذي لم يمض على تأسيسه سوى عام واحد– في الحصول على أعلى الأصوات، في حين جاء حزب "العدالة والتنمية" الإسلامي التوجه في المركز السادس.

ربما جاز القول، إن الانتخابات الوحيدة التي انطوت على مؤشرات إيجابية هى تلك التي شهدها العراق، وشملت انتخابات مجالس المحافظات، وانتخابات رئاسية وبرلمان محافظات إقليم كردستان، حيث دللت نتائجها على استعداد أكبر للمواطنين السُنَّة للمشاركة في العملية السياسية، لتصل نسبة التصويت في المناطق السنية إلى ٤٢٪ مقابل ٣٪ فقط في عام ٢٠٠٥. كما أظهرت تراجع دعم الناخبين العراقيين للأحزاب الدينية –شيعية كانت أم سنية– وصعودا لقوى وتيارات سياسية مختلفة، على حساب الأحزاب أو الرموز السياسية المحسوبة على عراقيي المنفى؛ الأمر الذي قد يؤدي إلى إعادة تشكيل المشهد السياسي العراقي، الذي هيمنت عليه قوى سياسية وطائفية معينة منذ الغزو الأمريكي للعراق.

تاسعا: الانتهاكات الجسيمة فى ظل الاحتلال والصراعات المسلحة

ظل الفلسطينيون في الأراضي المحتلة هدفا لانتهاكات هائلة، سواء من جانب إسرائيل، أو في ظل استمرار الانقسام الفلسطيني/الفلسطيني، الذي أفضى إلى تشكيل حكومتين، إحداهما

تدار في الضفة الغربية لصالح حركة فتح، والأخرى تدار في غزة لصالح حركة حماس، واقترن ذلك بأعمال انتقامية متبادلة من قبل كل طرف على المحسوبين على الطرف الآخر.

وقد واصلت إسرائيل سياساتها المنافية للقانون الدولي الإنساني، وبخاصة عبر العقاب الجماعي والحصار الخانق المضروب على قطاع غزة منذ أكثر من عامين، كما واصلت إجراءاتها الهادفة إلى تهويد القدس، والرامية إلى عزلها عن مجمل الأراضي المحتلة. غير أن هذا العام شهد ارتكاب كبرى المجازر منذ احتلال الأراضي الفلسطينية عام ١٩٦٧، حيث أفضى العدوان الوحشي، الذي شنته إسرائيل على قطاع غزة على مدى ثلاثة وعشرين يوما إلى قتل ما يزيد على ١٤٠٠ فلسطيني كان ٦٥٪ منهم على الأقل من المدنيين. وأكد تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق ضلوع إسرائيل في جرائم حرب، وقد يرقى بعضها لأن يشكل جرائم ضد الإنسانية.

على أنه تحت غطاء الحرب على غزة، أقدمت حماس على إجراءات قمعية وحشية استهدفت عناصر من فتح، أو من يرفضون حكم حماس، أو ممن يشتبه في تعاونهم مع إسرائيل. ويرجح في إطار هذه الإجراءات قتل عشرات الأشخاص خارج نطاق القانون، عبر إطلاق النار عليهم مباشرة أو من جراء التعذيب. كما لجأت حماس إلى تكسير أرجل وأذرع عشرات آخرين لإجبارهم على البقاء في منازلهم.

وفي الضفة الغربية ظل مئات من المحسوبين على حركة حماس رهن الاعتقال التعسفي، ورجحت التقارير وفاة اثنين على الأقل من المعتقلين نتيجة للتعذيب.

وبينما قامت السلطات في الضفة الغربية بإقصاء موظفين ومعلمين محسوبين على حركة حماس من وظائفهم، فقد قطعت رواتب الآلاف من موظفي السلطة الوطنية الفلسطينية داخل قطاع غزة. واستبدل بعضهم بموظفين تابعين لحماس، وبات الترخيص للجمعيات أو الشركات في الضفة والقطاع يخضع لفحوصات أمنية، يمتنع بموجبها الترخيص لخصوم فتح في الضفة الغربية أو لخصوم حماس في غزة.

وظلت أعمال القتل والعنف الدموي تطغى على المشهد الحقوقي في العراق، وتصنفه باعتباره الساحة الأكبر لانتهاك حق الحياة في المنطقة، وذلك على الرغم من أن التطورات تشير إلى تحسن نسبي، وجد جانبا من انعكاساته في تراجع معدلات القتل إلى أدنى مستوياتها منذ الغزو الأمريكي للعراق، وقد أفضت المواجهات مع الجماعات المسلحة من جانب والتفجيرات الإرهابية من جانب آخر إلى مصرع ما لا يقل عن ٣٢٠٠ من المدنيين، خلال الأشهر الثمانية الأولى من عام ٢٠٠٩، مقارنة بـ ٩٢٠٠ قتيل خلال ٢٠٠٨.

ويعكس هذا التراجع النسبي لأعمال العنف والقتل، قدرا من النجاح على صعيد المعالجة السياسية، وخاصة بعد إقناع بعض أقسام السُنَّة بالانخراط في العملية السياسية، وهو ما عبرت

عنه نتائج انتخاب مجالس المحافظات. ومع ذلك فإن مؤشرات التحسن –على محدوديتها– لا تقف على أرض صلبة، وخاصة أنه لم يواكبها جهود ملموسة لإرساء سيادة القانون، ولمنع الإفلات من العقاب على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ولوقف ممارسة التعذيب وإساءة معاملة المعتقلين، الذين يقدر عددهم داخل سجون الحكومة العراقية وحدها بنحو ٣٠ ألف معتقل. وعلاوة على ذلك فإن هناك شكوكا متزايدة حول قدرة قوات الأمن العراقية على ضبط القانون بطريقة عادلة، وخاصة في ظل وجود مؤشرات، تدل على استمرار انقسام في صفوفها على مختلف خطوط التماس السياسي والديني الطائفي والعرقي.

وخلافا للتوقعات التي راجت في أواخر العام الماضي بإيقاف الحرب في إقليم "صعدة" شمال اليمن، فقد انطلقت الجولة السادسة من الحرب، ضد الحوثيين[٣]. وصار كيان الدولة اليمنية محاطاً بأخطار متزايدة، في ظل سياسات أدت إلى تهميش سياسي واقتصادي واجتماعي للسكان في جنوب البلاد، حولتهم إلى مواطنين من الدرجة الثانية، وجعلت من اليمن مركزا لتوطين المتشددين الإسلاميين، الذين يشكلون أساسا لتنظيم القاعدة في الجزيرة العربية. وبدلا من تبني معالجات سياسية للغبن الذي يستشعره الجنوبيون، بلغ القمع المتزايد لأشكال الحراك السياسي والاجتماعي الجنوبي حداً، ينذر بتجدد الحرب الأهلية، خاصة في ظل تصاعد الدعوات لانفصال الجنوب عن الشمال.

وقد أفضى تجدد القتال واستئناف القصف الجوي لإقليم صعدة، إلى سقوط مزيد من الضحايا المدنيين، وتشريد ونزوح ما يزيد على ١٣٠ ألف شخص، باتوا معرضين لخطر الموت، في ظل صعوبة وصول أي هيئات إغاثة إليهم، وعجز مخيمات النازحين عن استيعابهم.

وظلت أجهزة الأمن اليمنية تحتجز ما يزيد على ٢٤٠ شخصا، اعتقلوا خلال عامي ٢٠٠٧و٢٠٠٨ على خلفية الحرب في صعدة، ورغما عن العفو الرئاسي المعلن في العام الماضي، فقد صدرت أحكام بالإعدام شملت سبعة أشخاص، وأحكام بالسجن لفترات تصل إلى ١٥ عاما بحق ٢٣ شخصاً، بدعوى مشاركتهم في الجولة الخامسة من الحرب.

وأفضى قمع الحراك السياسي والاجتماعي في الجنوب خلال الأشهر الثمانية الأولى من عام ٢٠٠٩ إلى سقوط ما لا يقل عن ٤٥ قتيلا، مقارنة بـ ١٥ قتيلا خلال عامي ٢٠٠٧و ٢٠٠٨. وتشير تقارير إلى أن السلطات اليمنية استحدثت ميليشيات مدنية، تشارك في أعمال القمع. كما طالت إجراءات الاعتقال آلافا من الجنوبيين.

وتزداد الأوضاع تأزما داخل السودان؛ فعلى الرغم من أن نظام البشير قد مال –عقب صدور قرار المحكمة الجنائية الدولية بتوقيفه، استنادا إلى مسئوليته عن جرائم حرب في إقليم

(٣) أثناء مثول التقرير للطبع، صارت المملكة السعودية طرفا مباشرا في المواجهات مع الحوثيين، دون أي احتجاج من الحكومة اليمنية.

دارفور- إلى تجنب تصعيد العمليات العسكرية، فقد استعاض عن ذلك بإجراءات انتقامية شكلت بدورها جريمة حرب إضافية، من خلال انتهاج سياسة العقاب الجماعي لسكان الإقليم، والتي شملت طرد ١٣ من كبرى منظمات الإغاثة الإنسانية، التي تقدم خدمات حيوية لما يزيد على مليون ونصف المليون من النازحين، في مجالات الغذاء والصحة العامة ومياه الشرب والبيئة الصحية والأغذية التكميلية للأطفال والأمهات المرضعات، كما تنامت بشكل ظاهر عمليات اختطاف موظفي الإغاثة وتهديد موظفي الأمم المتحدة.

وفي الوقت ذاته، تلوح احتمالات انهيار اتفاق السلام الشامل بين الشمال والجنوب، في ظل تلكؤ الحزب الحاكم في مسار الإصلاح التشريعي، وتعذر التوصل إلى اتفاق حول مشروع قانون الاستفتاء على حق تقرير المصير لجنوب السودان، المفترض إجراؤه عام ٢٠١١، وأفضى إخفاق حكومة الجنوب في تبني برنامج ناجح لنزع الأسلحة وضبط الأمن في الولايات الجنوبية من جهة، والدعم الذي تلقاه، من جهة أخرى، بعض أعمال العنف القبلية في الجنوب من قبل حكومة الخرطوم، إلى مصرع ما لا يقل عن ١٢٠٠ شخص في أعمال العنف القبلية، ونزوح عشرات الآلاف من السكان. كما باتت منطقة جنوب كردفان مرشحة لأن تكون بؤرة حرب جديدة.

وفي لبنان، ظل الانقسام السياسي والطائفي -مدعوما بأدوار بعض الأطراف الإقليمية- مصدرا لتواصل الأزمة السياسية، التي يعيشها لبنان منذ نحو خمس سنوات، ومع أن اتفاق الدوحة الذي أبرم برعاية قطرية في مايو ٢٠٠٨، قد نجح بشكل مؤقت في نزع فتيل حرب أهلية ومذهبية، وأنعش آمالا في قدرة المؤسسات الدستورية على استعادة أدوارها وصلاحياتها، فإن التطورات التي شهدها العام الحالي تبرهن على استمرار إشكالية ازدواج السلطة، في ظل القدرات العسكرية الهائلة التي يتمتع بها حزب الله المعارض، والتي تتيح له ردع خصومه، وشل قدرات مؤسسات الدولة عن اتخاذ أي قرارات لا يرضى عنها الحزب والائتلاف المعارض معه. وفي ظل هذه الإشكالية تحولت نتائج الانتخابات النيابية إلى حبر على ورق، وظل الفريق الفائز بأغلبية مريحة عاجزاً عن تشكيل الحكومة نحو خمسة أشهر.

وفي ظل هذه الحالة من ازدواج السلطة تتضاءل الآمال -حتى من بعد تشكيل الحكومة- في أن تستطيع السلطات اتخاذ إجراءات جادة للمحاسبة ومنع الإفلات من العقاب، سواء على الجرائم والانتهاكات الجسيمة التي ارتكبت أثناء اجتياح حزب الله لبيروت في العام الماضي، أو فيما يتعلق بالتفجيرات والاغتيالات التي شهدها لبنان في السنوات الأخيرة، فضلا عن إجلاء مصير المختفين خلال الحرب الأهلية، وخلال سنوات الوصاية السورية على لبنان. ويشار في هذا الصدد إلى أن السلطات اللبنانية لم تجر تحقيقات مستقلة ومحايدة، بشأن المواجهات العسكرية التي جرت في العام الماضي في مخيم نهر البارد، وقتل خلالها عشرات

من المدنيين. ورغم سقوط أكثر من مائة قتيل في المواجهات التي جرت بعد اجتياح بيروت من قبل حزب الله في مايو ٢٠٠٨، لم يصدر حتى الآن سوى قرار اتهام وحيد بحق شخص واحد اتهم بقتل اثنين فقط من المدنيين! ومع أن المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بمحاكمة قتلة رئيس الوزراء الأسبق رفيق الحريري ومرافقيه قد بدأت أعمالها، بعد طول مناوأة من تيارات المعارضة الداعمة لسوريا، تظل فرص تحقيق العدالة في هذه القضية، مرهونة أيضا بمدى استعداد الأطراف الدولية والإقليمية للتعامل بمسئولية أكبر، لمنع الإفلات من العقاب على ذلك النمط من الجرائم.

الباب الأول

أوضاع حقوق الإنسان في العالم العربي

الفصل الأول

دول تحت الاحتلال أو فى ظل نزاعات مسلحة

الأراضي الفلسطينية المحتلة

بين همجية إسرائيل وقسوة القادة «الوطنيين»

تفاقمت المحنة التي يعيشها الشعب الفلسطيني تحت وطأة الاحتلال وبطش الآلة العسكرية الإسرائيلية من جانب، ومن جانب آخر بفعل الانقسام والصراع السياسي بين مكونات السلطة الوطنية الفلسطينية، وعلى الأخص من بعد سيطرة حركة حماس بالقوة على قطاع غزة منذ يونيو ٢٠٠٧، والذي أفضى إلى وجود حكومتين وأجهزة أمنية وشرطية منفصلة، الأولى تدار لصالح حماس «بغزة»، والثانية تدار لصالح فتح «بالضفة»، وهو ما شكل في حد ذاته ضربة قاصمة لحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، وإقامة دولته المستقلة.

وعلى الرغم من المطاعن الدستورية والقانونية التي تحيط برموز السلطة في «دويلتي» الضفة وغزة على حد سواء، فقد انسحب الشرخ القائم في السلطة التنفيذية على السلطتين التشريعية والقضائية، وأضحى لقطاع غزة نظام قضائي أسسته حكومة حماس المقالة، من بعد استيلائها على مجمع المحاكم، وسيطرتها على القضاء بطريقة غير قانونية، في مقابل النظام القضائي القائم في الضفة الغربية.

وعلى الصعيد التشريعي واصلت كتلة حماس عقد جلسات المجلس التشريعي وإصدار تشريعات رغم مقاطعة ومعارضة سائر الكتل البرلمانية، فيما استمر رئيس السلطة الوطنية أبو مازن وحكومته في الضفة في تجاوز السلطة التشريعية عبر إصدار مراسيم لها قوة القانون، لا تسري عمليا إلا داخل حدود الضفة الغربية[1]. وإن كان من الملاحظ مؤخرا أن ضغوط لجان

(١) انظر في ذلك: المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي لعام ٢٠٠٨.

المجلس التشريعي قد حدت نسبيا من اللجوء إلى إصدار قرارات بقوانين إلا عند الضرورة.

وقد ظلت أوضاع حقوق الإنسان تتجه للمزيد من التدهور، تحت وطأة الانقسام الحاد بين فتح وحماس، فقد واصل كلا الطرفين قمع خصومه في «دويلته»، سواء عبر الاعتقال التعسفي أو التعذيب أو الاعتداء على الوسائط الإعلامية المحسوبة على الخصم، أو إهدار حجية أحكام القضاء، ووصل الأمر في قطاع غزة حد استخدام العدوان الإسرائيلي؛ كغطاء لتشديد قبضة حماس على القطاع، عبر إجراءات شملت القتل خارج نطاق القانون، والإعدام دون محاكمة والضرب المبرح إلى حد تكسير العظام بحق عشرات الأشخاص، ممن يجري تصنيفهم باعتبارهم معارضين لحكم حماس في غزة، أو متعاونين مع إسرائيل، أو حتى «عملاء» للسلطة في رام الله!!

وبينما ظل قرابة مليون ونصف المليون نسمة –هم سكان قطاع غزة– هدفا لحصار خانق برا وبحرا وجوا منذ سبتمبر ٢٠٠٧، فإن انهيار الهدنة المؤقتة بين إسرائيل وحماس، نتيجة لرفض حماس تجديدها، وقيامها بالرد على بعض الاعتداءات الإسرائيلية بمعاودة إطلاق الصواريخ على المدن الإسرائيلية، مهد الطريق لتعريض سكان القطاع لمجازر غير مسبوقة منذ احتلال الأراضي الفلسطينية في العام ١٩٦٧.

وقد توصل تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق في العدوان الإسرائيلي على غزة، إلى ضرورة قيام مجلس الأمن الدولي بتشكيل هيئة من خبراء مستقلين، لتقييم مدى التزام كل من إسرائيل وحماس بإجراء تحقيقات جدية في جرائم الحرب المنسوبة لكل منهما، تمهيدا لإحالة ملف هذه الجرائم إلى المحكمة الجنائية الدولية، ما لم يبرهن الطرفان خلال ستة أشهر على جدية تحقيقاتهما[٢]، وقد شنت الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل حملة ضارية ضد التقرير، ورفضتا خضوع إسرائيل للمحاسبة.

وقد بدا هذا التقرير بارقة أمل لاختراق جدار الحصانة على ما ارتكبته إسرائيل من مجازر بحق الشعب الفلسطيني، إلا أن بعض الدول العربية والسلطة الوطنية الفلسطينية، أزالت الحرج عن الأطراف الدولية الداعمة لإسرائيل والرافضة لمحاسبتها على جرائمها، وذلك بتقدمها بطلب لمجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في جلسة سبتمبر ٢٠٠٩، لإرجاء التصويت على التقرير.

على أن الانتقادات الشديدة التي تعرضت لها السلطة الوطنية الفلسطينية جراء هذا الموقف

---

http://www.pchrgaza.org/files/annual/arabic/annual-report-2008.pdf

(٢) انظر في ذلك: بياني مركز القاهرة لدراسات لحقوق الإنسان، في ٣٠ سبتمبر، و٥ أكتوبر ٢٠٠٩.
http://www.cihrs.org/Arabic/NewsSystem/Articles/2516
http://www.cihrs.org/Arabic/NewsSystem/Articles/2517

المتخاذل دفعها –والدول العربية– لتعديل موقفها، والدعوة إلى عقد جلسة استثنائية للمجلس الأممي في الشهر التالي، انتهت إلى اعتماد التقرير وتوصياته بموافقة ٢٥ دولة وامتناع ١١ دولة عن التصويت ومعارضة ٦ دول في مقدمتها بالطبع الولايات المتحدة الأمريكية وعدد من الدول الأوروبية، برغم أن مشروع القرار تراجع عن طلب تحويل التقرير مباشرة لمجلس الأمن، وطالب بتحويل التقرير أولا إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة؛ وهو ما يضع مجلس الأمن لاحقا أمام مسئولياته في تحقيق العدالة والمساءلة عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني[٣]، إذا تواصلت الضغوط من أجل إلزامه بالبت في توصيات التقرير.

أولا: انتهاكات حقوق الإنسان من قبل سلطة الاحتلال الإسرائيلي

١-الهجوم الوحشي على قطاع غزة

انهارت الهدنة المعلنة لمدة ٦ أشهر بين إسرائيل والفصائل الفلسطينية المسلحة، قبل انتهائها رسميا في ١٩ ديسمبر ٢٠٠٨، ورفضت حماس تجديدها استنادا لعدم وفاء إسرائيل بتعهداتها بفتح المعابر التي تربطها بقطاع غزة، وإقدامها على بعض العمليات العدوانية قبل انتهاء المهلة بنحو شهر ونصف الشهر، وهو ما ردت عليه حماس وبعض الفصائل الفلسطينية بمعاودة إطلاق الصواريخ على المدن الإسرائيلية.

في ٢٧ ديسمبر ٢٠٠٨ شنت إسرائيل عدوانا جويا وبريا واسع النطاق على قطاع غزة، اقترن بانتهاكات هائلة للقانون الدولي الإنساني، وذلك بالاستهداف العمدي للمدنيين، الذي أفضى عبر ثلاثة وعشرين يوما من العمليات العسكرية إلى مصرع ١٤١٣ فلسطينيا، من بينهم ١١٧٧ شخصا من غير الضالعين في الأعمال القتالية، يشكلون ٨٣,٣٪ من مجمل الضحايا الفلسطينيين. وكان من بين هؤلاء ٩٢٢ من المدنيين، يمثلون ٦٥,٣٪ من إجمالي الضحايا. بالإضافة إلى ٢٥٥ من عناصر الشرطة المدنية، سقط معظمهم في اليوم الأول للعدوان الذي استهدفت ضرباته مراكز الشرطة. كما بلغ عدد الضحايا ٣١٣ طفلا و١١٦ امرأة يشكلون نسبة ٢٦,٥٪ و ٩,٨٪ من الضحايا المدنيين على التوالي. بينما بلغ عدد الضحايا من المقاومة ٢٣٦ يمثلون ١٦,٧٪ من مجمل الضحايا. كما فاق عدد الجرحى أكثر من ٤٠٠٠ شخص، ٤٣٪ منهم من النساء والأطفال[٤].

وقد ألحق هذا العدوان دمارا وخرابا غير مسبوق في البنية التحتية والممتلكات العامة

---

(٣) «المركز يرحب بقرار حماس التحقيق في ادعاءات بشأن ارتكاب جرائم حرب والالتزام بتقرير جولدستون»، بيان صادر عن لمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، ١٦ أكتوبر ٢٠٠٩.
http://www.anhri.net/palestine/pchr/2009/pr1016.shtml

(٤) المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي لعام ٢٠٠٨، مرجع سابق.

والخاصة، وعدد من المدارس والجامعة الإسلامية وشبكات مياه الشرب والصرف والكهرباء، كما دمر بصورة شبه كاملة مقار مؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية المدنية والعسكرية في غزة.

وطبقا للمعلومات المتوفرة لدى مؤسسة «الحق» الفلسطينية فإن ما لا يقل عن ٢٦٠٠ منزل قد دمرت تدميرا كليا، في حين دمر جزئيا ما لا يقل عن ٨٥٠ منزلا. كما استهدف القصف الوحشي الإسرائيلي مقار مدارس ومستودعات إغاثة تابعة للأمم المتحدة، وتجمعا للمكاتب الصحفية ووكالات الأنباء.

ووثقت مختلف التقارير الحقوقية الفلسطينية والدولية خروقات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، توجت بصدور تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق، برئاسة القاضي ريتشارد جولدستون، وهو التقرير الذي اعتبر جرائم القتل العمد والهجمات المتعمدة على أهداف مدنية، والقصف العشوائي للممتلكات المدنية، والهجمات العشوائية التي لا تميز بين المدنيين والمقاتلين، واستخدام الدروع البشرية والعقاب الجماعي ضد المدنيين، عبر استمرار الحصار، تشكل جرائم حرب، وربما يرقى بعضها لأن يشكل جرائم ضد الإنسانية[٥].

٢-أعمال القتل الروتينية

وعلاوة على العدوان الوحشي على غزة، واصلت قوات الاحتلال الإسرائيلي استهداف المدنيين، سواء في الضفة الغربية أو قطاع غزة، بدعوى محاربة الإرهاب، أو ملاحقة مطلوبين لديها. وبحسب المعلومات الموثقة لدى مؤسسة «الحق»، فقد قتلت قوات الاحتلال خلال الشهور السبعة الأولى من ٢٠٠٩ ما لا يقل عن ١٦ فلسطينيا بالضفة الغربية، بينهم أربعة أطفال. كما قتلت ٢٥ فلسطينيا بعد توقف العدوان على غزة، بينهم ثلاثة أطفال.

٣-تواصل الحصار والعقاب الجماعي لسكان غزة

بات قطاع غزة عمليا معسكر اعتقال واسعا لسكانه، في ظل الحصار الخانق الذي تفرضه إسرائيل على القطاع منذ ١٩ سبتمبر ٢٠٠٧. وقد أفضى هذا الحصار عمليا وحتى نهاية يوليو ٢٠٠٩ إلى وفاة نحو ٣٠٠ من المرضى الذين لم يسمح لهم بمغادرة القطاع ، سواء إلى الضفة الغربية أو إلى الخارج للحصول على العلاج والرعاية الطبية التي تقتضيها حالاتهم.

وأفضى الحصار الشامل إلى تدمير متعمد لمصادر الرزق والنشاط الاقتصادي، مما أدى

(٥) للاطلاع على تقرير جولدستون، انظر:
http://www.sudansite.net/attachments/2324__نص%20تقرير%20جولدستون.pdf

إلى ارتفاع نسبة البطالة في صفوف القوى العاملة إلى ٤١,٥٪ مقارنة بـ٣٢,٣٪ في منتصف ٢٠٠٧، وبات ٧٠٪ من سكان القطاع يعيشون تحت خط الفقر، كما أن ٧٥٪ من السكان يعانون من انعدام الأمن الغذائي، بعد أن كانت هذه النسبة ٥٦٪ في الربع الأول من عام ٢٠٠٨.

وكنتيجة طبيعية للحصار اضطر السكان إلى حفر الأنفاق للتغلب على النقص الحاد في البضائع ومتطلبات الحياة الضرورية. وقد توفي خلال عامين من الحصار ٨٧ فلسطينيا، جراء انهيارات في بعض الأنفاق التي تقدر أعدادها بنحو ٦٠٠ نفق.

ويؤدي استمرار منع دخول مواد البناء إلى تعثر جهود إعادة إعمار البنية التحتية والمدارس والمساكن، التي دمرها العدوان الإسرائيلي، ومن ثم تظل آلاف الأسر تعيش على أنقاض منازلها وممتلكاتها المدمرة.

٤-استمرار سياسات الفصل والعزل العنصري

تمكنت إسرائيل من خلال الجدار العازل الذي قامت بتشييده على الأراضي الفلسطينية المحتلة من عزل مدينة القدس عن سائر الأراضي المحتلة، ومن ثم عدم تمكين الفلسطينيين المقيمين خلف الجدار من الوصول إلى المدينة، بما في ذلك إلى أماكن العبادة والعمل؛ ونتيجة لما يرتبه تشييد هذا الجدار من تشتيت لعشرات الآلاف من الأسر المقدسية، فقد اضطر الكثيرون إلى الرحيل والإقامة خارج مدينة القدس الشرقية.

وفي ظل أعمال تشييد الجدار بالمخالفة لفتوى محكمة العدل الدولية، تستمر سلطات الاحتلال في مصادرة وتجريد الفلسطينيين من أراضيهم في المناطق الجاري تشييد الجدار فيها. وفي الوقت ذاته، فإن الجدار العنصري والحواجز الدائمة أو المؤقتة التي تقيمها إسرائيل داخل الضفة الغربية، جعلا من بعض الطرق حكرا على الإسرائيليين والمستوطنين، وأفضيا إلى تقسيم الضفة الغربية إلى ستة كيانات منفصلة عن بعضها البعض.

ثانيا: الانتهاكات الفلسطينية فى ظل الصراع بين فتح وحماس

ظل الصراع الداخلي بين حركتي فتح وحماس مصدرا رئيسيا لاستمرار تدهور حالة حقوق الإنسان في الضفة الغربية وقطاع غزة، وخاصة في ظل ردود الأفعال المتبادلة بين طرفي الصراع، والتي أفضت إلى تسييس التمتع بالحقوق والحريات تبعا للانتماء السياسي للمواطنين؛ فعلى صعيد الضفة الغربية شرعت الأجهزة الأمنية والإدارات العامة لمختلف مؤسسات السلطة في إجراءات للفصل من الوظائف العمومية لكل المحسوبين على حركة

حماس، كما ضيقت الخناق على الجمعيات والمؤسسات الإعلامية والصحفية والمدارس المحسوبة على الحركة، أو التي يديرها أشخاص معروفون بانتمائهم إلى حماس، وهى كلها إجراءات تخالف قانون الخدمة المدنية المعمول به. وقد سجلت تقارير الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان (ديوان المظالم) مئات الشكاوى من المعلمين والمعلمات المحسوبين على حركة حماس، والذين قررت وزارة التربية والتعليم في الضفة الغربية إلغاء تعيينهم منذ أكتوبر ٢٠٠٨,[٦]

وفي غزة مارست حركة حماس الدور ذاته بالنسبة للمؤسسات والجمعيات والشخصيات والهيئات والأشخاص المحسوبين على حركة فتح وغيرها، كما يندرج في هذا الإطار أيضا، قطع رواتب آلاف من موظفي السلطة الوطنية الفلسطينية في قطاع غزة، أو استبدال موظفين عموميين شاركوا في إضرابات احتجاجية في غزة بموظفين آخرين منتمين لحركة حماس، بالمخالفة لأحكام قانون الخدمة المدنية[٧].

وبحسب إفادات منظمة «الحق» الفلسطينية، فإن تقلد الوظائف أو الترخيص والتسجيل لأي جمعية أو شركة في الضفة وغزة على حد سواء، بات يخضع لدراسات أمنية للحيلولة دون تمكين أي شخص محسوب على الطرف الآخر من الحصول على الرخصة أو الإذن أو تقلد الوظيفة.

وقد تمثلت أبرز انتهاكات حقوق الإنسان من قبل طرفي الصراع الداخلي على النحو التالي:

١-العنف السياسي والإعدام خارج نطاق القانون والقضاء

اقترن العدوان الإسرائيلي الواسع على قطاع غزة بإجراءات قمعية مفرطة من جانب حركة حماس، بهدف إحكام سيطرتها على القطاع في ذلك الوقت، وقد شملت هذه الإجراءات التنكيل بالخصوم السياسيين في الداخل (حركة فتح) والأشخاص المشتبه في رفضهم لحكم حماس، أو المشتبه في تعاونهم مع إسرائيل.

وسجلت «الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان» ومنظمة «الحق» والمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، وعدد من المنظمات الدولية قيام مسلحين ملثمين يرجح أنهم على صلة بحركة حماس بقتل ٣٣ مواطنا خارج نطاق القانون، منذ بدء العدوان في ٢٧ ديسمبر ٢٠٠٨ حتى ٢٧ فبراير ٢٠٠٩، وكان أغلب الضحايا أشخاصا موقوفين أو يقضون عقوبتهم في السجون التابعة لحكومة حماس، وتمكنوا من الفرار من سجن «السرايا» وسجن «غزة المركزي»، بعد استهدافهما خلال القصف الإسرائيلي، وقد قتل جميعهم نتيجة لإطلاق النار عليهم مباشرة،

(٦) انظر: التقرير الشهري الصادر عن «الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان»، في أغسطس ٢٠٠٩.
http://www.ichr.ps/pdfs/aMRV-8-09.pdf

(٧) المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي لعام ٢٠٠٨، مرجع سابق.

أو في أعقاب تعرضهم للتعذيب.

كما أشارت التقارير إلى تعرض آخرين –قدرت «الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان» عددهم بأكثر من ١٥٠ شخصا– إلى اعتداءات بدنية، أفضت إلى كسر أرجلهم أو أذرعهم أو إطلاق النار بصفة عمدية على أرجلهم، لمنعهم من الحركة، وتقييد إقامتهم في منازلهم[٨].

من جهة أخرى فقد شهدت مدينة رفح مواجهات مسلحة في منتصف أغسطس بين كتائب حماس وأفراد شرطتها من جانب، وبين عناصر جماعة مسلحة أطلقت على نفسها «جند أنصار الله». وقد أسفرت هذه المواجهات عن سقوط ٢٨ قتيلا بينهم ٤ من المدنيين و٣ من أفراد الشرطة واثنان من ميليشيات حماس، و١٩ من عناصر الجماعة المسلحة. وقد وقع هذا الاشتباك إثر انتقادات وجهها قائد هذه الجماعة لحكومة حماس، ودعا في خطابه إلى إقامة إمارة إسلامية[٩].

من جهة أخرى فقد وقعت عدة اشتباكات مسلحة في الضفة الغربية بين أجهزة الأمن الوقائي وعناصر من حماس، من أبرزها ما حدث في مدينة «قلقيلية» وأفضى إلى مصرع ثلاثة أشخاص في يونيو ٢٠٠٩. وكانت أجهزة الأمن قد داهمت منزل أحد المواطنين في المدينة، وأثناء التفتيش تعرض أفرادها لإطلاق نار مفاجئ من قبل أفراد متحصنين داخل المنزل[١٠].

٢-الاعتقال التعسفي والتعذيب

تواصلت إجراءات ملاحقة وتوقيف الفلسطينيين المشتبه بانتمائهم لحركة حماس، من قبل جهاز الأمن الوقائي والمخابرات، وتم تمديد إجراءات الاحتجاز بحقهم من قبل رئيس هيئة القضاء العسكري، بالمخالفة لأحكام القانون الأساسي الفلسطيني وقانون الإجراءات الجنائية. وبحسب المعلومات والإحصاءات المتوفرة لدى «الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان»، فقد بلغ عدد المعتقلين من المحسوبين على حركة حماس ما يزيد على ٥٠٠ معتقل.

(٨) هيومان رايتس ووتش «تحت غطاء الحرب: العنف السياسي لحركة حماس في غزة»، هيومان رايتس ووتش، ٢٠ أبريل ٢٠٠٩.

http://www.hrw.org/ar/reports/2009/04/20-2

– «حملة حركة حماس المميتة في ظل الحرب على غزة»، منظمة العفو الدولية، ١٢ فبراير ٢٠٠٩.

http://www.amnesty.org/ar/news-and-updates/report/hamas-waged-deadly-campaign-war-devastated-gaza-20090212

(٩) الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، التقرير الشهري حول الانتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان والحريات في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، أغسطس ٢٠٠٩، مرجع سابق.

(١٠) الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، التقرير الشهري، يونيو ٢٠٠٩.

http://www.ichr.ps/pdfs/aMRV-6-09.pdf

وبالمقابل تواصل أجهزة الأمن الداخلي وكتائب عز الدين القسام التابعة لحماس احتجاز الفلسطينيين المحسوبين على حركة فتح داخل قطاع غزة، بناء على مذكرات اعتقال صادرة أيضا من القضاء العسكري، ووفقا للمعلومات المتوفرة لدى مؤسسة «الحق» فإن أعداد المعتقلين من أفراد حركة فتح داخل القطاع تصل إلى نحو ٣٠٠ معتقل، غير أن مصادر «الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان» تقدرهم بنحو ١٠٠ معتقل، ويلفت الانتباه في هذا الصدد أنه قد بات من الشائع توجيه الاتهام للمحسوبين على حركة فتح، بـ»التخابر» مع رام الله أو السلطة الوطنية الفلسطينية!

ويتعرض المعتقلون في الضفة الغربية وقطاع غزة على حد سواء للتعذيب والضرب والمعاملة الحاطة بالكرامة، سواء بهدف انتزاع اعترافات أو الحصول على معلومات كنوع من ردود الفعل الانتقامية على الانتهاكات التي يرتكبها أي من طرفي الصراع بحق خصومهم. وبحسب توثيق مؤسسة «الحق»، فقد توفي جراء التعذيب والضرب المبرح في قطاع غزة خمسة مواطنين، في حين توفي داخل مراكز الاعتقال في الضفة الغربية اثنان من المعتقلين.

غير أن تقارير الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ترصد خلال الأشهر الثلاثة الأولى من عام ٢٠٠٩، وفاة عشرة أشخاص بقطاع غزة وحده، بعد تعرضهم للضرب المبرح أو التعذيب، إثر اعتقالهم من الأمن الداخلي التابع لحركة حماس، أو من خلال مجهولين ملثمين يرجح أنهم على صلة بميليشيات حماس. وتجدر الإشارة إلى أن المؤسسات الحقوقية، وعلى رأسها «الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان»، تمنع من القيام بزيارات لتفقد الأوضاع داخل السجون ومراكز الاحتجاز بقطاع غزة، وغالبا ما يودع المعتقلون في مقار للاحتجاز غير معلومة، ويحرم المعتقلون من زيارة ذويهم.

ويلاحظ أن جهازي الأمن الوقائي والمخابرات العامة في الضفة الغربية غالبا ما يرفضان تنفيذ قرارات المحكمة العليا الفلسطينية المتعلقة بالإفراج عن المعتقلين؛ ومن ثم يستمر احتجازهم، برغم صدور قرارات المحكمة لصالحهم. وفي بعض الحالات يتم التحايل على قرارات المحكمة العليا بالإفراج بتنفيذها صوريا، لكنها تبقي على المعتقلين لديها بدعوى توقيفهم على ذمة قضايا أخرى، ولا ينفي ذلك أن ثمة تحسنا طفيفا جرى مؤخرا في الاستجابة لقرارات المحكمة العليا في بعض الحالات، وإن كان ذلك لا يسري على الموقف من قرارات المحاكم الأخرى، ولا يمتد إلى مجمل قرارات المحكمة العليا[١١].

وقد أصدر رئيس حكومة الطوارئ في الضفة الغربية قرارا في منتصف يوليو يلزم الجهات الرسمية والأمنية باحترام قرارات المحاكم، ويوجب مساءلة كل من يمتنع أو يماطل في تنفيذ

(١١) التقرير الشهري للهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، أغسطس ٢٠٠٩، مرجع سابق.

هذه القرارات؛ غير أنه يظل من السابق لأوانه تقييم مدى جدية التعامل مع هذا القرار من جانب الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية.

٣-انتهاكات حرية التعبير

لا تزال السلطة الوطنية الفلسطينية تمنع الصحف ووسائل الإعلام المحسوبة على حركة حماس من العمل في الضفة الغربية، في الوقت الذي تواصل فيه حركة حماس منع وسائط الإعلام المحسوبة على السلطة الوطنية الفلسطينية في قطاع غزة.

كما فرض رئيس الحكومة في السلطة الوطنية الفلسطينية حظرا على مكتب قناة «الجزيرة» في الضفة الغربية في ١٥ يوليو ٢٠٠٩، وذلك بعد بثها اتهامات معلنة من فاروق قدومي، وهو أحد كبار المسئولين السابقين بمنظمة التحرير الفلسطينية، تضمنت اتهام رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية وأحد مستشاريه بالمشاركة في مؤامرة إسرائيلية، لاغتيال الزعيم الفلسطيني الراحل ياسر عرفات. وقد تراجعت السلطة الفلسطينية لاحقا عن قرار الإغلاق، تحت ضغوط متعددة، بينها منظمات حقوق الإنسان.

ويذكر أن السلطة الفلسطينية بالضفة كانت قد اعتقلت في يونيو ٢٠٠٩ مراسلا ومصورا بقناة «الجزيرة»، وقامت بحذف مشاهد حوارية مع عائلة هيثم عمرو -أحد أعضاء حركة حماس- بعد وفاته داخل سجن السلطة الوطنية الفلسطينية بالخليل، كما منعت بث مشاهد من جنازته[١٢].

من ناحية أخرى، فقد حظرت حكومة حماس على الصحفيين الفلسطينيين والأجانب دخول مدينة رفح وجميع مستشفيات قطاع غزة، منذ ١٤ أغسطس ٢٠٠٩، على إثر المواجهات المسلحة التي جرت بين حماس وأعضاء الجماعة السلفية المسلحة «جند أنصار الله»[١٣].

وطالت إجراءات التوقيف والاعتقال في الضفة الغربية عددا من الصحفيين والإعلاميين المحسوبين على حركة حماس. وقد تعرض مصور فضائية «الأقصى» أسيد عمارنة للتوقيف في ١٨ مايو ٢٠٠٩، لإهانات خلال استجوابه، قبل أن يودع في زنزانة انفرادية. كما طالت

---

(١٢) «السلطة الفلسطينية :يجب رفع الحظر المفروض على قناة الجزيرة» بيان صادر عن هيومان رايتس ووتش ١٧ يوليو ٢٠٠٩

http://www.hrw.org/ar/news/

(١٣) «منع الصحافيين من دخول رفح ومستشفيات غزة»، بيان صادر عن مراسلون بلا حدود، ١٧ أغسطس٢٠٠٩.

http://arabia.reporters-sans-frontieres.org/article.php3?id__article=31543

إجراءات التوقيف في أبريل ٢٠٠٩ الصحفي مصطفى صبري مدير مكتب صحيفة «فلسطين» بالضفة الغربية، وصادرت أجهزة الأمن جواز سفر صخر أبو عون مسئول مكتب «وكالة الصحافة الفرنسية» ورئيس نقابة الصحفيين الفلسطينيين في قطاع غزة، ومنعته من التوجه للبحرين للمشاركة في أحد المؤتمرات[١٤].

وبحسب التقارير الشهرية الصادرة عن الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان (ديوان المظالم)، فإن إجراءات التوقيف في الضفة الغربية طالت صحفيين آخرين، من بينهم عصام سعيد أسمر مراسل وكالة «الأسوشيتد برس»، وأحمد عطا بيكاوي مراسل فضائية «القدس»، والصحفي عصام ريماوي بوكالة «أسوشيتد برس». ومن جانبها فإن حكومة حماس أمرت -دون إبداء أسباب- الصحفي وائل عصام عبد القادر موفد قناة «العربية» الفضائية، لتغطية العدوان الإسرائيلي على غزة بمغادرتها بشكل فوري[١٥].

٤-الحق فى الاجتماع والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات

منعت أجهزة الأمن التابعة للسلطة الوطنية الفلسطينية في الضفة الغربية، عددا من التجمعات السلمية. ووصل الأمر حد قمع المسيرات السلمية المنددة بالعدوان الإسرائيلي على غزة، في مدينة الخليل ومدينة «بيرزيت» ومدينة «رام الله». حيث تعرض المشاركون في هذه المسيرات للضرب بالهراوات. كما اعتقل العشرات منهم، ومنع الصحفيون من تغطية هذه الأحداث[١٦].

كما منعت السلطة الوطنية الفلسطينية حزب «التحرير الإسلامي» في مدينة رام الله من عقد المؤتمر الجماهيري السنوي في يوليو ٢٠٠٩، كما منع الحزب أيضا في مدينة «الخليل» من عقد إحدى الندوات؛ بدعوى أن الاجتماع غير مرخص[١٧].

وفي قطاع غزة منعت حكومة حماس مسيرات لحركة فتح والجبهة الشعبية، وباتت حركة

---

(١٤) «الصحافة الفلسطينية ضحية التوتر السياسي مجدداً»، بيان صادر عن منظمة مراسلون بلا حدود، ٢٩/ ٥/ ٢٠٠٩.

http://arabia.reporters-sans-frontieres.org/article.php3?id__article=31460

(١٥) التقرير الشهري للهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، في فبراير ٢٠٠٩.

http://www.ichr.ps/pdfs/aMRV-2-09.pdf

(١٦) التقريران الشهريان للهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، ديسمبر ٢٠٠٨، يناير ٢٠٠٩.

http://www.ichr.ps/pdfs/aMRV-12-08.pdf

http://www.ichr.ps/pdfs/aMRV-1-09.pdf

(١٧) التقرير الشهري للهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، يوليو ٢٠٠٩.

http://www.ichr.ps/pdfs/aMRV-7-09.pdf

حماس تفرض ضرورة الحصول على تصريح مسبق من جهات الأمن، حتى بالنسبة لتنظيم حفلات الزفاف في القاعات الخاصة، كما منعت حكومة حماس ممثلي حركة فتح بقطاع غزة من المشاركة في أعمال المؤتمر السادس لحركة فتح، الذي عقد بالضفة الغربية[١٨].

وبات تسجيل الجمعيات في الضفة الغربية وقطاع غزة على حد سواء، معلقا على موافقة أجهزة الأمن التي تمتنع عن إصدار موافقتها في الضفة على طلبات الجمعيات، التي تضم أشخاصا منتمين لحماس أو مقربين منها، وبدورها تمتنع الأجهزة الأمنية في قطاع غزة عن موافقتها على طلبات التسجيل، إذا كانت تضم أشخاصا منتمين لحركة فتح. كما باتت تدخلات أجهزة الأمن أكثر وضوحا في أنشطة الجمعيات، بما في ذلك مراقبة اجتماعات جمعياتها العمومية واعتماد نتائج انتخاباتها، والتدخل في تشكيل مجالس إدارتها.

(١٨) التقرير الشهري للهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، أغسطس ٢٠٠٩، مرجع سابق.

العراق

تحسن نسبي على أرضية هشة

ظلت أعمال القتل والعنف الدموي تطغى على المشهد الحقوقي العراقي، وتضعه كأكبر ساحة ينتهك فيها الحق في الحياة في المنطقة العربية، رغما عن أن مجمل المشهد الحقوقي يوحي بالتحسن النسبي في بعض جوانب حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الحياة ذاته.

فقد انخفضت معدلات القتل إلى أدنى مستوياتها منذ الغزو الأمريكي للعراق عام ٢٠٠٣. وبلغ عدد الضحايا المدنيين نحو ٣٢٠٠ شخص خلال الأشهر الثمانية الأولى من عام ٢٠٠٩، مقارنة بنحو ٩٢٠٠ قتلوا خلال ٢٠٠٨، وأكثر من ٢٤٥٠٠ قتلوا خلال العام ٢٠٠٧,[١] هذا التحسن النسبي اقترن بتراجع العمليات العسكرية النظامية، سواء من جانب قوات الاحتلال الأمريكي أو القوات العراقية، والتي كانت تخلف بطبيعتها خسائر فادحة. بيد أن الدلالة المقابلة تظهر نشاطا متزايدا للجماعات المسلحة والفرق الانتحارية، بما يثير المخاوف تجاه

(١) بلغت أعلى معدلات القتل في عام ٢٠٠٦، حيث سقط خلالها ١٧٦٧٦ قتيلا. وللاطلاع على المزيد انظر موقع منظمة www.iraqbodycount.org تعتبر "أراكي بودي كاونت"، منظمة غير حكومية مستقلة أنشئت بعد الحرب على العراق، وهى صاحبة أكبر جهد لتوثيق أعداد الضحايا العراقيين بشكل يومي وأسبوعي وشهري وسنوي، وخاصة وأنها تعتمد على مصادر متنوعة، لتوثيق كل حادثة كأرقام التقارير الصحفية، وإحصاءات القوات الأمريكية ووزارتي الصحة والداخلية العراقيتين، بالإضافة إلى الأرقام الواردة في تقارير المستشفيات والمشارح والمنظات غير الحكومية العراقية والدولية. وتستند منهجية المنظمة على أعداد الضحايا الذين قتلوا أو أصيبوا بالفعل، وليست تلك التي يتم استنتاجها عن طريق أخذ عينة مسحية من العراقيين، كما تفعل منظمات أخرى. والأرقام الواردة في إحصاءات المنظمة هى لمدنيين سقطوا خلال عمليات العنف فقط.

هشاشة الاستقرار الأمني، ومدى قدرة الحكومة على بسط الأمن، وخاصة إذا ما انسحبت القوات الأمريكية بصورة نهائية في أغسطس من العام القادم.

وتظهر المؤشرات كذلك تراجعا نسبيا للمخاطر والتهديدات التي تطال الصحفيين والإعلاميين، ومع ذلك ظل العراق يحتل المرتبة الأولى عالميا في معدلات قتل الصحفيين.

على أن أكثر التطورات إيجابية داخل العراق، يتبدى فيما عكسته نتائج انتخابات مجالس المحافظات على وجه الخصوص من دلالات سياسية، ربما كان أبرزها التبدل النسبي في موازين القوى السياسية، وبروز قوى جديدة، وتبدل موقف الكتل السنية نحو المشاركة في العملية السياسية. ولا يقل أهمية في هذا السياق أن السلوك التصويتي، كما عكسته النتائج، بدا أكثر ميلا للامتناع عن دعم الأحزاب الدينية سواء كانت شيعية أم سنية.

بالتوازي مع هذه التطورات الإيجابية، فإن الاستقرار الأمني النسبي لم يواكبه تطور ملموس لإرساء سيادة القانون، ولمنع الإفلات من العقاب على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ولوقف ممارسة التعذيب وسوء معاملة المعتقلين، الذين يصل عددهم داخل سجون الحكومة العراقية وحدها لنحو ٣٠ ألفا، ظل الكثير منهم رهن الاعتقال دون محاكمة لأمد طويل.

يبقى أن مستقبل حقوق الإنسان في السنوات القادمة سيظل مرهونا بجملة من الاعتبارات، يأتي في مقدمتها مدى استعداد القوى والطوائف العراقية، للتوافق على برنامج حد أدنى للتعايش السلمي والديمقراطي، والاتفاق على قانون عادل لتوزيع الثروة، وترسيم حدود المناطق المتنازع عليها، وعلى الأخص مدينة كركوك الغنية بالنفط، التي تضم خليطا كرديا وعربيا وتركمانيا، بالإضافة إلى أقلية شيعية ومسيحية. ولا يقل أهمية في هذا السياق التحدي المتمثل في كيفية إدماج عناصر الجماعات المسلحة التي ارتأت نبذ العنف –وخاصة مقاتلي «مجالس الصحوة السنية»– وأعضاء حزب «البعث» المنحل في العملية السياسية. وفضلا على ذلك يظل بقاء العراق مسرحا لتدخل جيرانه الإقليميين (إيران وسوريا) –لتعزيز مصالحهم داخل العراق، أو لتصفية حساباتهم مع بعضهم البعض، أو لتعزيز مواقعهم التفاوضية مع واشنطن– عنصرا مهما في استدامة الأزمات العراقية.[٢]

العنف والقتل العشوائي واستهداف المدنيين:

تظهر الإحصاءات تفاوتا كبيرا في منحى وحجم عمليات العنف في العراق في الفترة ما بين أغسطس ٢٠٠٨ واغسطس ٢٠٠٩، لتعكس مدى تذبذب الاستقرار الأمني وقابليته للتدهور

(٢) "الانتخابات المحلية العراقية: إعادة تشكيل المشهد السياسي"، سيف نصراوي، مجلة السياسة الدولية، أبريل ٢٠٠٩.

بسهولة.

سجل شهر يناير عام ٢٠٠٩ أدنى معدل للضحايا في العراق منذ الاحتلال الأمريكي عام ٢٠٠٣،[٣] والذي ربما كان مرجعه رغبة مختلف القوى العراقية في تأمين مناخ مستقر نسبيا لحشد ناخبيها في انتخابات مجالس المحافظات التي جرت نهاية الشهر نفسه.

غير أنه بعد نحو شهرين من إعادة انتشار القوات الأمريكية خارج المدن العراقية، وتحديدا في ١٩ أغسطس ٢٠٠٩، جاءت هجمات بغداد الست التي استخدمت فيها السيارات المفخخة والعبوات المزروعة في الطريق وقذائف الهاون، لتضيف دليلا جديدا على هشاشة الأوضاع الأمنية؛ حيث أفضت هذه الهجمات إلى مصرع ١٠١ قتيل وأكثر من ٥٠٠ جريح. كما شهدت بغداد في ٢٥ أكتوبر تفجيرين انتحاريين بالقرب من مبنى المحافظة واثنتين من الوزارات، وراح ضحيتهما ما لا يقل عن ١٥٥ شخصا، فضلا عن إصابة ٧٠٠ شخص بجروح، وهو ما يعد معه هذين التفجيرين الأكثر دموية على مدى أكثر من سنتين[٤].

ويلاحظ أن ضحايا عام ٢٠٠٩ سقطوا في الغالب جراء هجمات انتحارية، وهو ما يظهر تنامي قوة الجماعات المسلحة من ناحية، وضعف تجهيز قوات الشرطة والجيش العراقيين من ناحية أخرى. والأخطر من ذلك هو الشكوك المتزايدة حول مدى حياد قوات الأمن العراقية، وانقسام صفوفها على مختلف خطوط التماس السياسي والطائفي والعرقي، بالشكل الذي يؤثر في النهاية على مهنيتها وقدرتها على ضبط القانون بطريقة عادلة[٥].

وقد استهدف جانب كبير من أعمال العنف المواطنين الشيعة، والمقار والأهداف الحكومية العراقية، أو تلك القريبة منها كمجالس الصحوة. ففي ٢٤ يونيو ٢٠٠٩، انفجرت سيارة مفخخة بسوق "مريدي" الشعبي في حي "الصدر" ذي الغالبية الشيعية ببغداد لتودي بحياة ٧٨ عراقيا[٦]. وقبلها بأربعة أيام، قتل انتحاري كان يقود سيارة مفخخة ٨٢ مصليا في ضاحية

---

(٣) حسب بيانات منظمة أراكي بودي كاونت المستقلة المعنية بتوثيق ضحايا العنف في العراق، قتل ٢٧٦ عراقيا خلال شهر يناير عام ٢٠٠٩، وهو ما يمثل نحو ثلث القتلى في يناير عام ٢٠٠٨ حين سقط نحو ٧٤٣ قتيلا عراقيا. أنظر:

) http://www.iraqbodycount.org/database/(

(٤) "العراق: مقتل ما لا يقل عن ١٥٥ عراقيا في تفجيرين انتحاريين في بغداد" بيان صادر من منظمة العفو الدولية، ٢٦ أكتوبر ٢٠٠٩.

http://www.amnesty.org/ar/library/info/MDE14/035/2009/ar

(٥) ربما كانت تصريحات وزير الخارجية العراقي هوشيار زيباري والتي تحدث فيها عن «تواطؤ أجهزة أمنية مع الإرهابيين» أقوى تصريح رسمي من مسؤول عراقي كبير عن مدى اختراق الجماعات الشيعية أو السنية لقوات الامن العراقية. أنظر صحيفة الحياة، يوم ٢٢ أغسطس ٢٠٠٩.

http://international.fareeda.info/internationalarticle/49790

(٦) وكالة الصحافة الفرنسية، ٢٤ يونيو ٢٠٠٩.

"تازة خورماتو"، التي يقطنها تركمان شيعة في محافظة "كركوك"[٧].

وتواصلت خلال الفترة التي يغطيها التقرير عمليات استهداف عناصر "مجالس الصحوة"، وهي مجالس قبلية عسكرية سنية تأسست عام ٢٠٠٦ بدعم مالي أمريكي لمواجهة خلايا تنظيم القاعدة. ففي شهر مايو ٢٠٠٩، قتل ٢٥ من قادة وعناصر مجالس الصحوة وبعض أقاربهم في هجمات متفرقة في أنحاء العراق[٨].

ولم تتوقف عمليات مصرع المدنيين العراقيين على أيدي القوات الأمريكية، على الرغم من انخفاضها بشكل ملحوظ. ففي محافظة صلاح الدين، قتل سبعة عراقيين بينهم ثلاث نساء في غارة جوية أمريكية استهدفت منزلهم في ١٩ سبتمبر ٢٠٠٨. وفي الموصل، في ٥ أكتوبر، لقي ١١ فردا من أسرة واحدة حتفهم في منزل داهمته القوات الأمريكية[٩].

وامتدت أعمال العنف والقتل، لتطال أشخاصا من ذوي الميول الجنسية المثلية. فقد اتهم بعض التقارير الجماعات الإسلامية الشيعية والسنية على حد سواء، بتعريض مئات الرجال ذوي الميول المثلية للقتل والتعذيب خلال الأشهر الأولى من عام ٢٠٠٩. وأشارت على وجه الخصوص إلى دور ميليشيات "جيش المهدي"، كما اتهمت عناصر من الشرطة العراقية بالتواطؤ على هذه الجرائم، إن لم يكن المشاركة في ارتكابها. وقد شمل التنكيل بمثل هؤلاء الأشخاص، فضلا على قتل الرجال وإخصائهم والتمثيل بجثثهم وإلقائها في مقالب القمامة، تقنيات بربرية من التعذيب شملت سد فتحات شرج الرجال بالصمغ[١٠].

الأقليات واللاجئون:

ظلت الأقليات الدينية والعرقية، وخاصة في المناطق المتنازع عليها في شمال البلاد، عرضة لهجمات الجماعات المسلحة. واشتكت الأقلية المسيحية من عمليات استهداف منهجية تعرض لها أفرادها خلال المناقشات حول قانون تنظيم انتخابات مجالس المحافظات المحلية، والذي طالب خلاله المسيحيون بنسبة تمثيل ثابتة في مجالس المحافظات الشمالية. وكانت أخطر

---

(٧) وكالة رويترز للانباء، ٢٠ يونيو ٢٠٠٩.
http://ara.reuters.com/article/idARACAE55K0NZ20090621

(٨) أنظر إحصاءات منظمة أراكي بودي كاونت ، مرجع سابق.

(٩) تقرير بعثة الامم المتحدة لتقديم المساعدة للعراق، للفترة من ١ يوليو إلى ٣١ ديسمبر ٢٠٠٨.
http://www.uniraq.org/documents/UNAMI__Human__Rights__Report__July__December__2008__AR.pdf

(١٠) «إنهم يسعون لإبادتنا: القتل والتعذيب والهوية الجنسية والنوع في العراق « ، تقرير صادر عن هيومان رايتس ووتش، ١٦ أغسطس ٢٠٠٩.
http://www.hrw.org/ar/reports/2009/08/16

الهجمات تلك التي تعرضت لها قرى مسيحية في الموصل في ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٨، وأودت بحياة ٤٠ مسيحيا على الأقل، ودفعت إلى نزوح نحو ٦ آلاف آخرين[١١]. وخلال شهري يوليو وأغسطس ٢٠٠٩، تعرضت ثماني كنائس لهجمات متفرقة في مدينة بغداد وحدها، مما أدى إلى مصرع أربعة مسيحيين على الأقل[١٢]. وتشكل هذه الهجمات نوعا من الضغوط على الأقليات الدينية والعرقية، سواء بهدف تكريدها أو تعريبها[١٣].

وتواصلت عمليات استهداف والتحرش بالأقلية "اليزيدية" في محافظتي نينوى وصلاح الدين خلال هذه الفترة. كما اشتكت طائفة "الشبك" في العراق من محاولات قامت بها عناصر كردية لتهجير عائلاتهم من بيوتهم في مدينة الموصل، بالإضافة إلى استمرار التهديدات بالقتل[١٤].

وتبقى أوضاع نحو ٣٥٠٠ لاجئ إيراني مقيم في مخيم "أشرف" في "ديالى" مثار قلق شديد، وخاصة بعد مقتل ١١ عنصرا منهم، وإصابة المئات في غارة قامت بها قوات الأمن العراقية في ٢٨ يوليو ٢٠٠٩، في محاولة لإقامة مركز للشرطة في المخيم[١٥] التابع لمنظمة مجاهدي خلق الإيرانية المعارضة لنظام الثورة الإسلامية في طهران. وأحاط الغموض مصير ٣٦ من عناصر مجاهدي خلق الذين اعتقلوا خلال الغارة، ونقلوا إلى مركز للشرطة العراقية في مدينة الخالص بمحافظة «ديالي»، وسط تقارير عن تعرضهم للتعذيب، وأنباء عن إمكانية ترحيلهم لإيران، وهو ما يمكن أن يعرضهم لمواجهة عقوبة الإعدام[١٦]. غير أن السلطات العراقية

---

(١١) لمزيد من التفاصيل، أنظر سيف نصراوي، الأهرام ويكلي، ٢٣ أكتوبر ٢٠٠٨.
http://weekly.ahram.org.eg/2008/919/re4.htm

(١٢) استهداف كنائس بغداد بأربعة تفجيرات ووقوع نحو ٤٠ شخصا بين قتيل وجريح ، «راديو سوا، ١٢، يوليو، ٢٠٠٩
http://www.radiosawa.com/arabic__news.aspx?id=1955038

(١٣) تقرير بعثة الأمم المتحدة حول الحدود الداخلية المتنازع عليها في شمال العراق في ٢٤/ ٤/ ٢٠٠٩.
http://www.uniraq.org/arabic/newsroom/getarticle.asp?ArticleID=1009

(١٤) تقرير بعثة الامم المتحدة حول الحدود المتنازع عليها فى شمال العراق، مرجع سابق.

(١٥) قالت منظمة مجاهدي خلق إن ١١ من عناصرها قد قتلوا، فيما أصيب ٤٠٠ آخرين وأعتقل ٣٦ خلال غارة للشرطة العراقية على المخيم. من جانبها، قالت الحكومة العراقية إن ٦ من سكان مخيم أشرف قد قتلوا وجرح المئات، فيما أصيب ٣٠ شرطيا عراقيا خلال الغارة. انظر نيويورك تايمز، ٢٩ يوليو ٢٠٠٩.
http://www.nytimes.com/2009/07/30/world/middleeast/30iraq.html?scp=4&sq=ashraf+camp&st=nyt

(١٦) " ينبغي على السلطات العراقية التحقيق في الاستخدام المفرط للقوة في مخيم أشرف"، بيان صادر عن منظمة العفو الدولية، ١٣ أغسطس ٢٠٠٩
http://www.amnesty.org/ar/appeals-for-action/iraq-authorities-must-investigate-excessive-use-force-camp-ashraf

أطلقت سراحهم في السابع من أكتوبر بعد نحو ٧٠ يوما من اعتقالهم[١٧].

وقد أعربت منظمات دولية عن قلقها من تقارير أشارت الى قيام السلطات العراقية عدة مرات بمنع دخول الأغذية والمواد الطبية للمخيم الذي يضم أكثر من ألف امرأة، كما أبدت قلقها من مصير ساكني المخيم، خاصة بعد استلام السلطات العراقية إدارته بنهاية يونيو ٢٠٠٩. [١٨]

الحريات الإعلامية:

تظل معدلات قتل الصحفيين في العراق الأعلى عالميا، رغم أن الفترة التي يغطيها التقرير شهدت أقل نسبة لإستهداف الصحفيين منذ الغزو الأمريكي عام ٢٠٠٣، حيث قتل ثمانية صحفيين عراقيين، مقارنة بعام ٢٠٠٧ الذي شهد مقتل ٤٧ صحفيا[١٩]. وظلت السلطات عاجزة عن تقديم مرتكبي هذه الجرائم للعدالة، وإن كانت أجهزة الأمن قد أعلنت في أغسطس ٢٠٠٩ عن إلقاء القبض على ثلاثة مسلحين، تتهمهم بالمشاركة في اغتيال أطوار بهجت الإعلامية بقناة «العربية» في عام ٢٠٠٦. [٢٠]

وفي سبتمبر ٢٠٠٨، قام مسلحون بخطف أربعة من طاقم قناة الشرقية الخاصة، وقتلهم بعد فترة وجيزة في منطقة «الزنجيلي» غرب «الموصل». كما أصيب نقيب الصحفيين العراقيين مؤيد اللامي بجراح بعد انفجار قنبلة كانت مزروعة بالقرب من البوابة الرئيسية لمبنى نقابة الصحفيين ببغداد.

ولم تقتصر المضايقات التي يتعرض لها الصحفيون العاملون في العراق على القتل، وإنما شملت أيضا خطفهم وتهديدهم من قبل القوات العراقية، أو قوات الشرطة الكردية،

---

(١٧) "العراق: السلطات تفرج عن معتقلي معسكر اشرف"، الاخبار صحيفة عراقية مستقلة، ٧ أكتوبر ٢٠٠٩.

http://www.akhbaar.org/wesima__articles/index-20091007-77742.html

(١٨) تنقل منظمة العفو الدولية عن مستشار الامن القومي العراقي موفق الربيعي قوله في مقابلة تلفزيونية عراقية في أبريل ٢٠٠٩ إن السلطات العراقية ستجعل وجود مجاهدي خلق في العراق "غير محتمل ولا يطاق". أنظر بيان المنظمة في ٢٠ أبريل ٢٠٠٩

http://www.amnesty.org/en/library/asset/MDE14/012/2009/en/d9b6f314-1385-4115-ab7a-fb368b4c265a/mde140122009en.html

(١٩) بيانات مختلفة من موقع منظمة مراسلون بلا حدود

)http://www.rsf.org/en-pays152-Iraq.html ?debut__contenu=18(

(٢٠) «الإعلامية أطوار بهجت تُذبح مرتين !.؟ وأنباء عن تورط قنوات العربية» المنبر العربى، ٣١ أكتوبر ٢٠٠٩.

http://www.malazi.com/?d=30&id=2278

أو مجالس الصحوة السنية. ففي ١٢ أغسطس ٢٠٠٨، اعتقلت قوات الشرطة في محافظة «أربيل» الكردية اثنين من الصحفيين في قناة «كردستان» الفضائية، بدعوى عدم حصولهما على ترخيص، قبل إجراء تحقيق مصور في منطقة باركا شمال المحافظة[٢١]. وأشار بعض التقارير إلى قيام عناصر من مجالس الصحوة بضرب واحتجاز أربعة صحفيين عراقيين في يوليو ٢٠٠٩، في كل من محافظتي بغداد وبابل، بينما كانوا يقومون بأداء وظائفهم[٢٢].

وثارت مخاوف من التضييق على الصحافة الإلكترونية. ففي أغسطس ٢٠٠٩، أصدرت وزارة الثقافة قرارا بحجب المواقع الإلكترونية التي تنشر مواد تحرض على العنف والكراهية الطائفية، بالإضافة إلى المواقع الإباحية[٢٣]. ويخشى من تأويل هذا القرار بصورة تؤدي إلى اتساع نطاق حجب المواقع الإلكترونية.

وفي تطور إيجابي، صادقت رئاسة إقليم كردستان في ١١ أكتوبر ٢٠٠٨ على قانون جديد للصحافة، ألغى جزئيًا تجريم المخالفات الصحفية، واستبدل عقوبة حبس الصحفيين بالغرامة، كما أنهى إمكانية منع أو إيقاف الصحف اليومية. ومع ذلك ظل بعض النصوص المطاطية في القانون الجديد؛ كتجريم الصحفيين الذين يعرضون »أمن الأمة» للخطر، بالإضافة إلى جسامة الغرامات المالية المفروضة على الصحفيين والمؤسسات الصحفية، والتي تصل في حدها الأقصى لنحو ٨٤٠٠ دولار.

إلا أن التقارير تشير إلى عدم تقيد بعض القضاة في إقليم كردستان بالقانون الجديد. في٢٤ نوفمبر ٢٠٠٨، حكمت محكمة استئناف كردستان في السليمانية بالسجن لمدة شهر، على مدير تحرير صحيفة هوال بتهمة التشهير بقاضٍ متقاعد. كما حكم على الصحفي المستقل عادل حسين في الشهر نفسه في أربيل بالسجن لمدة ستة أشهر، لكتابة مقال عن الصحة الجنسية للمثليين[٢٤].

المشاركة السياسية وآفاق تداول السلطة:

شهدت البلاد إجراء انتخابات مجالس المحافظات في ١٤ محافظة عراقية تقطنها أغلبية عربية سنية وشيعية في يناير ٢٠٠٩، بالإضافة إلى إجراء انتخابات رئاسة وبرلمان محافظات إقليم كردستان الثلاث في يوليو من العام نفسه.

---

(٢١) تقرير بعثة الامم المتحدة في العراق، مرجع سابق.

(٢٢) «نحو فرض الرقابة على الإنترنت؟«بيان صادر عن منظمة مراسلون بلا حدود ١٠-أغسطس. ٢٠٠٩
http://arabia.reporters-sans-frontieres.org/article.php3?id__article=31536

(٢٣) انظر بيانات الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان في أغسطس ٢٠٠٩
)http://www.anhri.net/iraq/(

(٢٤) تقرير بعثة الأمم المتحدة، مرجع سابق.

وحملت انتخابات مجالس المحافظات العراقية دلالات مهمة، ربما تساهم في إعادة تشكيل المشهد السياسي العراقي، الذي هيمنت عليه قوى سياسية معينة منذ الغزو الأمريكي. فقد فازت قائمة "ائتلاف دولة القانون" التي يتزعمها رئيس الوزراء العراقي نوري المالكي في ثماني محافظات، منها العاصمة بغداد ومدينة البصرة، ثالث أكثر مدن العراق سكانا. وقد جاء فوز قائمة المالكي، على حساب حليفها السابق، المجلس الإسلامي الأعلى، الذي حكم محافظات جنوب العراق ووسطه بلا منازع خلال الانتخابات الماضية[٢٥].

التغيير طال أيضا المشهد السياسي السني، بخسارة الحزب الإسلامي معظم مقاعد المحافظات السنية الرئيسية –كالأنبار وصلاح الدين ونينوى وديالى، التي هيمن عليها خلال الانتخابات الماضية– لصالح قوى وأحزاب تأسست داخل العراق بالأساس على حساب الأحزاب التي شكلها المنفيون في الخارج[٢٦]. وتعكس هذه النتائج تراجع دعم الناخبين العراقيين للأحزاب الدينية الشيعية أو السنية.

كما كشفت انتخابات مجالس المحافظات عن تغييرات أكبر في الممارسة والمزاج السياسيين، قد تدفع بحدوث ترتيبات مؤسسية أعمق في البلاد؛ فقد اتجهت قطاعات واسعة من العرب السنة للمشاركة بقوة في انتخابات عام ٢٠٠٩، بما يوحي بوجود اتجاه متنامٍ للقبول بشرعية العملية السياسية الديمقراطية، بعد أعوام من هيمنة منطق العمل المسلح، اقترنت بالعزوف السُنّي عن المشاركة السياسية[٢٧].

---

(٢٥) قائمة المالكي حصلت على ٢٧ مقعدا من إجمالي مقاعد مجلس محافظة بغداد البالغ ٥١ مقعدا، فيما حصدت في البصرة على ٢٠ مقعدا من مجموع مقاعد المحافظة البالغ ٣٥ مقعدا. وحققت القائمة انتصارا انتخابيا أقل دويا في باقي المحافظات الثمانية التي تسكنها أغلبية شيعية. الخاسر الأكبر في المسرح الشيعي كانت قائمة «شهيد المحراب» والتي يقودها عبد العزيز الحكيم زعيم المجلس الأعلى الإسلامي والتي لم تحصد سوى ٥٥ مقعدا من مجموع مقاعد مجالس المحافظات ال ٤٤٠ أي أقل من ١٢٪ ، بعدما اكتسحت الانتخابات السابقة بحصولها على نحو ٥١ ٪ من الأصوات في جنوب ووسط العراق ومن ضمنها بغداد.

(٢٦)٢٤ فازت قائمة الحدباء، التي تضم تشكيلات عشائرية ومثقفين ليبراليين وقوميين عرب وتكنوقراط وضباط جيش سابقين بالمركز الأول في محافظة نينوى وعاصمتها الموصل بمجموع ١٩ مقعدا من مجموع مقاعد المحافظة البالغ ٣٧ مقعدا لتزيح تحالف الأكراد والحزب الإسلامي الذي لم يحصد سوى ١٨ مقعدا. وفي محافظة الأنبار جاء الحزب الإسلامي ثالثا بفوزه ب ٦ مقاعد من مجموع ٢٩ مقعدا، فيما نجح في البقاء في المركز الأول في محافظتي صلاح الدين وديالى بعد حصوله على ٥ من ٢٨ مقعدا في الأولى و ٩ من ٢٩ مقعدا في الثانية بعدما كان يمتلك الأغلبية المطلقة في كلتا المحافظتين.

(٢٧) أنظر نصراوي، الانتخابات المحلية، مرجع سابق. أنظر أيضا مجموعة الأزمات الدولية، "انتخابات مجالس المحافظات العراقية:الرهانات"، ٢٧ يناير ٢٠٠٩

http://www.crisisgroup.org/home/index.cfm?l=6&id=5883

تظهر النتائج النهائية لانتخابات مجالس المحافظات العراقية مشاركة نحو ٥١٪ من الناخبين العراقيين في الاقتراع من مجموع حوالي ١٥ مليون شخص يحق لهم الاقتراع. وأظهرت النتائج أن نسبة التصويت في المناطق السنية قد وصلت الى نحو ٤٢٪ في انتخابات عام ٢٠٠٩، بعدما لم تتجاوز نسبة ٣٪ في انتخابات ٢٠٠٥.

وبدا واضحا صعود قوى وشخصيات سياسية عراقية، نشأت غالبيتها في كنف نظام الرئيس العراقي الراحل صدام حسين، خلافا للأحزاب والرموز السياسية ممن يوصفون "بعراقيي الخارج" أو "عراقيي المنفى"، كالمجلس الإسلامي الأعلى أو الحزب الإسلامي العراقي. ربما يكون هؤلاء أكثر تجاوبا مع مشاكل الداخل العراقي، وأكثر انفتاحا وتسامحا مع إشكاليات وتعقيدات الماضي والحاضر[٢٨].

ورغم هذه التطورات الإيجابية، فإن هناك عددا من الملاحظات السلبية على سير ونتائج هذه الانتخابات؛ فالعراقيون لم يعطوا أصواتهم لأحزاب دينية صرفة، لكن التصويت كان طائفيا في المقام الأخير، فعلى الرغم من أن الانتخابات جرت وفق لنظام القوائم وعلى اعتبار أن المحافظات، التي جرت فيها تشكل دائرة واحدة، فلم يفز حزب شيعي في أية محافظة سنية بنتيجة تذكر، وهو الأمر الذي تكرر كذلك مع الأحزاب السنية[٢٩].

وعلاوة على ذلك، لعبت التحالفات القبلية والعشائرية دورا حاسما في دعم القوى الفائزة؛ فقد أستغل المالكي تأسيسه ما يعرف بمجالس الإسناد في عام ٢٠٠٧ –وهي شبكات عشائرية قام بدعمها بالمال والمناصب الإدارية– لتحقيق الفوز بالمحافظات الشيعية، فيما نجحت مجالس الصحوة العشائرية في اكتساح المحافظات السنية.

وتبقى مسألة إدماج أعضاء حزب البعث المنحل في العملية السياسية، وكذلك أعضاء مجالس الصحوة الذين نبذوا العنف أحد المعوقات بوجه توسيع مشاركة العرب السنة في صناعة القرار، بالإضافة إلى كونها عاملا مهما في استدامة مناخ التوترات والعنف من ناحية، واستغلالها كذريعة لتصفية الخصوم السياسيين من ناحية أخرى[٣٠]. وهو ما يقتضي جهودا من مختلف الأطراف المتصارعة داخل العراق، للتوصل لمقاربة تقود إلى نوع من العدالة التصالحية، وتساعد على الاندماج السياسي لمختلف الأطراف التي تقرر نبذ العنف، أو التي لم تتورط بصورة مباشرة في جرائم نظام البعث السابق.

---

(٢٨) خلافا لفوز شخصيات سنية كثيرة، سبق لها العمل كجزء من نظام البعث المنحل، الذي حكم العراق ما بين ١٩٦٨ و٢٠٠٣، كان لافتا أيضا حصول السياسي الشيعي يوسف الحبوبي، وهو مسئول بعثي سابق، على أعلى نسبة أصوات في محافظة كربلاء، أحدى المراكز المقدسة للشيعة في العالم.

(٢٩) لم تنجح الأحزاب العلمانية الليبرالية واليسارية في تحقيق نتائج جيدة في الانتخابات أيضا. فالقائمة العراقية التي يقودها السياسي العلماني ورئيس الوزراء العراقي الأسبق اياد علاوي لم تحصد سوى ٥ مقاعد في بغداد، و٣ في بابل وديالى و٢ في البصرة والانبار. للاطلاع على تفاصيل أكثر، انظر نصراوي، الانتخابات المحلية، مرجع سابق.

(٣٠) تورد مجموعة الأزمات الدولية تقارير عن استخدام حكومة المالكي نصا دستوريا بتجريم حزب البعث، كذريعة لاعتقال ٢٣ ضابطا في وزارة الداخلية في منتصف ديسمبر ٢٠٠٨، بتهمة التآمر للانقلاب على الحكومة، وهي التهمة التي رفضها قاض التحقيق لعدم كفاية الأدلة، وقام على أثرها بإطلاق سراح الضباط. انظر تقرير المجموعة عن الانتخابات المحلية، مرجع سابق.

وعلى الرغم من موافقة البرلمان العراقي في عام ٢٠٠٨ على قانون «الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة»، كبديل عن «هيئة اجتثاث البعث»، التي منعت الآلاف من البعثيين من تبوء المناصب الحكومية؛ بسبب مواقعهم الحزبية السابقة، فإن تطبيق القانون ما زال يعترضه الكثير من المعوقات؛ ففضلا عن تعنت الأحزاب الشيعية الحاكمة في تنفيذه، فقد احتفظ القانون الجديد بمبدأ العقاب بناء على الانتماء الجماعي، وحرم المفصولين من التوظيف والمُجردين من رواتب التقاعد –بسبب انتمائهم لحزب البعث– من رؤية الدليل المقدم ضدهم والطعن فيه[٣١].

كما أن عدم إدماج عناصر مجالس الصحوة المكونة من نحو ١١٠ آلاف مقاتل في العملية السياسية، قد تكون لها تبعات كارثية على البلاد؛ خاصة أنهم يتمتعون بدعم شبكات عشائرية واجتماعية واقتصادية وعسكرية قوية. فعلى الرغم من الاتفاق المبرم بين بغداد وواشنطن العام الماضي، على إدماج هؤلاء المقاتلين في الجهازين العسكري والمدني، فلم تقم الحكومة العراقية سوى بتوظيف ٢٠٪ منهم[٣٢]. هناك تقارير أخرى تشير إلى أن عمليات استيعابهم داخل المؤسسات المدنية تجري، ولكن ببطء شديد.

وفي إقليم كردستان، ظهرت قوى جديدة قادرة على منافسة الحزبين الكرديين الرئيسيين، الاتحاد الوطني الكردستاني بزعامة جلال طالباني، والحزب الديمقراطي الكردستاني الذي يترأسه مسعود البارزاني. فخلال انتخابات إقليم كردستان التي أجريت في ٢٥ يوليو ٢٠٠٩، لم تحصد القائمة الكردستانية التي تضم الحزبين الرئيسيين سوى ٥٩ مقعدا من مجموع مقاعد برلمان كردستان البالغ ١١١ مقعدا، بعدما كانت تسيطر على ٧٨ مقعدا في البرلمان السابق. وظهر واضحا وجود منافسين جدد، من أبرزهم «قائمة التغيير» التي قادها نوشيروان مصطفى، و«قائمة الإصلاح والخدمات» واللتان فازتا بـ٢٥، و١٣ مقعدا على التوالي[٣٣].

---

(٣١) «رسالة إلى الرئيس جلال طالباني عن قانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة و العدالة « ، بيان صادر عن منظمة هيومن رايتس ووتش ، ٢١ فبراير ٢٠٠٨.

http://www.hrw.org/ar/news/2008/02/20

(٣٢) موقع قناة الجزيرة الالكتروني. «هل تمثل مجالس الصحوة مفتاح الأمن في العراق»، ٩ أغسطس ٢٠٠٩. ويورد الموقع تقريرا لوزارة الدفاع الأمريكية يحذر فيه من مماطلة بغداد في دفع رواتب ومستحقات أكثر من ٥٦ ألفا من عناصر مجالس الصحوة خلال عام ٢٠٠٩، بالإضافة الى التعنت في توظيف غالبيتهم العظمى.

) http://english.aljazeera.net/focus/2009/08/200988123233330889.html(

(٣٣) « أحزاب المعارضة ترفض عرضا من طالباني للانضمام إلى الحكومة الكردية المقبلة» ، صحيفة الشرق الأوسط ، ٩ أغسطس ٢٠٠٩.

http://www.aawsat.com/details.asp?section=4&issueno=11212&article=531077

الحق في التجمع السلمي

باستثناء فترات منع التجوال التي تفرضها الحكومة العراقية لأسباب أمنية، فقد بقيت السلطات العراقية متسامحة إلى حد كبير مع تنظيم المظاهرات والاحتجاجات السلمية، وكلها ممارسات كفلها الدستور بوضوح. ولم يسجل سقوط ضحايا، باستثناء إقليم كردستان الذي شهد في ١٧ أغسطس ٢٠٠٨ قيام الشرطة الكردية، بفتح النار على متظاهرين من قرية سريشما بمحافظة أربيل، كانوا يحتجون على تناقص إمدادات مياه الشرب إلى قريتهم؛ مما أدى إلى مقتل صبي وجرح ٤ آخرين[٣٤].

وظل الخطر الأكبر على حياة المتظاهرين كامنا في استهدافهم من قبل الجماعات المسلحة، سواء عن طريق السيارات المفخخة أو الانتحاريين. ففي أكتوبر قتل ١٢ مسيحيا على الأقل، بهجمات شنها مسلحون على تظاهرة مسيحية، كانت تحتج على مشروع قانون ينظم انتخابات مجالس المحافظات، ولا يمنح مقاعد ثابتة للأقليات الدينية[٣٥].

استقلال القضاء والحق فى محاكمة منصفة:

تظل إجراءات التحقيق والتقاضي أمام المحاكم العراقية، أحد أكثر المجالات التي تجابه بانتقادات شديدة، وذلك لعدم وفائها بالمعايير الدنيا للمحاكمة العادلة. وفي معظم الحالات لم يُقدم مقترفو انتهاكات حقوق الإنسان إلى العدالة.» [٣٦] ويشوب قانون الإجراءات الجنائية والقواعد الإجرائية قصور خطير؛ لأنه لا يستند إلى نظام ادعاء مبني على الأدلة والبراهين، بل يستند على أسس نظام الاعتراف، والذي يتم الحصول عليه في أحيان كثيرة بالإكراه، أو بالاعتماد على تقارير المخبرين السريين[٣٧].

قصور إجراءات التقاضي امتد أيضا ليشمل المحكمة الجنائية العراقية العليا؛ فغالبا ما يحرم المتهمون العراقيون من أبسط ضمانات العدالة، بما في ذلك الحصول على محامٍ خلال وقت مناسب، والوصول إلى الأدلة والاعتراض على قرائن الادعاء، وعرض أدلة نفي الاتهام، بالإضافة إلى طول مدة الاحتجاز دون مراجعة قضائية.» [٣٨]

---

(٣٤) انظر تقرير وزارة الخارجية الأمريكية عن أوضاع حقوق الإنسان في العراق في عام ٢٠٠٨.
http://www.state.gov/g/drl/rls/hrrpt/2008/nea/119116.htm

(٣٥) المرجع السابق.

(٣٦) تقرير بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق، مرجع سابق.

(٣٧) المرجع السابق.

(٣٨) «نوعية العدالة: القصور في إجراءات المحكمة الجنائية العراقية العليا» ، بيان صادر عن هيومان رايتس ووتش، ديسمبر ٢٠٠٨.

http://www.hrw.org/ar/news/2008/12/14

ويكتسي النقص الفادح في معايير العدالة خطورة أكبر في القضايا التي يعاقب عليها بالإعدام. ويذكر في هذا السياق قيام السلطات العراقية بتنفيذ حكم الإعدام في ١٢ مدانا بجرائم مختلفة في بغداد وحدها في مايو ٢٠٠٩,[٣٩] وكان مجلس الرئاسة العراقي قد صادق في مارس ٢٠٠٩ على إعدام ١٢٨ شخصا، بينهم تسع نساء، وقد نفذت العقوبة بحق ثلاث منهن في يوليو ٢٠٠٩,[٤٠]

الأوضاع داخل السجون ومقار الاحتجاز:

لم تشهد الأوضاع داخل السجون ومقار الاحتجاز التابعة للحكومة العراقية، أو للقوات الأمريكية تحسنا ملموسا، وذلك على الرغم من بدء سريان الاتفاق الثنائي، والذي تقوم بموجبه القوات الأمريكية بإطلاق سراح المعتقلين لديها، أو تسليمهم للسلطات العراقية. وأعلن الجيش الأمريكي في ١٦ أغسطس ٢٠٠٩ أنه ما زال يحتفظ بنحو ٩٥٠٠ عراقي في المعتقلات الأمريكية بالعراق، على أن يقوم بإطلاق سراح بعضهم، وتسليم البعض الآخر للسلطات العراقية بموعد أقصاه ١٥ سبتمبر ٢٠٠٩.[٤١]

ولا توجد أرقام دقيقة عن عدد المحتجزين والمعتقلين في السجون التي تقع تحت السيطرة العراقية، إلا أنه يعتقد بأنها قد ارتفعت من نحو ٢٤ ألف معتقل في منتصف عام ٢٠٠٨، إلى أكثر من ٣٠ ألف معتقل بنهاية النصف الأول من عام ٢٠٠٩.[٤٢]

وقد أثارت مسألة تسليم المعتقلين بحوزة القوات الأمريكية إلى السلطات العراقية حفيظة بعض منظمات حقوق الإنسان؛ خشية تعرضهم للتعذيب أو الإيذاء النفسي[٤٣]، حيث ترصد التقارير انتهاكات واسعة في السجون، ومراكز الاعتقال التابعة لوزارات الداخلية والدفاع والعمل والشئون الاجتماعية.

وقد أرجعت تقارير حقوقية دولية تفشي سوء معاملة وتعذيب المعتقلين في سجون وزارتي

---

(٣٩) «العراق : ينبغي وقف إعدام السجناء «، بيان صادر عن هيومان رايتس ووتش ،٦ مايو ٢٠٠٩. http://www.hrw.org/ar/news/2009/05/06

(٤٠) بيان لمنظمة العفو الدولية، ٢١ يوليو ٢٠٠٩.

(٤١) نيويورك تايمز، ١٧ أغسطس، ٢٠٠٩. وكان تقرير بعثة الأمم المتحدة قد رصد وجود ١٥٠٥٨ معتقلا عراقيا لدى القوات الأمريكية بنهاية عام ٢٠٠٨، فيما رصد وجود ٢٦٢١٣ معتقلا لدى السلطات العراقية بنهاية العام نفسه.

(٤٢) موقع قناة فوكس نيوز الإلكتروني، ١٧ يوليو ٢٠٠٩.
(http://www.foxnews.com/story/0،2933،533643،00.html)

(٤٣) منظمة هيومان رايتس ووتش رصدت حدوث ٣٠٧ حالة تعذيب على الأقل في السجون والمعتقلات العراقية في عام ٢٠٠٨ فقط، المرجع السابق.

الداخلية والدفاع (بالضرب أو الحرق أو الانتهاك الجنسي، عند إلقاء القبض عليهم، أو أثناء خضوعهم إلى الاستجواب الأولي)، وذلك لانتزاع الاعترافات منهم. وعلى الرغم من قيام السلطات العراقية أحيانا بمعاقبة المسئولين عن عمليات التعذيب، فإنها تظل عقوبات تأديبية مخففة للغاية، وتقتصر على فرض الغرامات، وتنزيل الرتبة، والحرمان من الحق في الإجازات، وتخفيض الرواتب، والنقل إلى وظيفة أخرى، والفصل من الخدمة في الحالات الأكثر خطورة، في ظل بقاء القانون العراقي خاليا من أي عقوبة ضد التعذيب[٤٤].

وفي كردستان، قامت حكومة الإقليم بتمديد العمل بقانون مكافحة الإرهاب حتى منتصف عام ٢٠١٠ ، حيث يمثل هذا التشريع الغطاء القانوني لأغلب الاعتقالات. وأبدت بعثة الأمم المتحدة قلقها من تكرار شكاوى المعتقلين، فيما يتعلق بعدم كفاية المساعدة القانونية، والتأخير المفرط في إجراءات التحقيق والمحاكمة، وطول مدة الاحتجاز الإداري، التي تصل أحيانا لأكثر من خمس سنوات. كما تواصلت شكاوى المعتقلين في السجون الكردية، من تعرضهم للضرب أثناء الاستجواب، والتعذيب بالصدمة الكهربائية، والاعترافات القسرية، إلى جانب وجود مرافق احتجاز سرية، والافتقار إلى الرعاية الصحية[٤٥].

(٤٤) المرجع السابق.
(٤٥) المرجع نفسه.

السـودان

هل يمكن تجنب حرب أهلية جديدة؟

في الرابع من مارس ٢٠٠٩ اعتمد قضاة الدائرة التمهيدية بالمحكمة الجنائية الدولية مذكرة مقدمة من المدعي العام للمحكمة، تقضي بتوقيف الرئيس السوداني عمر البشير، بعد اتهامه بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في إقليم دارفور، استهدفت بشكل خاص قبائل الزغاوة والفور والمساليت.

كان مأمولا أن يفضي هذا التطور المهم إلى وضع حد للجرائم المتواصلة في دارفور، وأن يمهد الطريق للسلم الأهلي على أسس عادلة، ولكن نظام البشير استخف بقرار المحكمة الجنائية الدولية وتحداه، مدعوما في ذلك بالحكومات العربية وتخاذل المجتمع الدولي عن اتخاذ إجراءات تلزم جميع أطرافه بتدعيم قرار المحكمة.

وفي ظل هذا التخاذل ازدادت الأوضاع تأزما داخل السودان، واتخذ نظام البشير إجراءات انتقامية وضعت الملايين من سكان دارفور والمشردين والنازحين قسريا أمام خطر الموت البطئ، من خلال الحرب التي أعلنها على منظمات الإغاثة الإنسانية، واقترنت بطرد ١٣ من كبرى هذه المنظمات.

وفي إطار الحملات المسعورة التي استهدفت المشكوك في تعاونهم مع المحكمة، جرى اعتقال

عدد من النشطاء السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، وتعرض بعضهم للتعذيب، وأغلقت ثلاث منظمات حقوقية بارزة.

كما تواصل الهجوم على الحريات الصحفية، من خلال الملاحقات أو المحاكمات للكتاب والصحفيين، والرقابة المسبقة التي تفرضها أجهزة الأمن على الصحف، وواصلت المحاكم الاستثنائية المستحدثة بدعوى مكافحة الإرهاب، إصدار أحكام بالإعدام تجاوز عددها المائة في أقل من عام واحد.

وأسهمت بعض السياسات المنتهجة من قبل شريكي الحكم في الشمال والجنوب، في تأجيج أعمال العنف، وأدت إلى سقوط مزيد من الضحايا، وعمقت من أزمات النزوح، وبخاصة في الولايات الجنوبية التي شهدت نزوح ما يقرب من مائتي ألف شخص منذ بداية العام الماضي.

ويواجه السلام الهش القائم بين الشمال والجنوب مخاطر جمة، في ظل تلكؤ حزب «المؤتمر الشعبي» الحاكم في مسار الإصلاح التشريعي، الذي ينص عليه اتفاق السلام الشامل، والذي وصل حد الإخفاق حتى الآن في التوافق على مشروع قانون للاستفتاء على حق تقرير المصير لجنوب السودان. ويعتبر العامان القادمان مصيريين بالنسبة لمستقبل السودان على المدى القريب والبعيد –حيث سيجري خلالهما الانتخابات العامة ٢٠١٠، والاستفتاء على تقرير مصير الجنوب ٢٠١١– وخاصة في ضوء تصريحات عدة مسئولين جنوبيين، تتوقع وتشجع الجنوبيين على الاقتراع لصالح الاستقلال بجنوب السودان في دولة مستقلة. ويخشى المراقبون أن ينزلق السودان لمخاطر احتراب أهلي أوسع نطاقا، فضلا عن احتمالات تقسيم البلاد لعدة دويلات، ما لم يتمتع حكامه والنخبة السياسية بالحد الأدنى من البصيرة والحكمة.

جدير بالملاحظة في هذا السياق، نجاح «الحركة الشعبية» –وهى الحزب الحاكم في الجنوب– في فتح قنوات حوار مع أغلبية الأحزاب السياسية المعارضة في الشمال، والتوصل إلى اتفاقيات تنسيق مع بعضها، عابرة للتقسيمات التقليدية بين شمال وجنوب، كما أن أحزاب المعارضة الشمالية باتت تتعامل مع «جوبا» عاصمة الجنوب، باعتبارها موقعا أكثر حرية للتشاور حتى فيما بينها، في ظل القيود السائدة في الشمال.

الإصلاح التشريعي:

شهدت البلاد عددا من التطورات لا ترقى بأي حال لأن تستجيب لمتطلبات الإصلاح التشريعي وتدعيم الحريات العامة بمقتضى اتفاق السلام الشامل، مثلما لا تستجيب أيضا لاستحقاقات العدالة ومنع الإفلات من العقاب على الانتهاكات الصارخة للقانون الدولي الإنساني.

وقد أدخلت السلطات تعديلات محدودة القيمة على قانون الصحافة والمطبوعات، ربما أكثرها أهمية ما يتعلق بسحب اختصاص مجلس الصحافة «الحكومي» في قيد الصحفيين ونقلها إلى اتحاد الصحفيين، بالإضافة إلى وضع ضوابط على سلطة المجلس في توقيف الصحف، ومنح المحكمة المختصة بقضايا النشر صلاحية تقرير الغرامات الموقعة على المخالفات الصحفية، بعد أن كانت المسودة الأولى للتعديلات تتجه لتحديدها بما يعادل ٢٥ ألف دولار. وعلى الرغم من إعلان السلطات أنها سترفع الرقابة المسبقة على الصحف فور توقيع رئيس الجمهورية على القانون، فقد ظلت الرقابة المفروضة من قبل أجهزة الأمن تمارس سطوتها على الصحافة.

وفي السياق ذاته، تم اعتماد قانون مفوضية حقوق الإنسان، ومع ذلك لم يتم الإعلان عن تشكيلها، رغم مضي عدة أشهر على اعتماد قانونها[١].

وفي محاولة للإيحاء بأن السلطات السودانية ماضية في تطوير التشريع، بما يسمح بالمحاكمة عبر القضاء السوداني على الجرائم المرتكبة في دارفور، أقدمت السلطات على إدخال بعض التعديلات على قانون الإجراءات الجنائية والقانون الجنائي بإضافة بعض الجرائم، وثيقة الصلة بانتهاك القانون الدولي الإنساني. غير أن هذه التعديلات تظل عديمة القيمة، سواء لغياب إرادة سياسية جادة لمنع الإفلات من العقاب عن تلك الجرائم، أو لصعوبة تطبيق هذه التعديلات بأثر رجعي. وفضلا عن ذلك فإن قانون الإجراءات الجنائية لا يعترف بمبدأ مسئولية الرؤساء، عما يقع من جرائم من قبل مرءوسيهم، ومن ثم يظل حائلا دون مقاضاة كبار العسكريين والسياسيين على فشلهم أو تقاعسهم في منع مرءوسيهم من ارتكاب جرائم يؤثمها القانون.

وفي ظل التلكؤ الشديد في مسار الإصلاح التشريعي تتزايد احتمالات انهيار اتفاق السلام الشامل بين الشمال والجنوب، وخاصة إذا ما أخذ في الاعتبار أن هذا التلكؤ قد طال أيضا مشروع قانون الاستفتاء على حق تقرير المصير لجنوب السودان؛ بسبب الخلافات بين شريكي الحكم في السودان «المؤتمر الوطني» و«الحركة الشعبية». فبينما تتمسك الأخيرة بأن يكون الاستفتاء مقصورا على الجنوبيين المقيمين فعليا بالولايات الجنوبية العشرة، فإن الحزب الحاكم الذي يتحسب لاحتمال الانفصال، يصر على أن يكون الاستفتاء مشمولا لأي مواطن جنوبي مقيم في أي بقعة من بقاع السودان، وألا تقل النسبة الموجبة للانفصال عن ٧٥٪ من أصوات المقترعين، في حين تقول «الحركة الشعبية» إن نسبة ٥٠٪ كافية لحسم خيار الوحدة أو الانفصال على حد سواء[٢].

---

(1) Unmismoritor، August2009، pp: 5-6.

(٢) «السودان: شمال يتمسك بالوحدة وجنوب يريد الانفصال»، ٢٢ سبتمبر ٢٠٠٩.
http://www.sudaneseonline.com/ar1/publish/article__396.shtml

استمرار تردي الأوضاع الإنسانية فى ربوع السودان:

ظل المدنيون يدفعون ثمنا فادحا لاستمرار الصراعات المسلحة والنزاعات ذات الطابع القبلي في مختلف الأقاليم السودانية. وعلى الرغم من تراجع المواجهات العسكرية الكبرى في إقليم دارفور من بعد صدور قرار المحكمة الجنائية الدولية بحق البشير، فإن المواجهات المحدودة بين القوات الحكومية وفصائل المتمردين الدارفوريين من جهة، والمواجهات بين الفصائل الدارفورية ذاتها، والاعتداءات على قوت حفظ السلام وموظفي الإغاثة في الإقليم من جهة أخرى لم تتوقف.

وقد دفعت هذه الاعتداءات منظمة «أطباء بلا حدود» في أغسطس ٢٠٠٨ إلى إجلاء موظفيها الذين يقدمون خدمات صحية حيوية لنحو ٦٥ ألف شخص. وفي أعقاب صدور قرار المحكمة الجنائية الدولية بالقبض على الرئيس السوداني عمر البشير، تنامت بشكل لافت للنظر ظاهرة اختطاف عمال الإغاثة من قبل جماعات غير رسمية، ومهاجمة موظفي الأمم المتحدة ومراقبي حقوق الإنسان التابعين لها[٣].

ويبدو أن السلطات قد اختارت عقب صدور قرار المحكمة الجنائية الدولية أن تحيل حياة سكان دارفور إلى جحيم يقود بهم إلى الموت البطئ. ففي خطوة شكلت جريمة حرب إضافية لسجل الجرائم المتهم بها نظام البشير، اتخذت السلطات قراراً بطرد ثلاث عشرة من كبرى منظمات الإغاثة الإنسانية العاملة بالسودان، وهو ما اعتبر إجراءً انتقاميا يستهدف العقاب الجماعي للملايين من النازحين والمشردين قسريا، من جراء الصراع في دارفور[٤]. وقد أفضى هذا القرار إلى نقص فادح في مجال القدرات الإغاثية.

ففي مجال الغذاء كانت المنظمات المطرودة تخدم نحو ١,١ مليون من النازحين، وفي مجال الصحة كانت ٦ من المنظمات المطرودة تدير منشآت صحية تخدم ٤٨٠ ألف نازح، وكانت ثلاث من هذه المنظمات تدير ٣٥ مركزا متخصصا يقدم الأغذية التكميلية للأطفال والأمهات المرضعات. وفي مجال مياه الشرب والبيئة الصحية، كانت ثمان من المنظمات المطرودة تعمل في ٣٨ موقعا تغطي احتياجات قاطنيها بشكل جزئي أو كلي[٥].

وقد كانت حركة العدل والمساواة أكثر الفصائل الدارفورية نشاطا من الناحية العسكرية، في إطار استراتيجيتها التي تستهدف تحجيم الفصائل الأخرى. وقد اشتبكت قواتها في يناير ٢٠٠٩ مع إحدى الفصائل المتحالفة مع الحكومة في «مهاجرية» بجنوب دارفور، مما أفضى

(٣) إفادات من مراقبين ميدانيين.

(٤) «إغلاق وطرد منظمات الإغاثة جريمة حرب جديدة»، بيان صادر عن «مركز القاهرة لدراسات لحقوق الإنسان»، ٩/ ٣/ ٢٠٠٩. انظر:

http://www.cihrs.org/Arabic/NewsSystem/Articles/1504

(4) United Nation Jountassessnent mission to Darfur، march2009.

إلى نزوح أكثر من ٣٠٠٠ شخص من السكان.

وبحسب تقديرات الأمم المتحدة، فإن النزاعات المتعددة التي يشهدها جنوب السودان قد أفضت إلى نزوح ١٨٧ ألف شخص في الفترة من يناير حتى نوفمبر ٢٠٠٨، كما قتل خلال ٢٠٠٩ ما لا يقل عن ١٢٠٠ شخص في أعمال عنف قبلية، بينهم أعداد كبيرة من النساء والأطفال، واقترنت هذه الأعمال بنزوح عشرات الآلاف من السكان. وهو ما يعكس إخفاق حكومة الجنوب في تبني برنامج ناجح لنزع السلاح وضبط الأمن داخل الولايات الجنوبية[٦]. غير أن مراقبين يعتقدون أن بعض أعمال العنف القبلية في الجنوب تدعمها حكومة الخرطوم للبرهنة على عجز الجنوبيين عن إدارة الولايات الجنوبية[٧].

وقد لقى أكثر من ٣٠ مدنيا مصرعهم خلال اشتباك وقع في بلدة ملكال الجنوبية في فبراير ٢٠٠٩ بين جنود من القوات المسلحة السودانية وجنود من الجيش الشعبي لتحرير السودان، هاجم خلاله الطرفان المدنيين، واقترن الهجوم بوقوع أعمال نهب وتدمير للممتلكات. ولم تجر حكومة الوحدة الوطنية، ولا حكومة جنوب السودان تحقيقا في الجرائم بحق المدنيين التي رافقت هذا الاشتباك[٨].

وتنذر الأوضاع في جنوب كردفان بتجدد الحرب، حيث تقع ولاية كردفان عند المناطق الحدودية الشائكة بين الشمال والجنوب، وهى محكومة فعليا من قبل إدارتين مختلفتين. فالمناطق التي سيطرت عليها الحكومة المركزية في الشمال خلال سنوات الحرب الأهلية استمرت تحت سيطرتها، في حين ظلت المناطق الأخرى التي كانت خاضعة لسيطرة الحركة الشعبية تدار من جانب الحركة. وتتداخل عوامل عديدة لتجعل من هذه المنطقة بؤرة لحرب جديدة محتملة، في ظل تزايد الصراعات القبلية من ناحية، وإخفاق الإدارة الحكومية في تبني مشاريع تنموية تساعد في الدمج الاجتماعي من ناحية أخرى، والأخطر أن كلا من المؤتمر الوطني والحركة الشعبية لتحرير السودان يسعيان إلى استمالة القبائل العربية والأفريقية

(٦) لمزيد من التفاصيل، انظر:

-South Sudan :Urgent Action Needed To Avert Collapse ،«Refugees International26/3/2009
-http://www.refintl.org/policy/field-report/south-sudan-urgent-action-needed-avert-collapse
- Hundreds killed in south Sudan tribal violence، Mail and Guardian، FRANK NYAKAIRU، Sep 02 2009.
http://www.mg.co.za/article/2009-09-02-hundreds-killed-in-south-sudan-tribal-violence
- الأمم المتحدة، مجلس الأمن، تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في السودان، S/٢٠٠٩/٣٥٧، ١٤ يوليو ٢٠٠٩، ص ص: ١-٢، ٢٤.

(٧) في ٢٢ سبتمبر ٢٠٠٩ shtml.395__articale/publish/om/com.Sudaneseonlin

(٨) «رسالة إلى رئاسة حكومة الوحدة الوطنية السودانية بشأن الوضع في مالاكال « ، هيومان رايتس ووتش، ٢١ مايو ٢٠٠٩.
http://www.hrw.org/ar/news/2009/05/21-0

لصالحه قبيل الانتخابات المقبلة، عبر تسييس برامج وسياسات التنمية، مما يزيد من حدة التوتر[٩].

وفي إطار استخدام الحكومة للقوة في فرض توجهاتها ومشاريعها التنموية، من دون تشاور مع سكان المناطق التي قد تتضرر من بعض المشاريع، فإن الولايات الشمالية تشهد منذ عام ٢٠٠٧ حملات اعتقال متفرقة لقمع احتجاجات السكان المحليين الذين تم ترحيلهم بصورة قسرية، لتنفيذ سدود على نهر النيل.

وقد شهدت منطقة «سد الشريك» في يونيو ٢٠٠٩ القبض على عشر من القيادات المناهضة للمشروع في المنطقة، وتم التحقيق معهم واحتجزوا بضع ساعات قبل أن يطلق سراحهم. وفي منطقة سد الحماداب قامت الشرطة في مايو ٢٠٠٩ بالاعتداء على المواطنين بالضرب واعتقال ٢٦ منهم، إثر احتجاجات شعبية على ترحيلهم لمنطقة لا تتوفر فيها مقومات العيش المناسب. وقد أصيب أحد المواطنين في هذا الاعتداء بجرح خطير؛ نتيجة تعرضه لطلق ناري[١٠].

تصاعد الهجمة على مؤسسات حقوق الإنسان والمجتمع المدني:

ازدادت ضراوة الهجمة على المدافعين عن حقوق الإنسان ومؤسساتهم ونشطاء المجتمع المدني، وخاصة من بعد صدور مذكرة المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بحق الرئيس السوداني في يوليو ٢٠٠٨، والتي تعززت في مارس ٢٠٠٩ بقرار قضاة الدائرة التمهيدية للمحكمة الدولية القاضي بتوقيف الرئيس البشير.

ويشار في هذا السياق إلى قيام السلطات في نوفمبر ٢٠٠٨ باعتقال ثلاثة من المدافعين عن حقوق الإنسان، وهم أمير سليمان مدير «مركز الخرطوم لحقوق الإنسان وتنمية البيئة»، وعثمان حميدة المدير السابق «للمنظمة السودانية لمناهضة التعذيب»، وعبد المنعم الجاك، وقد جرى استجوابهم من قبل أجهزة الأمن حول علاقتهم بالمحكمة الجنائية الدولية، وأكدت التقارير تعرضهم للتعذيب البدني والنفسي[١١].

---

(9)Sudan's Southern Kordofan Problem: The Next Darfur? ، Africa report No145، 21 October 2008.
http://www.crisisgroup.org/home/index.cfm?id=5738

وأيضا:

http://www.sudantribune.com/spip.php?article29874

(١٠) إفادات من مراقبين ميدانيين. مايو ٢٠٠٩.

(١١) «مركز القاهرة يدين اعتقال مدافعين عن حقوق الإنسان في السودان، ويطالب بالإفراج الفوري عنهم»، بيان صادر عن «مركز القاهرة لدراسات لحقوق الإنسان»، ٢٧/ ١١/ ٢٠٠٨.
http://www.cihrs.org/Arabic/NewsSystem/Articles/336

وعلى أثر التهديدات التي أطلقها المدير العام لجهاز الأمن والمخابرات السودانية في فبراير ٢٠٠٩، متوعدا الداعمين للمحكمة الجنائية الدولية «بقطع أياديهم ورءوسهم وأوصالهم»!! أقدمت السلطات على تجميد الحسابات المصرفية لـ«مركز الخرطوم لحقوق الإنسان وتنمية البيئة»، قبل أن تقرر إلغاء ترخيصه وإغلاقه بصفة نهائية في مارس ٢٠٠٩. وتبع ذلك اتخاذ إجراءات مماثلة بإلغاء ترخيص كل من «مركز الأمل لمعالجة ضحايا التعذيب» و«منظمة السودان للتنمية» (سودو). وكانت السلطات قد مهدت لتلك الخطوات بشن حملات إعلامية للتشهير بالمنظمات السودانية والإقليمية والدولية التي تسهم في رصد وتوثيق الانتهاكات، التي يمارسها نظام الخرطوم بحق سكان دارفور[١٢]. ويذكر في هذا السياق أن مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، قد نال نصيبا وافرا من حملات التشهير، وخاصة بعد بثه لفيلم وثائقي يتضمن اعترافات عدد من مرتكبي الجرائم في دارفور بحق المسئولين عن التخطيط والتمويل لهذه الجرائم[١٣].

وقد بلغ الأمر لاحقا استدعاء بعض المدافعين وتهديد آخرين، بل والاستيلاء على الممتلكات الشخصية للبعض واستدعاء ذويهم من قبل أجهزة الأمن، خاصة في دارفور. فقد تم استدعاء والد محمد البدوي الذي كان يعمل بـ«مركز الأمل لمعالجة ضحايا التعذيب»، واعتقل المحامي محمد المحجوب بالفاشر في ١١ أبريل ٢٠٠٩ وحددت إقامته، وتم الاستيلاء على سيارة المحامي مساعد محمد علي، وألقى القبض على المحامي أبو طالب حسن في ٢٨ مارس ٢٠٠٩، حيث تم ترحيله لجهاز الأمن بالخرطوم، كما اعتقل أحد العاملين «بمركز أبو الشوك للعدالة»، ويدعى أحمد عبد الرحمن أرباب في ١١ أبريل ٢٠٠٩. [١٤]

من ناحية أخرى فقد منعت مفوضية الشئون الإنسانية بولاية الخرطوم في يونيو ٢٠٠٩، "مركز الخاتم عدلان للدراسات والتنمية البشرية"، من عقد سلسلة من الندوات حول الانتخابات والتحول الديمقراطي، بدعوى أن المركز غير مسجل قانونا بالولاية، على الرغم من حيازته لشهادة الترخيص من المفوضية الاتحادية. وفي الوقت ذاته تتزايد الشكوى من الضغوط الأمنية التي تستهدف الحيلولة دون تنظيم أية فعاليات وأنشطة ذات صلة

---

(١٢) «الحكومة السودانية تتخذ إجراءات انتقامية ضد منظمات حقوق الإنسان»، بيان صادر عن «مركز القاهرة لدراسات لحقوق الإنسان» ، ٢٦/ ٢/ ٢٠٠٩.

http://www.cihrs.org/Arabic/NewsSystem/Articles/1499

(١٣) «الحكومة السودانية تشن حملة إعلامية على مركز القاهرة والصحف المستقلة!»، بيان صادر عن «مركز القاهرة لدراسات لحقوق الإنسان»، ٢٣/ ٢/ ٢٠٠٩.

http://www.cihrs.org/Arabic/NewsSystem/Articles/1268

(14)African Centre for Justice and Peace Studies، Sudan Human Rights Monitor، Issue no.1، March–May 2009.

بالانتخابات[١٥].

الاعتقال التعسفي والتعذيب:

إلى جانب الاعتقال التعسفي لعدد من المدافعين عن حقوق الإنسان وتعرض بعضهم للتعذيب، فقد طالت إجراءات الاعتقال عددا من القادة السياسيين، ومن أبرزهم حسن الترابي زعيم "حزب المؤتمر الشعبي"، الذي ألقى القبض عليه في ١٤ يناير على إثر تصريحات تؤكد على إدانة الرئيس السوداني سياسيا في جرائم الحرب المرتكبة في دارفور، ومطالبته البشير بالمثول طوعيا أمام المحكمة الجنائية الدولية. كما شملت إجراءات الاعتقال في الوقت ذاته بشير آدم رحمة أمين الشئون الخارجية للحزب. وقد ظل الترابي رهن الاعتقال لأكثر من شهرين. وكانت السلطات قد اعتقلت في نهاية ديسمبر ٢٠٠٨ نائب رئيس "الحزب الاتحادي الديمقراطي" علي محمود حسنين، واقتادته إلى جهة غير معلومة بدعوى تأييده لمحاكمة البشير دوليا[١٦].

وقد ظل رهن الاعتقال داخل السجون السودانية أعداد كبيرة من أبناء دارفور، ممن ألقى القبض عليهم في أعقاب الهجوم المسلح على أم درمان في مايو ٢٠٠٨، وظل البعض منهم في عداد المفقودين في ظل رفض السلطات الإفصاح لذويهم عن أماكن احتجازهم.

وفي أعقاب صدور الحكم بإعدام تسعة من أبناء دارفور في أبريل، بتهمة قتل الصحفي محمد أحمد طه، شنت أجهزة الأمن حملة اعتقالات واسعة في صفوف الطلاب الدارفوريين في الخرطوم. وقد ظل سبعة منهم رهن الاعتقال بسجن "دبك" دون تهمة أو محاكمة[١٧].

وظلت الشكوى قائمة من ممارسات التعذيب للمعتقلين، والتي أفضت في بعض الحالات إلى الوفاة. ففي ١١ يونيو تعرض المعتقل محمد عبد الله للتعذيب على يد بعض أفراد الشرطة، مما أدى إلى وفاته، ورغم قيام أسرته بتقديم بلاغ للتحقيق مع الشرطة، فإن السلطات لم تجر التحقيق. وفي ٢١ مارس اعتقل الطيب أحمد علي محمد عثمان بالخرطوم، وتعرض للتعذيب بالضرب المبرح بالسياط وأسلاك الكابل، كما تم حقنه بمادة غريبة في خصيتيه، مما سبب له آلاما حادة وعدم قدرة على التبول لفترة من الزمن. كما اعتقل الطالب تاج السر جعفر من جامعة الخرطوم في مارس، وتعرض للضرب والركل، وأجبر على ابتلاع بعض الحبوب،

---

(١٥) إفادات من مراقبين ميدانيين في يونيو ٢٠٠٩.

(١٦) «السودان : اعتقال نائب المرغنى بدعوى تأييده لمحاكمة البشير في لاهاي « ، مصطفى سرى ، صحيفة الشرق الأوسط، ٣٠ ديسمبر ٢٠٠٨.

10990=issueno&500835=article&4=section?asp.details/com.aawsat.www//:http

(١٧) إفادات من مراقبين ميدانيين، يوليو ٢٠٠٩.

مما أدى إلى فقدانه الوعي[١٨].

تغييب مطلق لمعايير العدالة:

ظل القضاء السوداني مفتقرا لأدنى مقومات الاستقلال، فتعيين وفصل أعضاء مفوضية السلطة القضائية، التي حلت بديلا لمجلس القضاء الأعلى، ما زال واحدا من اختصاصات رئيس الجمهورية، ومثّل استمرار نظام المحاكم الخاصة انتهاكا سافرا لحقوق المواطنين في المثول أمام قاضيهم الطبيعي، ومن أمثلة هذه المحاكم محاكم مكافحة الإرهاب التي استحدثت بمرسوم وزاري صادر عن وزير العدل بالتشاور مع رئيس القضاء، مما شكل ضربة لمبدأ الفصل بين السلطات المنصوص عليه في الدستور الانتقالي.

وقد أصدرت هذه المحاكم منذ مايو ٢٠٠٨ حتى الآن أكثر من مائة حكم بالإعدام بحق متهمين بالمشاركة في الهجوم المسلح على أم درمان، الذي شنته ميليشيات دارفورية، تتبع حركة العدل والمساواة في العام الماضي.

ولم تأخذ هذه المحاكم بعين الاعتبار ما أكده عشرات المتهمين من أن الاعترافات المنسوبة إليهم كانت وليدة التعذيب. ولا تمنح القواعد الإجرائية الخاصة بهذه المحاكم لدفاع المتهمين الفرصة الكافية للطعن على الأحكام الصادرة منها؛ حيث يتعين تقديم مذكرة الطعن في غضون أسبوع واحد فقط من صدور الحكم[١٩].

ومن المؤسف أن المحكمة الدستورية قد رفضت الطعون المقدمة إليها بشأن عدم دستورية هذه المحاكم، واعتبر رئيس القضاء أن القواعد المطعون في دستوريتها تتعلق بظروف استثنائية راح ضحيتها أعداد كبيرة من المدنيين الأبرياء[٢٠].

من جهة أخرى، نفذت أحكام الإعدام بحق تسعة أشخاص كانوا قد أدينوا بقتل الصحفي محمد طه قبل ثلاث سنوات. وقال جميع المتهمين قبل إعدامهم في ١ أبريل ٢٠٠٩ إنهم قد تعرضوا للتعذيب للاعتراف بجريمة القتل، وأجبروا على توقيع اعترافات تم تقديمها للمحكمة لإثبات إدانتهم، ورغم قيامهم بسحب اعترافاتهم أمام المحكمة، فإن محكمة الاستئناف أدانتهم بموجب هذا الاعتراف، ورفضت الاستجابة لطلبات الدفاع، بإجراء فحوصات طبية للمتهمين

(١٨) إفادات مراقبين ميدانيين.

(١٩) « ارتفاع أحكام الإعدام في السودان إلى ٨٢ «، بيان صادر عن منظمة العفو الدولية، ٢٩ أبريل ٢٠٠٩.

http://www.amnesty.org/en/news/updates-and-news/sudan-death-sentences-rise-82--20090429

(٢٠) رسالة موجهة من رئيس القضاء إلى سلفا كير ميارديت النائب الأول لرئيس الجمهورية ورئيس حكومة جنوب السودان.

للتحقق من مزاعم التعذيب، رغم وجود علامات التعذيب واضحة على أجساد عدد منهم[٢١].

إهدار كامل لحرية التعبير:

شهد عام ٢٠٠٩ هجمة شرسة على الحريات الصحفية، وجدت تعبيرها بصفة خاصة من خلال استمرار فرض الرقابة المسبقة على الصحف، من خلال جهاز الأمن الوطني والمخابرات، وقد أجبر هذا الوضع بعض الصحف على الاحتجاب عن الصدور، بسبب إصرار مندوبي الأمن على حذف عدد من الموضوعات بكاملها داخل كل عدد على حدة. فضلا عن التدخل في السياسة التحريرية بحذف فقرات مهمة تفقد المادة الصحفية قيمتها ومغزاها.

وكانت أكثر الصحف تضررا من هذه التدخلات الأمنية صحيفة "الميدان" الناطقة بلسان "الحزب الشيوعي السوداني"، وصحيفة "أجراس الحرية" المقربة من "الحركة الشعبية لتحرير السودان". واضطرت "الميدان" للاحتجاب عن الصدور خمس مرات، واحتجبت "أجراس الحرية" تسع مرات[٢٢].

ويجبر ضباط الأمن رؤساء أو مدراء تحرير الصحف أو من ينوب عنهم، على التوقيع على تعهد بعدم نشر أي مادة صحفية تحذفها الرقابة الأمنية في أي مكان آخر، بما في ذلك الصحف الإلكترونية التي درجت بعض الصحف على نشر المواد المحذوفة من خلالها[٢٣].

ومن المؤسف أن المحكمة الدستورية التي يفترض أن تكون حارسة على سمو الضمانات الدستورية لحرية التعبير، قد رفضت الطعون الدستورية التي تقدم بها عدد من الصحفيين، مطالبين بإنهاء الرقابة الأمنية المسبقة على النشر. وقد أدى هذا التطور لأن يقبل رؤساء تحرير الصحف -على مضض- الالتزام ببنود ميثاق شرف صحفي، تم فرضه من أعلى بمبادرة من جهاز الأمن السوداني!! ومن دون طرحه مسبقا لحوار بين الصحفيين، من خلال اتحاد الصحفيين.

---

(٢١) « إعدام تسعة أشخاص في السودان إثر محاكمة جائرة»، بيان صادر عن منظمة العفو الدولية، ١٤ أبريل ٢٠٠٩.

http//:www.amnesty.org/ar/news-and-updates/news/nine-men-executed-sudan-following-unfair-trial20090414-

(٢٢) « الأمن يعطل صدور صحيفتي (الميدان) و (أجراس الحرية) ، قمع الصحافة وحرية التعبير إنتهاك للدستور والمواثيق الدولية" ، بيان صادر عن شبكة صحفيون لحقوق الإنسان (جهر) ، ٢٨ يوليو ٢٠٠٩.

shtml.pr0728/2009/makal/sudan/net.anhri.www//:http

(٢٣) «حالة حرية التعبير والصحافة في السودان، ما أشبه الليلة بالبارحة»، تقريري نصف سنوي صادر عن «شبكة صحفيون لحقوق الإنسان» (جهر)، يناير-يونيو ٢٠٠٩.

وقد تعرض الصحفيون لإهانة بالغة عندما شارك في حفل توقيع رؤساء تحرير ٣٤ صحيفة على الميثاق، ممثلون لجهاز الأمن والمخابرات الوطني! ومع أن الميثاق يجري الترويج له من قبل أجهزة الأمن باعتباره سيمهد لرفع الرقابة الأمنية المسبقة على الصحف، فإن المراقبين يرجحون أن يسهم ذلك في أن يلعب رؤساء التحرير دور أجهزة الرقابة الأمنية، خاصة أن نصوص الميثاق تتيح إخضاع حرية الصحافة والتعبير لقيود فضفاضة، من قبيل "المساس بالنظام العام أو السلامة والأخلاق العامة"[٢٤].

على صعيد آخر طالت إجراءات الاعتقال عددا من الصحفيين والكتاب، من بينهم موسى رحومة الذي اعتقل في ١٢ مارس، وأحيل للمحاكمة على خلفية إصداره كتابا عن دارفور. كما طال حكم بالسجن كمال عمر المحامي، الذي ينتمي لحزب "المؤتمر الشعبي" الحاكم، بسبب كتابات نشرت له في الصحيفة الناطقة باسم الحزب[٢٥].

وأثارت محاكمة الصحفية لبنى أحمد حسين ردود أفعال واسعة النطاق، لما تشكله المحاكمة من انتهاك صارخ للحرية الشخصية، حيث أحيلت إلى "محكمة الجنايات" بتهمة ارتداء ملابس "تؤذي الشعور العام"، وهو ما يترتب عليه وفقا للقانون الجنائي معاقبتها بالجلد ٤٠ جلدة بصورة علنية. وقد اعتبر هذا الإجراء يستهدف تأديب الصحفية التي عرفت بمقالاتها المعارضة، سواء للنظام السوداني أو للمتشددين الإسلاميين.

وقد احتجزت الشرطة السودانية مراسلي كل من وكالة "رويترز" وقناة "الحرة"، وصحف "الميدان و"أجراس الحرية" أثناء تغطيتهم لجلسات المحاكمة في يوليو ٢٠٠٩. [٢٦]

وعلى صلة بذلك تقدمت شرطة النظام العام ببلاغ ضد الصحفية أمل حباني؛ بسبب تناولها لقضية الصحفية لبنى، ومثلت أمام نيابة الصحافة والمطبوعات للتحقيق معها في البلاغ المقدم ضدها، والذي يطالب بإلزام أمل حباني بدفع تعويض يقدر بنحو ٤٠٠ ألف دولار بتهمة إهانة

---

(٢٤) «السودان : ميثاق شرف صحافى يدعو لعدم الانحياز لدعوات العنصرية أو امتهان الأديان» ، إسماعيل آدم، صحيفة الشرق الأوسط، ١٦/ ٩/ ٢٠٠٩.

http//:www.aawsat.com/details.asp?section&4=article&536221=issueno11250=

وأيضا : «نزعة ميثاق الشرف الصحفي»، عبد الجبار محمود دوسة، ١٥ سبتمبر ٢٠٠٩.

http//:www.sudanile.com/index.php?option=com__content&view=article&id5701:2009-=&09-15-06-19-54catid&167:2009-02-23-16-46-30=Itemid55=

(٢٥) إفادات من مراقبين ميدانيين، مارس ٢٠٠٩.

(٢٦) «السودان : تأجيل قضية لبنى احمد الحسين إلى جلسة ٤ أغسطس المقبل .. واحتجاز أربع إعلاميين عقب المحاكمة ، الشبكة العربية تجدد تضامنها مع لبنى الحسين وتطالب بتعديل المادة ١٥٢ من قانون العقوبات التي تكرس العنف ضد النساء" ، بيان صادر عن الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، ٢٩ يوليو ٢٠٠٩.

http://www.anhri.net/press/2009/pr0729-2.shtml

شرطة النظام العام[٢٧].

كما قامت أجهزة الأمن بالاعتداء على المتظاهرات في وقفة احتجاجية أمام المحكمة تضامنا مع الصحفية لبنى في أغسطس ٢٠٠٩، وقد شارك في الاعتداء إلى جانب قوات الأمن عدد من المتشددين الإسلاميين، الذين نظموا وقفة احتجاجية مؤيدة لجلد الصحفية[٢٨]. كما ألقت أجهزة الأمن في السادس من سبتمبر القبض على قرابة ٥٠ سيدة من المتظاهرات أمام المحكمة، تأييدا للبنى خلال جلسة النطق بالحكم، الذي تضمن إدانتها، وإن اكتفى بتوقيع غرامة عليها قدرها ٢٥٠ دولارا تستبدل بالحبس لمدة شهر في حالة عدم دفع الغرامة.

ومع أن الصحفية لبنى قد قررت عدم دفع الغرامة باعتبارها غير مذنبة، وحتى تكمل معركتها العادلة ضد قهر النساء، فإن نقيب الصحفيين بادر بدفع الغرامة، لتجنيب السلطات السودانية مزيدا من الحرج الذي سببته لها هذه القضية.

---

(٢٧) « الشرطة السودانية تقدم بلاغا ضد صحفية ساندت لبنى الحسين وتطالب بتعويض ٤٠٠ ألف دولار أميركي ، الشبكة العربية ترفض ممارسات السلطات السودانية القمعية وتطالب بتعديل قانون النظام العام بيان الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان في ٢٢ يوليو ٢٠٠٩.

http://www.anhri.net/press/2009/pr0722.shtml

(٢٨) «تأجيل قضية لبنى الحسين إلى ٧ سبتمبر المقبل .. والشرطة السودانية تعتدي على متظاهرات تجمعن لتأييدها. الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان ترفض أسلوب تعامل الأمن السوداني مع المظاهرات وتطالب الحكومة باحترام حق المواطنين في التعبير. الشرطة السودانية تحبط المظاهرة بمنهج البلطجة أسوة بالنظام المصرى»...، بيان صادر عن الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، ٤ أغسطس ٢٠٠٩

http//:www.anhri.net/press/2009/pr0804.shtml

اليمـــن

بين مخاطر التفتت و"الصوملة"؟

عاما بعد آخر يتأكد أن اليمن لا يشهد فقط مزيدا من التدهور الفادح لوضعية حقوق الإنسان، بل إن كيان الدولة ذاته بات محاطا بأخطار متزايدة في ظل سياسات النظام الحاكم الهدامة، التي كرست احتكار السلطة والثروة، وفاقمت الفساد، والإفراط في اللجوء إلى الإقصاء والقمع السافر للخصوم، وإعطاء الأولوية للحلول العسكرية، وتعطيل آليات الحوار بين القوى السياسية والاجتماعية من أجل الوصول إلى توافق عام، لمواجهة التحديات التي باتت تنذر بتمزيق ما تبقى من كيان الدولة المركزية، فضلا عن توظيف القبلية والتطرف الديني في خدمة أهداف سياسية ضيقة وعارضة. ولا يبدو غريبا في هذا السياق أن يحاصر اليمن بتمرد مسلح في الشمال يزداد قوة في عامه السادس، وأن يشرع الحراك السياسي والاجتماعي في الجنوب –الذي ظل سلميا لعدة سنوات– في اكتساب سمات التمرد المسلح، وأن تنتقل قطاعات متزايدة من اليمنيين في الجنوب من التعبير عن الغضب، إزاء سياسات التهميش التي حولتهم إلى مواطنين من الدرجة الثانية، إلى الإعلان عن رغبتها في ألا يعودوا جزءا من هذه الدولة، التي سعوا باختيارهم الحر من قبل للاندماج فيها.

ولا يبدو غريبا أيضا في ظل نظام جلب المتشددين الإسلاميين لمناصرته في الحرب الأهلية عام ١٩٩٤، ومنح بعضهم أعلى الأوسمة، أن يصبح اليمن قبلة تنظيم القاعدة في الجزيرة العربية، وأن ينقلب الجيل الجديد من المتشددين الإسلاميين في اليمن على من ساندوه، وأن

يسعى لاستثمار ضعف الحكومة المركزية ويتوحد في المناطق التي تضعف فيها قبضة الحكم، ويحاول استثمار النزوع نحو الانفصال في الجنوب لخدمة مخططه لتأسيس حكم إسلامي متطرف على النمط الطالباني[1].

في ظل هذه التهديدات الكبرى، شهدت البلاد تصاعدا هائلا في انتهاكات حقوق الإنسان. ففي الشمال جرى استئناف الجولة السادسة من حرب صعدة، رغما عن التعهد الرئاسي بوقفها نهائيا في العام الماضي، ليستمر سقوط المئات من المدنيين، وتستقبل مخيمات النازحين ١٣٠ ألف نازح إضافي. وفي الجنوب سقط عشرات القتلى بفعل القمع الضاري للاحتجاجات السلمية، أو نتيجة لما اكتسته بعض هذه الاحتجاجات من عنف مسلح، انخرطت في بعض عملياته عناصر تنظيم القاعدة باليمن. كما طالت الاعتقالات آلاف الأشخاص، وبات الاختفاء القسري سياسة منهجية تطال عددا كبيرا ممن يجري اعتقالهم، بما في ذلك المدافعون عن حقوق الإنسان الذين يدفعون ثمنا فادحا، إذا ما تجاسروا على كشف الانتهاكات الجسيمة الجارية.

ولا تقف الحرب عند حدود من يصفهم النظام بالمتمردين في صعدة أو الانفصاليين في الجنوب، فقد شنت الحكومة حربا موازية بالغة الشراسة على حرية الصحافة والتعبير، فاقتحمت مقار بعض الصحف، واستولت على شاحنات لتوزيع الصحف وقامت بحرقها، وصادرت ومنعت من الطباعة أو التوزيع عددا من الصحف، واعتقلت عددا من الصحفيين، ولاحقت البعض منهم بمحاكمات أفضت إلى حبسهم، أو آلت إلى حرمان بعضهم من ممارسة المهنة.

وفي ظل هذا التأزم الذي يعيشه اليمن، لا يبدو ثمة آمال في انفراج سياسي محتمل، كان قد أنعشه في بداية العام توافق الحزب الحاكم وأحزاب المعارضة على تأجيل الانتخابات العامة لعامين مقبلين، بهدف توفير مناخ سياسي مناسب للحوار بين الأحزاب حول إصلاح النظام الانتخابي، إلا أن ما يجري من معارك في الشمال والجنوب، في ظل تعنت الرئيس علي عبد

---

(١) انظر في ذلك:

– «حركات التمرد والأزمة الوجودية»، نشرة الإصلاح العربي، براين أونيل، نشرة الإصلاح العربي، مؤسسة كارنيجي للسلام الدولي، سبتمبر ٢٠٠٩.

http://www.carnegieendowment.org/arb/?fa=show&article=23826&lang=ar

– "اليمن: كيف يمكن تجنب الانهيار المطرد؟"، كريستوفر بوتشيك، أوراق كارنيجي، العدد ١٠٢، سبتمبر ٢٠٠٩، مؤسسة كارنيجي للسلام الدولي.

http://carnegieendowment.org/files/YEMEN__FINAL.pdf

– "هل فات الأوان في اليمن"؟ طارق عبد الحميد، جريدة الشرق الأوسط، ١١ أغسطس ٢٠٠٩.

http://www.aawsat.com/leader.asp?section=3&article=531419&issueno=11214

– "برميل البارود واليمن"، عبد الله اسكندر، جريدة الحياة، ٢٦ يوليو ٢٠٠٩.

http://www.daralhayat.com/portalarticlendah/41495

الله صالح واستبداده ينذر بانزلاق البلاد إلى مواجهات دموية غير محدودة.

الحرب على صعدة:

على الرغم من إعلان الرئيس اليمني رسميا في يوليو ٢٠٠٨، إيقاف الحرب في «صعدة» بصورة نهائية بعد خمس جولات من المواجهات العسكرية، التي اندلعت منذ عام ٢٠٠٤ مع من يصفهم بالمتمردين «الحوثيين»، فقد تجددت الحرب السادسة رسميا في أغسطس ٢٠٠٩، عندما أعلنت السلطات حالة الطوارئ في إقليم «صعدة»؛ وإن كانت قد تواصلت بشكل غير مباشر قبل هذا التاريخ عبر مشاركة متنامية للميليشيات القبلية، التي عملت، سواء لصالح الحكومة أو لصالح «الحوثيين». وجاء تصاعد القتال كنتيجة طبيعة لامتناع السلطات عن اتخاذ إجراءات تساعد في التهدئة، سواء بإطلاق سراح المعتقلين على ذمة الحرب في صعدة وإعلان العفو عن المتمردين، أو بإدانة ما شهدته سنوات الحروب السابقة من عقاب جماعي وتمييز واسع النطاق، اكتسى طابعا طائفيا بحق سكان الإقليم؛ كون أغلبيتهم يدينون بالمذهب الزيدي، كما لم تتخذ أيضا أي إجراءات لجبر الأضرار التي لحقت بالسكان من جراء الحرب.

كما يسهم في استمرار تأجيج الصراع ارتباطه بصراعات سياسية ومذهبية بين المملكة السعودية التي تدعم الحكومة اليمنية والقبائل المتعاونة معها من جهة، وبين إيران التي ينظر إليها باعتبارها تدعم التمرد المسلح للحوثيين[٢].

وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أنه على الرغم من إعلان الرئيس اليمني عفوه عن السجناء في العام الماضي، فإن هذا القرار لم يقترن بالإفراج عن جميع المعتقلين والمختفين قسريا على خلفية النزاع في «صعدة». وظلت أجهزة الأمن تحتجز قرابة ٦٢ معتقلا منذ العام ٢٠٠٧، بالإضافة إلى ١٨٤ شخصا اعتقلوا خلال عام ٢٠٠٨,[٣]

بل إن المحكمة الجزائية أصدرت في يوليو ٢٠٠٩ أحكاما على ٣٠ شخصا شاركوا في الحرب الخامسة، تضمنت سبعة أحكام بالإعدام، والسجن للباقين لفترات متفاوتة وصل بعضها إلى ١٥ عاما.

---

(٢) «اليمن نزع فتيل الأزمة في صعده»، تقرير مجموعة الأزمات الدولية رقم ٨٦ حول الشرق الأوسط، ٢٧ مايو ٢٠٠٩.

http://www.crisisgroup.org/library/documents/middle east north__africa/iraq__iran__gulf/arabic versions/86 yemen defusing the saada time bomb arabic.pdf

(٣) تتوافر قوائم للمعتقلين على خلفية الصراع في «صعدة»، على موقع المنظمة اليمنية للدفاع عن الحقوق والحريات الديمقراطية.

http://www.hurryat.org/?p=447

وأفضى تجدد القتال واستئناف القصف الجوي لبعض المواقع داخل الإقليم إلى سقوط المزيد من الضحايا المدنيين وتشريد ونزوح أعداد كبيرة منهم، قدرت بما يزيد على ١٣٠ ألف شخص. ولاحظت التقارير أن عشرات الآلاف الذين لم تستوعبهم مخيمات النازحين اضطروا إلى اللجوء لمناطق نائية في الشعب والجبال والوديان، وهو ما يعرضهم لمخاطر الموت جوعا، أو الإصابة بالأمراض والأوبئة، وخاصة في ظل صعوبة وصول أي هيئات إغاثية إليهم[٤].

ويفاقم من خطر المواجهات العسكرية على المدنيين، لجوء الحوثيين إلى الاختباء وسط السكان، واستخدامهم لاستدراج قوات الجيش[٥]. وقد وقعت أكبر الخسائر بين المدنيين خلال قصف جوي في سبتمبر ٢٠٠٩، طال مخيما للنازحين بإحدى مناطق مديرية «جرف سفيان» بمحافظة عمران، وأفضى هذا القصف إلى مصرع ما لا يقل عن ٨٨ من المدنيين.

واقترنت المواجهات العسكرية بعودة حملات الاعتقالات التي طالت العشرات من أتباع المذهب الزيدي، وعددا من المشاركين في رصد الانتهاكات في «صعدة»، وتعرض بعضهم للاختفاء[٦].

كما دأبت السلطات على مواصلة ضغوطها تجاه حرية ممارسة الشعائر الدينية للزيديين واحتفالاتهم بالمناسبات الدينية، كما تستبدل وزارة الأوقاف أئمة المساجد المحسوبين على المذهب الزيدي بآخرين ينتمون إلى مذاهب أخرى.

وقد أفضى خلاف حول السيطرة على أحد المساجد بين «الحوثيين» و«حزب الإصلاح اليمني» الإسلامي (السُنّي) التوجه، إلى مقتل ١٠ أشخاص في مديرية «الزاهر» بمحافظة الجوف شمال شرقي اليمن، بعد اشتباك مسلح بين الطرفين[٧].

حرب بلا هوادة على الحراك الجنوبي:

صعدت الحكومة اليمنية إجراءاتها القمعية تجاه مختلف أشكال الحراك في جنوب البلاد،

---

(٤) «بيان المرصد اليمني لحقوق الإنسان بشأن حرب صعدة»، ٢٥ أغسطس ٢٠٠٩.
http://www.anhri.net/yemen/makal/2009/pr0825.shtml

(٥) «منظمة دولية: حرب اليمن تسببت في تشريد عشرات الآلاف وتفاقم الأزمة الإنسانية»، صحيفة «الشرق الأوسط»، العدد ١١٢٤٧، ١٣/ ٩/ ٢٠٠٩.
http://www.aawsat.com/details.asp?section=4&article=535774&issueno=11247

(٦) تقرير صادر عن مركز انتهاكات حقوق الإنسان التابع للمؤسسة العربية لمساندة قضايا المرأة والحدث بعدن، ٢٤ أغسطس ٢٠٠٩.
http://www.anhri.net/yemen/makal/2009/pr0824.shtml

(7)http://www.akhbaar.org/wesima__articles/index-20090721-72811.html

والذي يتزايد بدوره منذ عام ٢٠٠٧، مما ينذر بتصاعد الدعوات الانفصالية ويهدد بتجدد الحرب الأهلية بين الشمال والجنوب، التي سبق أن جرت في عام ١٩٩٤. وذلك في ظل تزايد شعور الجنوبيين بأنهم يعاملون كمواطنين من الدرجة الثانية من بعد هذه الحرب، التي اقترنت نتائجها بإقصائهم وتهميشهم سياسيا واقتصاديا، وتجاهل الحد الأدنى من مطالبهم المتعلقة بتعويضهم عن الأضرار التي لحقت بهم وبمؤسساتهم من جراء الحرب، وعدم إعادة المبعدين من وظائفهم إلى أعمالهم السابقة، وعدم مراجعة أنماط توزيع الثروة والسلطة بين الشمال والجنوب[٨].

وقد سجلت التقارير أن قمع الحراك السياسي والاجتماعي في الجنوب، أدى في عام ٢٠٠٧ إلى مصرع ثمانية مواطنين، وجرح ٣٢ آخرين واعتقال ٤٣٢ شخصا، كما أدى في عام ٢٠٠٨ إلى قتل ٧ مواطنين وإصابة ٩٤ آخرين، واعتقال ٨٧٠ شخصا، واختفاء قسري لـ٢١ آخرين. إلا أن عام ٢٠٠٩ سجل أعلى معدلات القمع، والتي أفضت –حتى أوائل أغسطس– إلى مصرع ما لا يقل عن ٤٥ شخصا وإصابة ١٠٩ آخرين، واعتقال ما يزيد على ١٥٠٠ شخص[٩]. وقد جاءت غالبية حالات القتل نتيجة لاستخدام القوة المفرطة في قمع الاحتجاجات، وأشكال الحراك الجماعي السلمي من قبل أجهزة الأمن.

غير أنه بات من الملحوظ أن الحكومة اليمنية قد استحدثت ميليشيات مدنية للمشاركة في القمع، تحت اسم «اللجان الشعبية للدفاع عن الوحدة»، يرتدي أعضاؤها زيا مدنيا، ويستقلون سيارات حكومية. وقد قاموا بإطلاق النار على مسيرة حاشدة بمنطقة «العند» في ٨ يونيو ٢٠٠٩، وهو ما أفضى إلى مصرع ثلاثة أشخاص وإصابة آخرين.

وفي ٢٤ يونيو فوجئ المشاركون في الحراك الجنوبي أثناء مسيرة نظموها بمدينة «الضالع»، بمسيرة أخرى نظمتها «اللجان الشعبية للدفاع عن الوحدة» تصطدم بهم، وشارك أعضاؤها في أعمال القمع جنبا إلى جنب مع قوات الأمن المركزي، مما أفضى إلى إصابة خمسة أشخاص، فضلا عن اعتقال ٥٩ آخرين[١٠].

---

(٨) انظر في ذلك: «هل فات الأوان في اليمن؟» طارق عبد الحميد، ،جريدة الشرق الأوسط، مرجع سابق.
وأيضا «اليمن: حركات التمرد والأزمات الوجودية»، بارين اونيل، نشرة الإصلاح العربي، مرجع سابق.

(٩) تستند هذه الأرقام إلى التقريرين السنويين لعامي ٢٠٠٧و ٢٠٠٨ الصادرين عن المرصد اليمني لحقوق الإنسان، وفيما يتعلق بعام ٢٠٠٩، تم الاعتماد على قاعدة المعلومات الموثقة بمعرفة المرصد اليمني لحقوق الإنسان أيضا.

http://www.yohr.org/docs/1/doc1__30__6__8-6-57.pdf
http://www.yohr.org/docs/1/doc1__30__6__7-56-36.pdf

(١٠) المرصد اليمني لحقوق الإنسان يدعو السلطات إلى محاسبة المتسببين في أحداث الضالع ، ويطالبها بالكف عن الممارسات التي تهدد السلم الاجتماعي"، بيان صادر عن المرصد اليمني لحقوق الإنسان، ٢٥ يونيو ٢٠٠٩.
http://www.anhri.net/yemen/makal/2009/pr0625.shtml

وقد بلغت حالة الغليان في المحافظات الجنوبية في شهر أبريل حدا ينذر بموجة من الاقتتال الأهلي، حيث جرت مواجهات مسلحة بين قوات حكومية ومسلحين من أبناء «ردفان» بلحج، وذلك بعد أن أقدمت السلطات اليمنية على نقل وحدات قتالية واستحداث مواقع عسكرية جديدة في المنطقة، وأفضت هذه المواجهات إلى مصرع ٤ مواطنين وتدمير عدد من المنازل.

وشهد يوم السابع من يوليو مصادمات واعتقالات واسعة، طالت الآلاف في المحافظات الجنوبية التي كانت مسرحا لمظاهر متعددة للاحتجاج السلمي، في اليوم الذي يصادف ذكرى انتهاء الحرب الأهلية في غير صالح أبناء الجنوب، ومع ذلك فإن أجهزة الأمن وقوات الجيش لم تكتف بمحاولة حصار وتطويق هذه الاحتجاجات، بل سمحت بصورة استفزازية لأنصار الحزب الحاكم بتسيير وحشد تجمعات مضادة، للاحتفال بيوم فرض الوحدة بصورة قسرية على الجنوبيين. كما أفضى قمع الحراك الجنوبي في «الديس الشرقية بالمكلا» إلى مقتل أحد المواطنين، وطال الاعتقال المئات في محافظة عدن وحدها[١١].

وشهدت مدينة «زنجبار» بمحافظة «أبين» أعلى معدلات القتل، عندما سقط نحو ٢٠ قتيلا في ٢٣ يوليو، نتيجة استخدام أجهزة الأمن الذخيرة الحية في تفريق إحدى فعاليات الحراك الجنوبي[١٢].

وفيما بدا نوعا من الانتقام لضحايا القمع في «زنجبار»، قتل ٤ من جنود الأمن على أيدي مسلحين مجهولين في مثلث «أم العين» بمديرية لودر شمال محافظة أبين. وتجدر الإشارة أن المسيرة المقموعة في زنجبار كان يقودها الجهادي والقيادي السابق في الحزب الحاكم، الشيخ طارق الفضلي الذي يعد حاليا أحد أبرز قيادات تنظيم القاعدة في اليمن[١٣].

وقد أدى قمع تجمع سلمي بمحافظة «الضالع» في ٣٠ سبتمبر ٢٠٠٩ إلى وفاة شخصين متأثرين بجراحهما، جراء إطلاق الأعيرة النارية والقنابل المسيلة للدموع. كما اعتقل نحو

---

(١١) «مقتل مواطن، واعتقال الآلاف يوم ٧/٧، والسلطات تمنع زيارة المعتقلين أو الحصول على معلومات عنهم»، بيان صادر عن المرصد اليمني لحقوق الإنسان، ٧ يوليو ٢٠٠٩.

http://www.yohr.org/details.asp?id=218&catid=2

وقد قدرت بعض التقارير أن الاعتقالات التي جرت طالت ما يقارب من ٧٥٠٠ شخص، خلال ثلاثة أيام، نقل الآلاف منهم إلى مخازن حكومية، أو ذات طبيعة عسكرية، نظرا لامتلاء السجون. وأفرجت السلطات عن معظمهم بعد نحو أسبوعين. انظر في ذلك تقرير صادر عن مركز انتهاكات حقوق الإنسان التابع للمؤسسة العربية لمساندة قضايا المرأة والحدث بعدن، مرجع سابق.

(١٢)« فيما قُتل ٢٠ مواطناً، وأصيب أكثر من ٤٠ في زنجبار أبين مقتل مواطن في الضالع، وإصابة أربعة آخرين بجراح خطيرة برصاص قوات الأمن صباح اليوم"، بيان المرصد اليمني لحقوق الإنسان، ٢٥/ ٧/ ٢٠٠٩.

http://www.anhri.net/yemen/makal/2009/pr0725.shtml

(١٣) «اليمن : مسلحون يقتلون ٤ جنود في هجوم بأبين»، جريدة «الشرق الأوسط»، ٢٩/ ٧/ ٢٠٠٩.

http://www.aawsat.com/details.asp?section=4&article=529648&issueno=11201

٤٨ شخصا في هذه الأحداث[١٤].

حرب شاملة على الصحافة ووسائط الإعلام والتعبير:

عاشت وسائط الإعلام والتعبير أسوأ انتهاكات عرفتها البلاد منذ قيام الجمهورية اليمنية عام ١٩٩٠، فعلاوة على التحرش المعتاد بالصحفيين، واختطاف بعضهم واختفائهم قسريا وتشريدهم، تعرض عدد كبير من الصحف للمصادرة في منافذ البيع أو المنع من الطباعة، وأحيل عدد غير قليل من الصحفيين لمحاكمات واجهوا فيها اتهامات ذات طابع سياسي، نتيجة انتقادهم للأوضاع العامة والسياسات والإجراءات الحكومية، وتم تكييف نصوص قانونية فضفاضة لإدانتهم بعقوبات تشمل الحبس والغرامة، وحتى المنع من مزاولة المهنة. وتتواصل إجراءات حجب أو إغلاق المواقع الإلكترونية أو اختراقها وتدمير محتوياتها، كما تتزايد الضغوط على وسائط البث الفضائي[١٥].

وقد شهد شهر مايو على وجه الخصوص هجوما كاسحا على حرية الصحافة والصحف المستقلة على وجه الخصوص؛ فقد استحدثت محكمة خاصة بالصحفيين بناء على قرار من مجلس القضاء الأعلى -وهو هيئة إدارية ملحقة بوزارة العدل- بدعوى البت في قضايا الإعلام على وجه السرعة[١٦]. واقتحمت أجهزة الأمن مقر صحيفة «الأيام»، أشهر الصحف اليمنية اليومية في «عدن» (عاصمة جنوبي اليمن)، وسط أنباء عن مقتل حراس أمن للصحيفة خلال الاقتحام، وصودرت شاحنات كانت تقوم بتوزيع «الأيام»، وأشعلت النيران فيها. وقد جاء ذلك مواكبا لإجراءات اتخذتها وزارة الإعلام بحق سبع صحف مستقلة، صودرت بموجبها من الأسواق أو مُنعت طباعتها أو حظر توزيعها من الأصل. وهذه الصحف هى «النداء»، «المستقلة»، «الشارع»، «الديار»، «الوطن»، «الأهالي»، «المصدر». وبررت وزارة الإعلام هذه الهجمة؛ بدعوى أن ما تنشره هذه الصحف يضر بالوحدة الوطنية[١٧].

وفي ١٨ مايو بدأت نيابة الصحافة والمطبوعات تحقيقات مع سامي غالب، رئيس تحرير صحيفة «النداء»، بعد أن اتهم وزير الإعلام الصحيفة بنشر مواد تضر بالمصلحة الوطنية،

---

(١٤) "ارتفاع عدد قتلى فعالية الضالع السلمية إلى اثنين واعتقال ٤٨ آخرين"، بيان صادر عن المرصد اليمني لحقوق الإنسان، ١/ ١٠/ ٢٠٠٩.

http://www.yohr.org/details.asp?id=245&catid=2

(١٥) منتدى الشقائق العربي لحقوق الإنسان، ٧/ ٦/ ٢٠٠٩.

http://www.anhri.net/yemen/saf/2009/pr0607.shtml

(١٦) «اليمن: يجب وقف الحملة على الصحف»، هيومان رايتس ووتش، في ١٥/ ٥/ ٢٠٠٩.

http://www.hrw.org/ar/news/2009/05/15-0

(١٧) المرجع السابق.

وتهدد الوحدة الوطنية، وتسئ إلى شخص رئيس الجمهورية. وقد جاء التحقيق مع سامي غالب وسط إجراءات مماثلة طالت نحو ٣٠ صحفيا، استدعوا خلال أسبوع واحد للتحقيق معهم بتهم مثل «التحريض على العصيان المسلح»، و»إثارة النعرات الطائفية والشقاق بين أبناء اليمن الواحد»[١٨].

وأيدت محكمة استئناف بالعاصمة حكما ابتدائيا يقضي بحرمان خالد سلمان رئيس التحرير السابق لصحيفة «الثوري»، من رئاسة تحرير أي صحيفة لمدة عام، كما قررت المحكمة منع نائف حسان، رئيس تحرير صحيفة «الشارع» من مزاولة مهنة الصحافة لمدة عام، على خلفية قضية مرفوعة من قبل وزارة الدفاع قبل ثلاث سنوات[١٩].

وفي يوليو تلقى الصحفي أنيس منصور حميدة مراسل صحيفة «الأيام» حكما يقضي بسجنه لمدة ١٤ شهرا، على خلفية قضايا نشر اتهم فيها بالمساس بالوحدة الوطنية وإثارة الفتن، وأضيف إليها اتهام بالمشاركة في تظاهرات غير مصرح بها، ورفضت المحكمة إمهال الدفاع الوقت الكافي لتقديم دفوعه أو مرافعته النهائية[٢٠].

كما أمضى الناشط السياسي والإعلامي عبد الرحمن الصامتي عقوبة بالحبس لمدة ثلاثة أشهر، بعد أن وجهت إليه تهمتا تأسيس ملتقى لمساندي صحيفة «الأيام»، والنشر في إحدى المجلات المحظورة، ووفقا لتقارير صادرة في أغسطس فقد ظل رهن الاعتقال الإعلامي صلاح السقلدي رئيس تحرير «شبكة خليج عدن» الإلكترونية ورئيس منظمة «التغيير» في محافظة عدن منذ اعتقاله في ١٨ يونيو، كما ظل رهن الاعتقال أيضا فؤاد راشد رئيس تحرير موقع «المكلا برس» الإلكتروني. وخلال شهر يوليو تعرضت صحيفة «الديار» مجددا إلى حظر أحد أعدادها. وظل عدد من المواقع الإلكترونية الإخبارية والمنتديات الحوارية محلا للحجب، أو الإغلاق داخل اليمن، ومن أبرز هذه المواقع: موقع صحيفة «الأيام»، «منتديات صوت الجنوب»، «المنبر نت»، «منتديات شباب الجنوب»، شبكة «الطيف» الإخبارية، «التغيير نت»، «المكلا برس»، ...إلخ[٢١].

وفي أغسطس أفادت مصادر بنقابة الصحفيين بقيام وزارة الإعلام بمصادرة عدد من كل من صحيفة «الأهالي»، وصحيفة «الديار». وأشارت هذه المصادر إلى مصادرة آلاف

(18) http://www.anhri.net/yemen/makal/2009/pr0517.shtml

(19)http:www.anhri.net/yemen/saf/2009/pr0523.shtml

(٢٠) » المرصد اليمني لحقوق الإنسان يدين الحكم الصادر ضد الصحفي أنيس منصور ، ويدعو للتضامن معه«، بيان صادر عن المرصد اليمني لحقوق الإنسان، ١٨/ ٧/ ٢٠٠٩.

http://www.yohr.org/details.asp?id=220&catid=2

– تقرير صادر عن مركز انتهاكات حقوق الإنسان التابع للمؤسسة العربية لمساندة قضايا المرأة والحدث بعدن http:www.anhri.net/yemen/makal/2009/pr0824.shtml

(٢١) المرجع السابق.

النسخ من صحيفة «الوطن» المستقلة كانت تحملها سيارة في طريقها للتوزيع في عدن في التاسع من يوليو، كما أكدت استمرار اعتقال الكاتب الصحفي ناصر سالمين التميمي مراسل صحيفة «المحرر» منذ احتجازه في ٢٠ يونيو[٢٢].

وفي ١٨ سبتمبر ٢٠٠٩ تعرض الصحفي والناشط السياسي محمد المقالح رئيس موقع «الاشتراكي نت» للاختطاف من قبل مجهولين في أحد شوارع العاصمة. وتعهد النائب العام بإجلاء مصير الصحفي وتحديد مكان اعتقاله، بعد ما تبين أن عناصر من المخابرات اليمنية مسئولة عن اختطافه[٢٣].

واستهدف بعض الضغوط العاملين بمكتب قناة «الجزيرة» القطرية باليمن، ووصلت حد تلقي مدير مكتبها مراد هاشم تهديدات بالقتل، منع في أعقابها من مزاولة عمله وتغطية جلسات مجلس النواب، كما تقدم أحد أعضاء الحزب الحاكم بمجلس النواب بطلب بإغلاق مكتب «الجزيرة»، بدعوى أنها تبث أخبارا معادية لوحدة اليمن وأمنه[٢٤].

قمع المدافعين عن حقوق الإنسان :

ظل المدافعون عن حقوق الإنسان يدفعون ثمنا باهظا جراء تصديهم وفضحهم للانتهاكات واسعة النطاق التي يشهدها اليمن في مختلف أقاليمه. وقد ظل رهن الاعتقال دون محاكمة لأكثر من عام ياسر الوزير عضو المنظمة اليمنية للدفاع عن الحقوق والحريات الديمقراطية. وكان قد تعرض للاختطاف وظل مصيره مجهولا قرابة ثلاثة أشهر، قبل أن يعرف مكان اعتقاله في أحد سجون جهاز الأمن السياسي. ورجحت التقارير أن الإجراءات التي طالته على صلة وثيقة بدوره في كشف الانتهاكات التي يتعرض لها معتنقو المذهب الزيدي في إقليم

---

(٢٢) «نقابة الصحفين تدين الإجراءات التعسفية الأخيرة ضد صحيفتي الأهالي والديار»، بيان لجنة الحريات في نقابة الصحفيين، ١٠/ ٨/ ٢٠٠٩.

http://www.anhri.net/yemen/makal/2009/pr0810.shtml

(٢٣) بيانا المرصد اليمني لحقوق الإنسان في ١٨، ٢٩/ ٩/ ٢٠٠٩.

http://www.yohr.org/details.asp?id=243&catid=2

http://www.yohr.org/details.asp?id=244&catid=7

– وكذلك: « الاتحاد الدولي للصحفيين يطالب بإطلاق سراح محرر اختطف في اليمن «، بيان صادر عن الاتحاد الدولي للصحفيين، ٢٨/ ٩/ ٢٠٠٩.

http://www.anhri.net/ifex/alerts/yemen/2009/0928.shtml

(٢٤) بيان المرصد اليمني لحقوق الإنسان في ٢٩ يوليو ٢٠٠٩. وأيضا بيان الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان في ١٣ يوليو ٢٠٠٩.

http://www.anhri.net/yemen/makal/2009/pr0729.shtml

http://www.anhri.net/press/2009/pr0713-2.shtml

صعدة[٢٥].

يذكر أن السلطات كانت قد أطلقت في ديسمبر ٢٠٠٨ سراح علي يحيى العماد عضو المنظمة اليمنية للدفاع عن الحقوق والحريات الديمقراطية، بعد أكثر من ٥ أشهر من اعتقاله، كما أطلقت في يناير ٢٠٠٩ سراح خالد الشريف العضو بالمنظمة ذاتها، بعد ستة أشهر أمضاها رهن الاعتقال دون تهمة أو محاكمة؛ غير أنه ظل رهن الاعتقال في ذلك الوقت معين إبراهيم المتوكل العضو بالمنظمة ذاتها والعضو أيضا في منظمة «التغيير للدفاع عن الحقوق والحريات». وبحسب بعض التقارير فإن علي العماد لم يكشف عن مكان اعتقاله، إلا عند الإفراج عنه، كما تعرض للتعذيب خلال فترة اعتقاله، فيما حرم خالد الشريف من الحصول على الاستشارة القانونية، ومن تلقي الزيارات المنتظمة[٢٦].

وفي ٢٨ سبتمبر اختطفت مجموعة مسلحة ترتدي زيا مدنيا علي أحمد السقاف عضو المنظمة اليمنية للدفاع عن الحقوق والحريات الديمقراطية، وكان قد سبق أن تلقى تهديدات متلاحقة من قبل الأجهزة الأمنية؛ بسبب نشاطه الحقوقي. وقد بات علي السقاف في عداد المختفين قسريا من مدافعي حقوق الإنسان، وبينهم صادق الشرفي ومعمر العبدلي، اللذان كانا قد اعتقلا قبل ذلك بنحو شهرين[٢٧].

وفي سبتمبر أيضا تلقى وضاح عبد الواسع المسئول الإعلامي للمرصد اليمني لحقوق الإنسان تهديدات عبر الهاتف، تتوعده بالإيذاء ما لم يتوقف عن نشاطه الحقوقي، وباتت تحركاته تخضع للمراقبة الشديدة[٢٨].

كما طالت ممارسات الاختطاف والاختفاء القسري وليد شرف الدين، الموظف بالأمم المتحدة، والذي بات مصيره مجهولا منذ ٢٥/ ٨/ ٢٠٠٩. حيث اقترن اختفاؤه بقيام مجموعة يرتدي بعضها زيا عسكريا، وآخرون بزي مدني، واثنان من الشرطة النسائية يقتحمون

---

(٢٥) منظمات دولية وعربية تطالب بالإفراج عن ياسر الوزير عضو المنظمة اليمنية وجميع المعتقلين خارج إطار القانون»، بيان صادر عن المنظمة اليمنية للدفاع عن الحقوق والحريات الديمقراطية، ٢٧/ ٨/ ٢٠٠٩.
http://www.anhri.net/yemen/yoddrf/2009/pr0827.shtml

(٢٦) "بدأتها باعتصام أمام مجلس النواب.. ثم مسيرة إلى رئاسة الوزراء ، المنظمات الحقوقية وأهالي المعتقلين يطالبون بالإفراج عن بقية المعتقلين على خلفية حرب صعدة"، بيان صادر عن المنظمة اليمنية للدفاع عن الحقوق والحريات الديمقراطية، ١٠ فبراير ٢٠٠٩.

http://www.anhri.net/yemen/yoddrf/2009/pr0210.shtml

(٢٧)« المنظمة اليمنية تدين اختطاف الناشط الحقوقي وعضو المنظمة اليمنية علي السقاف"، بيان صادر عن المنظمة اليمنية للدفاع عن الحقوق والحريات الديمقراطية، ٢٩/ ٩/ ٢٠٠٩.

http://www.anhri.net/yemen/yoddrf/2009/pr0929.shtml

(٢٨) "المرصد اليمني لحقوق الإنسان يدين تهديد مسئوله الإعلامي ويطالب بالتضامن معه"، المرصد اليمني لحقوق الإنسان، ١٦/ ٩/ ٢٠٠٩.

http://www.anhri.net/yemen/makal/2009/pr0916.shtml

منزله في غيابه، وتفتيش المنزل بصورة غير قانونية، وقامت بمصادرة ثلاثة أجهزة حاسوب وأوراق وأقراص مدمجة[٢٩].

التعذيب:

استمرت الشكوى من ممارسات التعذيب داخل مراكز الاحتجاز، وبخاصة مع شيوع ممارسات الاختطاف والاختفاء القسري، ورفض السلطات الإفصاح عن أماكن إيداع المعتقلين أو المختطفين، وحرمانهم من الاتصال بذويهم أو محاميهم لفترات طويلة.

وقد توفي بسام أبو طالب داخل أقبية معتقل الأمن السياسي في ٤ سبتمبر ٢٠٠٩، بعد اعتقاله لأكثر من عامين، دون أن يحال إلى القضاء، وكانت منظمات حقوقية قد طالبت بالإفراج عنه أو توفير الرعاية الصحية له في ظل تدهور حالته الصحية داخل المعتقل[٣٠].

كما تزايد القلق إزاء الاعتقالات الواسعة بحق المنخرطين في الحراك الجنوبي، واستمرار احتجاز بعضهم لفترات طويلة بمعزل عن العالم الخارجي، وأفاد بعض هذه التقارير بتعرض ثلاثة أشخاص، هم: قاسم عسكر جبران، وأحمد محمد بامعلم، وفادي باعوم، لخطر التعذيب وسوء المعاملة، بعد إيداعهم في سجن الأمن السياسي بصنعاء في أبريل ٢٠٠٩. [٣١]

الانتخابات النيابية ومأزق المشروعية:

كان من المفترض أن تجري الانتخابات البرلمانية في أبريل ٢٠٠٩، غير أنه تم التوافق بين الحزب الحاكم وأحزاب المعارضة الرئيسية، ممثلة بأحزاب "اللقاء المشترك" على تمديد ولاية البرلمان الحالي، وتأجيل الانتخابات لمدة عامين.

وقد اعتبر هذا التمديد بمثابة انتصار محدود للمعارضة، التي كان قد أعلنت عزمها مقاطعة

---

(٢٩)»المرصد اليمني لحقوق الإنسان يطالب النائب العام بالتحقيق في اختفاء وليد شرف الدين،«بيان صادر عن المرصد اليمني لحقوق الإنسان ،في. ٢٠٠٩/٩/٨

http://www.yohr.org/details.asp?id=234&catid=7

(٣٠) «المنظمة اليمنية تطالب بلجنة مستقلة للتحقيق الفوري، بعد هاشم حجر..وفاة بسام أبو طالب السجين في الأمن السياسي بصنعاء بذريعة أحداث صعده"، بيان للمنظمة اليمنية للدفاع عن الحقوق والحريات الديمقراطية، ٥/ ١٠/ ٢٠٠٩.

http://www.anhri.net/yemen/yoddrf/2009/pr1005.shtml

(٣١) «اعتقال بمعزل عن العالم الخارجي / بواعث قلق بشأن التعذيب وغيره من صنوف سوء المعاملة «، بيان صادر عن منظمة العفو الدولية، ٣١/ ٦/ ٢٠٠٩.

http://www.amnesty.org/ar/library/asset/MDE31/006/2009/ar/6d33c719-eaec-41c9-bfe5-47c19a418f6b/mde310062009ara.pdf

الانتخابات، ما لم تكن مقترنة بإدخال تعديلات دستورية وقانونية، وثيقة الصلة بالنظام الانتخابي، وتشكيل الهيئة العليا للانتخابات وتعديل نظام الحكم باتجاه النظام البرلماني.

وقد أدى هذا الاتفاق إلى تعديل المادة ٦٥ من الدستور، لكي لا يصبح استمرار البرلمان الحالي محاطا بالمزيد من المطاعن.

وقد كان من المفترض وفقا لهذا الاتفاق أن يسهم هذا التأجيل في توفير مناخ سياسي مناسب لإقامة الانتخابات، وإتاحة الفرصة لحوار بين الأحزاب حول الإصلاحات التي ينبغي المضي فيها. غير أنه في ظل التطورات المأساوية التي يشهدها اليمن والتي تشكل تهديدا خطيرا لمجمل كيان الدولة اليمنية، تتضاءل إلى حد بعيد فرص إنجاز المهام الكبرى التي يفترض أن تتصدر الاهتمام المشترك للحزب الحاكم وأحزاب المعارضة على حد سواء، قبيل موعد الاستحقاق الانتخابي في عام ٢٠١١. [٣٢]

ولا تبدو ثمة إمكانية حقيقية لتوفير مناخ سياسي مناسب، سواء للحوار الوطني أو للانتخابات في ظل نظام أدمن الحلول العسكرية والأمنية لإقصاء خصومه. وإذا كان الحزب الحاكم قد آثر تأجيل الانتخابات خشية تآكل ما تبقى من مشروعية سياسية لنظام الحكم، إذا ما خاض الانتخابات منفردا، فإن إخفاقه في تهيئة مناخ مناسب لإنجاز المهام التي يمليها هذا الاتفاق، بل ومساهمته في استمرار النزاع المسلح في "صعدة" وفي القمع العنيف للاحتجاج في الجنوب وفي ازدهار خلايا تنظيم "القاعدة"، يضع البلاد أمام مخاطر الانزلاق إلى مواجهات مسلحة أوسع نطاقا ، تغرق بالدماء المسفوحة ما تبقى من مشروعية للنظام الحاكم، قبل أن يأتي موعد الاستحقاق الانتخابي، وتضع البلاد أمام خيارات أكثر مرارة، بين الانقسام لأكثر من دولتين، أو التحول لدولة "فاشلة" كليا على النمط الصومالي.

---

(٣٢) «اليمن : اتفاق بين الحكم والمعارضة على تمديد ولاية البرلمان عامين وتأجيل الانتخابات العامة»، جريدة «الشرق الأوسط»، عدد ١١٠٤٨، ٢٦ فبراير ٢٠٠٩.

http://www.aawsat.com/details.asp?section=4&article=508691&issueno=11048

لبنـــان

استمرار ازدواجية السلطة يهدد بمزيد من الكوارث

ظل الانقسام السياسي والطائفي داخل المجتمع اللبناني، مدعوما بالأدوار التي تلعبها أطراف إقليمية على وجه الخصوص داخل الساحة اللبنانية، مصدرا لتواصل الأزمة السياسية المستحكمة التي يعيشها لبنان، منذ اغتيال رفيق الحريري قبل خمس سنوات، وما تلاه من تفجيرات واغتيالات. وهى أمور كلها وثيقة الصلة بالخطوات التي سبق أن اتخذها المجتمع الدولي، من أجل إنهاء الوصاية السورية على لبنان، ومحاولة نزع سلاح «حزب الله»، الذي يشكل دولة داخل الدولة، ويمثل تهديدا لأقسام واسعة من الشعب اللبناني، وخاصة بعد أن أقدم في السابع من مايو ٢٠٠٨ على توجيه سلاحه إلى الداخل اللبناني، لفرض إرادته السياسية على جميع الأطراف في الساحة اللبنانية.

وعلى الرغم من أن «اتفاق الدوحة»، الذي أبرم برعاية قطرية في ٢١ مايو ٢٠٠٨، قد نجح –ولو مؤقتا– في نزع فتيل حرب أهلية ومذهبية شيعية/سنية، وأنعش آمالا محدودة في قدرة المؤسسات الدستورية على استعادة أدوارها وصلاحياتها، فإن ثمة مخاوف كبرى قائمة؛ نتيجة أن «اتفاق الدوحة» آثر ألا يخوض في الإشكالية الرئيسية المتمثلة في ازدواج السلطة، في ظل القدرات العسكرية الهائلة التي يتمتع بها «حزب الله» المعارض، والكفيلة بردع خصومه وشل قدرات مؤسسات الدولة عن اتخاذ أية قرارات قد لا يرضى عنها هذا الحزب المدعوم من قبل إيران.

حقا لقد تراجعت أعمال العنف والتفجيرات بعد «اتفاق الدوحة»، لكن السلاح لم يسحب من الشوارع، ولم يكن غريبا في هذا السياق أن يستهل «حزب الله» حملته «الانتخابية» قبيل شهر واحد من إجراء الانتخابات النيابية هذا العام، بخطاب لأمينه العام، يذكر فيه اللبنانيين بيوم فرض إرادته على بيروت بقوة السلاح في ٧ مايو، باعتباره يوما مجيدا ينبغي أن يتذكره اللبنانيون![١] وقد كانت هذه رسالة "بليغة" للبنانيين، بأن خياراتهم في انتخابات "ديمقراطية"، لا يجب أن تعلو على إرادة "حزب الله" القادر أن يحسمها بقوة السلاح.

ونتيجة لذلك، فإن نتائج الانتخابات النيابية التي آلت إلى فوز مريح لـ "فريق ١٤ آذار"، باتت أقرب لأن تكون حبرا على ورق، على الرغم من إقرار المعارضة "نظريا" بهذه النتائج، وعلى الرغم من أن الانتخابات لم تشهد مطاعن جوهرية، تخل بحيدة ونزاهة العملية الانتخابية.

وبات من الواضح أن الأقلية المعارضة المدعومة بسلاح وتهديدات حزب الله، تفرض من خلال ذلك إرادتها السياسية، وبات من الواضح أيضا أن سوريا، رغم خروجها العسكري من لبنان، فإنها تصر على ممارسة نفوذها السياسي عبر قوى "٨ آذار" المعارضة؛ ونتيجة لذلك، ظلت مؤسسات الدولة مشلولة، بعد أن فرضت شروطا تعجيزية، في تسمية الوزراء واختيار الحقائب الوزارية، وأصرت على أن تحصل على الثلث (المعطل) في التشكيل الحكومي، الذي يضمن لها تعطيل أية قرارات لا ترضى عنها[٢].

وفي ظل هذه التطورات يظل رئيس الجمهورية عاجزا عن ممارسة صلاحياته المحدودة، من خلال حكومة تصريف أفعال، ويظل مجلس النواب عاجزا هو الآخر عن ممارسة صلاحياته التشريعية، وفي مراقبة أداء حكومة لم تتشكل، على الرغم من مرور نحو خمسة أشهر (عند مثول التقرير للطبع) على تكليف الحريري بتشكيلها[٣].

وفي ظل ازدواج السلطة، يصبح من المستحيل أن تقدم السلطات على اتخاذ إجراءات جادة للمحاسبة، ومنع الإفلات من العقاب، سواء على الجرائم المرتكبة خلال اجتياح حزب الله

---

(١) «ماذا يضمر حزب الله للبنان»، باسم الجسر، جريدة الشرق الأوسط، ٣ يونيو ٢٠٠٩.
http://www.aawsat.com/leader.asp?section=3&article=521827&issueno=11145
وانظر أيضا: "لبنان ما بعد الانتخابات النيابية" أسامة صفا، نشرة الإصلاح العربي، مؤسسة كارنيجي للسلام الدولي، يونيو ٢٠٠٩.
http://www.carnegieendowment.org/arb/?fa=show&article=23212&lang=ar

(٢) «سوريا مستعدة لان تعطي في فلسطين والعراق لتأخذ في لبنان»، إميل خوري، جريدة «النهار» اللبنانية، ، ٣ أكتوبر ٢٠٠٩.

(٣) أثناء مثول التقرير السنوي للطبع حدث انفراج في أزمة تشكيل الحكومة، وأعلن تشكيل الحكومة التي ضمت ٣٠ وزيرا، واحتفظت فيها الأغلبية بـ١٥ مقعد، والأقلية بعشرة مقاعد، وخمسة مقاعد وزارية اختار رئيس الجمهورية شاغليها (صحيفة «الأهرام» في ٩ نوفمبر ٢٠٠٩).

لبيروت، أو في مسلسل التفجيرات والاغتيالات التي شهدها لبنان، عبر السنوات الأخيرة، ناهيك عن إجلاء مصير المفقودين خلال الحرب الأهلية، خلال سنوات الوصاية السورية على لبنان.

ومع أن المحكمة الدولية الخاصة بمحاكمة قتلة رفيق الحريري ومرافقيه، قد كتب لها أن تبدأ أعمالها بعد طول ممانعة من قبل القوى المدعومة من سوريا، فسيظل ما تصل إليه هذه المحكمة من قرارات، مرهونا باللاعبين الدوليين والإقليميين، ومدى استعدادهم للتعامل بمسئولية أكبر لمنع الإفلات من العقاب على ذلك النمط من الجرائم.

الإطاحة بنتائج الانتخابات الديمقراطية:

جرت الانتخابات النيابية في السابع من يونيو، وسط انقسام سياسي طائفي حاد، تغذيه شعارات تصعيدية تؤجج المشاعر الطائفية، وعلى الأخص بين الشيعة والسُنَّة، اللتين تقودان تحالفين سياسيين، أحدهما تحالف "٨ آذار" المقرب من سوريا وإيران، والذي دخل الانتخابات بادعاء أنه بات يملك الأكثرية منذ نجاح "حزب الله"، في التصدي للعدوان الإسرائيلي عام ٢٠٠٦. والثاني تحالف "١٤ آذار"، المحسوب على المحور السعودي/المصري والدول الغربية، وبينما توزعت الطائفة المسيحية، على كلا التحالفين، فإن غالبية الدروز اصطفوا إلى جانب تحالف "١٤ آذار".

وقد اتسمت الحملات الانتخابية لكلا الفريقين، بالتجييش الطائفي، وتحولت وسائل الإعلام المملوكة للطرفين إلى أدوات تحريضية زادت من حدة الاستقطاب الطائفي، ومن التوترات داخل الشارع اللبناني. وجرت احتكاكات محدودة بين بعض أنصار تحالف "١٤ آذار" وإعلاميين محسوبين على هذا التحالف. غير أنه كان من الصعب أيضا على مؤيدي أو صحفيي تحالف "٨ آذار" التحرك في مناطق خاضعة لسيطرة "تيار المستقبل" السني، الذي يقود تحالف ١٤" آذار". وسجلت خروقات بالجملة من جانب وسائل الإعلام لقانون الانتخابات، ومع ذلك لم تحاسب أي من الوسائط الإعلامية على هذه الخروقات، التي كان النصيب الأكبر منها يتم عبر قناة "المنار" التابعة "لحزب الله"، وقناة "Otv" التابعة لـ"التيار الوطني الحر" -وكلاهما في تحالف ٨ آذار- إلى جانب قناة "المستقبل" التابعة لتيار "المستقبل".

وخلافا لتوقعات تحالف "٨ آذار"، فقد جاءت نتائج الانتخابات متضمنة فوزا مريحا لتحالف "١٤ آذار"، الذي حصل على ٧١ مقعدا في مقابل ٥٧ مقعدا لتحالف "٨ آذار". لكن إرادة الناخبين المعبر عنها في هذه النتائج، لم تجد ترجمتها الفعلية، بفعل اختلال توازن القوى العسكري بين الأكثرية والأقلية.

وقد وجد ذلك تعبيره بداية عند انتخاب رئيس المجلس النيابي، فقد آثرت الأغلبية السلامة والحكمة، وساندت ببعض أصواتها إعادة انتخاب رئيس حركة "أمل" نبيه بري –أحد قيادات تحالف ٨ آذار– رئيسا لمجلس النواب، وهو الذي عطل المجلس النيابي قرابة عام ونصف العام، وأغلقه خلالها أمام نواب الأغلبية من تيار "١٤ آذار". ومع ذلك فإن حصول بري على ٩٠ صوتا فقط من أصوات النواب، أثار انزعاج الأقلية.

وخلال تلك الأجواء، غطت سماء بيروت بطلقات نارية وقذائف الـ"آر بي جي"، من قبل أنصار بري ابتهاجا بفوزه، أو ببعض الألعاب النارية والرصاص من قبل تيار "المستقبل" بعد تكليف زعيمه سعد الحريري بتشكيل الحكومة الجديدة. ولاحت المخاوف مجددا من قتال الشوارع بعدما شهدت "محلة عائشة بكار" اشتباكا بالأسلحة النارية والقذائف والقنابل، مما أسفر عن مقتل امرأة سنية وإصابة آخرين، تدخل في أعقابها الجيش اللبناني، بعد اتهامات لبعض ضباطه بالتراخي في ضبط عناصر حركة "أمل"، الذين كانوا قد احتلوا المنطقة بسلاحهم[٤].

غير أن التطور الأخطر يتمثل في العقبات التي تفرضها الأقلية أمام تشكيل الحكومة الجديدة برئاسة سعد الحريري. فعلى الرغم من أن نتائج الانتخابات تمنح الأكثرية الحق في الحكم، فإن وجود السلاح بيد "حزب الله"، يجعل من الصعوبة بمكان تشكيل حكومة لا تستجيب لشروط وطلبات تحالف المعارضة التي خسرت الانتخابات.

ومن ثم تظل الأغلبية عاجزة عن تشكيل الحكومة الجديدة، برغم استعدادها للموافقة على محاصصة للحقائب الوزارية، تضمن للمعارضة عشر حقائب، وتترك لرئيس الجمهورية تحديد خمس حقائب أخرى، فيما تحتفظ الأغلبية بحقها في خمسة عشر حقيبة. ومع ذلك فالمعارضة تتشبث بشروط تعجيزية، لا تقف عند حد أن تسمى وزراءها، بل أن تختار أيضا حقائبهم الوزارية، وما على رئيس الجمهورية والرئيس المكلف بتشكيل الحكومة، سوى الإذعان أو الاعتذار عن تشكيل الحكومة[٥].

ومن ثم تستمر حالة الشلل التي تعيشها المؤسسات الدستورية، وتبقى نذر الحرب الأهلية غير بعيدة، ما لم تتحل الأطراف الدولية والإقليمية بقدر عال من المسئولية، يساعد الفرقاء داخل الساحة اللبنانية على الوصول إلى صياغات مناسبة، تضع حدا لازدواج السلطة، وتصون كيان الدولة اللبنانية ولا تسهم في تدميره.

---

(٤) «عائلة ضحية اشتباكات عائشة بكار تطالب برى بتسليم مرتكبي الجريمة» ، جريدة «الشرق الأوسط» (اللندنية)، ١ يوليو ٢٠٠٩.
=http://www.aawsat.com/details.asp?section=4&issueno=11173&article=525665&feature

(٥) جريدة «النهار» اللبنانية، مرجع سابق.

الضغوط على حرية التعبير:

ظل الصحفيون وبعض الوسائط الإعلامية هدفا للضغوط، جراء الاستقطاب السياسي والطائفي، أو نتيجة لدعاوى قضائية عكست نزوعا لعدم التسامح مع حريات التعبير، من جانب من يطالهم بعض الانتقادات.

ولا يمنع ذلك من القول إن تطورا إيجابيا قد طرأ في أبريل ٢٠٠٩، تمثل في استئناف قناة V.T.M بثها الإعلامي بعد توقفها عن البث نحو سبع سنوات، استنادا إلى قرار كان قد صدر بحقها في عام ٢٠٠٢، من جانب السلطات الخاضعة آنذاك لسوريا، بعد اتهام القناة المعارضة للوصاية السورية على لبنان، ببث أخبار ومواد من شأنها أن تسيئ إلى العلاقات مع سوريا وإلى رئيس الدولة السابق إميل لحود، الذي كان قد تم تمديد ولايته بطريقة غير دستورية[٦]. ويذكر أن السلطات اللبنانية كانت قد أعلنت رسميا في ٢٠٠٥ إنهاء الحظر المفروض على قناة V.T.M.

وتمثل أبرز الاعتداءات على الصحفيين في نوفمبر ٢٠٠٨، عندما اعتدت عناصر من "الحزب السوري القومي الاجتماعي" -وهو أحد أحزاب تحالف ٨ آذار- بالضرب المبرح على الصحفي عمر حرقوص بجريدة "المستقبل" وتليفزيون "أخبار المستقبل"، التابعتين لـ"تيار المستقبل"[٧].

كما تعرض طاقم تليفزيون "المنار" التابع لحزب الله للاعتداء في إحدى المناطق التي يسود فيها نفوذ تيار "المستقبل"، وذلك في إطار أحداث شغب رافقت مباراة كرة قدم في ٢٦ أبريل ٢٠٠٩[٨].

كما تلقى شارل أيوب رئيس تحرير جريدة "الديار" تهديدات بالقتل، ما لم يتوقف عن نشر مقالات انتقادية للعماد ميشيل عون، وقد اقترنت هذه التهديدات بقيام السلطات السورية

(٦) قناة « إم تى فى « فى المشهد الإعلامي مجدداً بعد ٧ أعوام من الغياب، بيان صادر عن منظمة مراسلون بلا حدود، ٨/ ٤/ ٢٠٠٩.

http://arabia.reporters-sans-frontieres.org/article.php3?id_article=30782

(٧) «مهارات» تستنكر الاعتداء على الصحافي عمر حرقوص» ، بيان صادر عن مؤسسة "مهارات"، ٢٨/ ١١/ ٢٠٠٨.

http://www.anhri.net/ifex/alerts/lebanon/2008/pr1128.shtml

- « إصابة صحافي بجروح بالغة فى تجمع لمناصري تنظيم مؤيد لسوريا»، بيان صادر عن مراسلون بلا حدود، ٢٧/ ١١/ ٢٠٠٨.

http://arabia.reporters-sans-frontieres.org/article.php3?id_article=29460

(٨) «الاعتداء على فريق قناة المنار في بيروت»، بيان صادر عن مركز للدفاع عن الحريات الإعلامية والثقافية (سكايز) ،٢٨ أبريل ٢٠٠٩.

http://www.anhri.net/lebanon/sk/2009/pr0428-2.shtml

بحظر توزيع الجريدة داخل سوريا[٩].

وتعرضت الصحفية لوسي برسخيان مراسلة صحيفتي "البلد" و"الشرق" في ١٨ مايو لاعتداءات لفظية، وجرت محاولة لتحطيم سيارتها من قبل بعض المتجمهرين في بلدة "سعد نايل" بمنطقة البقاع، وذلك أثناء قيامها بعملها الصحفي. كما تعرض الصحفي عقاب صقر المرشح للانتخابات النيابية في دائرة زحلة لاعتداء معنوي تمثل في اتهامه بالعمالة لإسرائيل، وتهديده بالقتل من قبل نائب الدائرة حسن يعقوب، إضافة إلى محاولة الاعتداء الجسدي عليه، على إثر مناظرة تليفزيونية بينهما، وقد تدخلت قوة من الأمن الداخلي لإنقاذ الموقف[١٠].

وخلال اليوم الانتخابي، سجل المراقبون عددا من الاعتداءات على الحريات الصحفية والإعلامية، شملت الاعتداء على فريق "المؤسسة اللبنانية للإرسال" (LBC) في إحدى المناطق الخاضعة لنفوذ حركة "أمل" وحزب الله ببيروت، وقد تدخلت عناصر من الجيش اللبناني لتأمين خروج الفريق الإعلامي، تحت حماية أمنية. وبالتزامن مع ذلك وقع إطلاق للنار في محيط مبنى "أخبار المستقبل" في محلة "القنطاري" ببيروت، قبل أن تتدخل عناصر من الجيش اللبناني لتوقيف أحد مطلقي النار، وفرض طوق أمني حول مبنى المحطة[١١].

وفي أعقاب الانتخابات تعرضت سيارة سناء الجاك الصحفية بجريدة "الشرق الأوسط" اللندنية، لاعتداء أمام منزلها في بيروت في التاسع من يونيو ٢٠٠٩[١٢].

وعلى صعيد المحاكمات، فقد قضت محكمة المطبوعات في يوليو ببراءة يوسف الحويك مدير جريدة "الديار"، في دعوى سبّ وقذف كان قد قام بتحريكها سعد الحريري، وذلك قبل أن يقدم تنازلا عن حقه الشخصي في الدعوى.

كما قضت المحكمة غيابيا بعقوبة الحبس لمدة عام بحق فارس الخشان الصحفي بجريدة "المستقبل"، بعد إدانته بسب وقذف أحد القضاة، خلال حوار تليفزيوني انتقد فيه الخشان

---

(٩) «الصحافة ضحية التوتر السياسي»، بيان صادر عن مراسلون بلا حدود، ٢٤/٤/ ٢٠٠٩.
http://arabia.reporters-sans-frontieres.org/article.php3?id_article=30912

(١٠) «الاعتداء على صحفية أثناء عملها»، بيان صادر عن مؤسسة «مهارات»، ٢٠ مايو ٢٠٠٩.
http://www.anhri.net/ifex/alerts/lebanon/2009/pr0520.shtml
– التقرير الشهري لمركز «سكايز للدفاع عن الحريات الإعلامية والثقافية»، مايو ٢٠٠٩.
http://www.skeyesmedia.org/middle.php?page=news&id=278&lang_id=2

(١١) انتهاء العملية الانتخابية في لبنان وتسجيل حادثين أمنيين على ارتباط بالعمل الصحافي" ، بيان صادر عن مركز سكايز للدفاع عن الحريات الإعلامية والثقافية، ١٠/ ٦/ ٢٠٠٩.
http://www.anhri.net/lebanon/sk/2009/pr0610.shtml

(١٢) «محاولة ترهيب الصحافية سناء الجاك» ، بيان صادر عن مركز «سكايز للدفاع عن الحريات الإعلامية والثقافية «، ١٠/٩/٢٠٠٩.
http://www.anhri.net/lebanon/sk/2009/pr0610-2.shtml

ملاحقته وغيره من الصحفيين أمام القضاء.

وتتواصل محاكمة تحسين الخياط رئيس مجلس إدارة تليفزيون "الجديد" (TV New) ومديرة البرامج السياسية مريم البسام، وغادة عيد مقدمة برنامج "الفساد". وذلك من خلال ثلاث دعاوى قضائية مرفوعة من قضاة، بزعم أن بعض حلقات البرنامج تضمنت سبا وقذفا بحقهم[١٣].

وفي إطار الضغوط على حرية الإبداع، عطل الأمن العام عرض فيلم "أنقذونا Help" للمخرج مارك أبي راشد في ١٦ فبراير، رغم سبق إجازته للعرض من قبل أجهزة الرقابة. وذلك بناء على ضغوط من "المركز الكاثوليكي للإعلام"، نظرا لاحتواء الفيلم على مشاهد اعتبرها جنسية تخدش الحياء العام. وبحسب مخرج الفيلم، فإن حذف هذه المشاهد التي جاءت في سياق متكامل تقتضي حذف ٢٨ دقيقة من الفيلم، وإلغاء شخصية أساسية في العمل الروائي[١٤].

الانتهاكات الجسيمة وإشكالية الإفلات من العقاب:

بعد تعثر طويل لإجراءات المحكمة الدولية الخاصة بمحاكمة قتلة رئيس الوزراء السابق رفيق الحريري و٢٢ آخرين، في ظل ممانعة شرسة من قبل كتلة ٨ آذار الداعمة لسوريا، شهد العام الحالي بوادر انفراج في مسار تلك المحاكمة بإعلان الأمم المتحدة عن تشكيلها، وبدء أعمالها بلاهاي في الأول من مارس.

وقد أصدرت المحكمة في ٢٩ مارس قرارا بإطلاق سراح أربعة ضباط كانوا رهن الاحتجاز للاشتباه بتورطهم في اغتيال الحريري. ومن شأن هذا القرار أن يعزز المظهر الحيادي للمحكمة –التي تأسست بناء على طلب قوى "١٤ آذار"– وخاصة أن الضباط الأربعة كانوا موضع اشتباه من جانب تلك القوى. ومن شأن هذا القرار أن يحد من المطاعن التي يمكن أن تثيرها المعارضة حيال الإجراءات والقرارات التي يفترض أن تتخذها المحكمة لاحقا.

غير أنه يبدو أن المحكمة الدولية لن تكون قادرة على إجلاء الحقيقة في مسلسل الاغتيالات والتفجيرات التي شهدها لبنان، من قبل ومن بعد اغتيال الحريري، ما لم يتبين للمحكمة أن

---

(١٣) التقرير الشهري لمركز «سكايز للدفاع عن الحريات الإعلامية والثقافية»، يوليو ٢٠٠٩.
http://www.anhri.net/lebanon/sk/2009/pr0803.shtml

(١٤) «الأمن العام اللبناني يعطّل عرض فيلم بعد إجازته في السابق" ، بيان صادر عن مركز "سكايز للدفاع عن الحريات الإعلامية والثقافية"، ٢٣/ ٢/ ٢٠٠٩.
http://www.anhri.net/lebanon/sk/2009/pr0223.shtml

هذه الاغتيالات وثيقة الصلة بقضية اغتيال الحريري[١٥].

ولا يمكن تجاهل التحديات التي قد تواجهها المحكمة، من قبل أطراف إقليمية ودولية، تقود إلى المزيد من استطالة إجراءاتها، أو تعوق إمكانية مثول متهمين أمامها، أو تسليم أشخاص مدانين، يتعين منعهم من الإفلات من العقاب.

وإذا كتب لهذه المحكمة الدولية الخاصة أن تمارس صلاحياتها في قضية اغتيال الحريري، فإن كماً هائلا من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، تظل شاهدا على أن العدالة المنشودة ذات صبغة سياسية انتقائية. وعلى سبيل المثال، فإنه حتى الآن لم تجر السلطات اللبنانية تحقيقات مستقلة ومحايدة، بشأن المواجهات العسكرية التي شهدها مخيم "نهر البارد" وسقط خلالها عشرات من المدنيين.

وفي ظل حالة ازدواج السلطة التي يعيشها لبنان، من الصعوبة بمكان تخيل أن إجراءات جادة يمكن أن تتخذ للتحقيق والمحاسبة عن الجرائم التي شهدها لبنان في العام الماضي، بعد أن قرر "حزب الله" توجيه سلاحه للبنانيين لانتزاع مكاسب سياسية، وهو ما أفضى إلى مصرع أكثر من مائة قتيل خلال المواجهات التي جرت في مايو ٢٠٠٨؛ ومن ثم فلا يثير الاندهاش أن القضاء لم يصدر حتى الآن، سوى قرار اتهام وحيد بحق شخص واحد متهم بقتل اثنين فقط من المدنيين، خلال تلك الأحداث[١٦].

ومع أن الحكومة اللبنانية تعهدت في بيانها الوزاري في أغسطس ٢٠٠٨، بأن تتخذ الخطوات اللازمة لإجلاء مصير لبنانيين وأبناء جنسيات أخرى اختفوا منذ الحرب الأهلية في ١٩٧٥، وحتى أوائل التسعينيات. كما وعدت بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، فقد انتهت ولاية الحكومة فعليا، ولم تتخذ الخطوات اللازمة لتسليط الضوء على مصير المفقودين[١٧].

ومن غير المستبعد حتى لو نجح سعد الحريري في تشكيل حكومته، أن يظل الإخفاق قائما في هذا الملف، وعلى الأخص فيما يتعلق بمفقودين يرجح اعتقالهم ونقلهم إلى سوريا، في ظل

(١٥) «لبنان المحكمة الخاصة غير كافية من دون اتخاذ إجراءات أوسع نطاقا لمكافحة الإفلات من العقاب»، منظمة العفو الدولية، ٢٧/ ٢/ ٢٠٠٩.

http://www.amnesty.org/ar/for-media/press-releases/lebanon-special-tribunal-insufficient-without-wider-action-combat-impuni

(١٦) «لبنان: لا محاسبة على القتل بعد انقضاء عام»، هيومان رايتس ووتش، ٧/٥/ ٢٠٠٩.

http://www.hrw.org/ar/news/2009/05/07

(١٧) «الانتخابات النيابية اللبنانية لعام ٢٠٠٩: جدول أعمال لحقوق الإنسان»، هيومان رايتس ووتش، ١٣/٥/٢٠٠٩.

http://www.hrw.org/ar/news/2009/05/12/2009

سنوات الوصاية السورية في لبنان، طالما ظلت القوى الموالية لسوريا قادرة بقوة السلاح على لجم الأكثرية الحاكمة "نظريا"، وتطويق أية محاولات تؤدي إلى إدانة السلطات السورية أو مساءلتها. ويعزز ذلك الاحتمال أن بعض أطراف ١٤ آذار ليس لديها مصلحة في فتح هذا الملف، لأنها متهمة بالمساهمة في عمليات إخفاء قسري.

وعلى صلة بذلك فقد بات نوار عبود المعارض السوري، مجهول المصير من بعد احتجازه من قبل مخابرات الجيش اللبناني في ديسمبر ٢٠٠٨. ومع أن مخابرات الجيش اللبناني أوضحت للنيابة العامة في فبراير ٢٠٠٩، بأنها كانت قد أخلت سبيله بعد يوم واحد من احتجازه. فقد باءت الجهود بالفشل في إجلاء مصيره، الأمر الذي يخشى معه أن يكون قد نقل قسرا إلى سوريا، ويذكر أن عبود على صلة "بالتجمع القومي الموحد"، وهى جماعة سياسية على صلة برفعت الأسد القطب المعارض للنظام السوري[١٨].

وعلى صلة أيضا بمجهولي المصير، فقد تعرض المواطن اللبناني جونيف صادر في ١٢ فبراير للاختطاف على أيدي مجهولين من محلة "الكوكودي" القريبة من مطار بيروت، والتابعة للضاحية الجنوبية التي يسيطر عليها حزب الله أمنيا[١٩]. وبحسب ما صرح به المطران الياس حداد راعي أبرشية طائفة الروم الكاثوليك في "صيدا والجنوب"، فإنه تلقى اتصالا ممن وصله بأنه مرجع إسلامي كبير وشخصية نافذة في لبنان، أكد له أن المختطف جونيف صادر ما زال على قيد الحياة، وأنه سيتم تسليمه للدولة، لكي تحاكمه إذا توافرت دلائل تصمه بالعمالة، وإذا لم تثبت هذه الدلائل سيطلق سراحه[٢٠].

من جهة أخرى تقدمت منظمات حقوقية بشكاوى لأجهزة الأمم المتحدة، بشأن ١٣ حالة تعذيب لأشخاص، ألقى القبض عليهم خلال المواجهات المسلحة، التي شهدها "نهر البارد" عام ٢٠٠٧، وظلوا رهن الاحتجاز سرا لفترات تصل إلى عدة أشهر، بل تقرر محاكمتهم جنائياً أمام المحكمة العسكرية ببيروت؛ وعلى الرغم من أن التهم المنسوبة إليهم لا تشكل مخالفات ذات طابع عسكري، فإنهم –وبحسب هذه المصادر– قد تعرضوا للشتم والإهانة والتهديد والضرب بأسلاك كهربية وأنابيب للري والعصي واللكمات والركلات، على جميع أطراف أجسادهم. كما تعرض بعضهم للحرمان من النوم، وأجبروا على الوقوف لفترات طويلة. وأفاد بعضهم بتعرضه للتعليق أو للصعق الكهربي. وقد وجه إليهم قاضي التحقيق

(١٨) « لبنان: يجب التحقيق في مصير المُعارض السوري « ، بيان صادر عن هيومان رايتس ووتش، ٢٤/ ٣/ ٢٠٠٩.

http://www.hrw.org/ar/news/2009/03/24

(١٩) جريدة «المستقبل»، ١٩ فبراير ٢٠٠٩.

http://www.almustaqbal.com/stories.aspx?storyid=337755

(٢٠) جريدة «السفير»، العدد ١١٤٢٥، بتاريخ ٢١كتوبر ٢٠٠٩.

http://www.assafir.com/Article.aspx?EditionId=1369&ChannelId=31691&ArticleId=2299

العسكري اتهامات بمحاولة تشكيل مجموعة مسلحة، أو محاولة ارتكاب أعمال إرهابية وتهديد أمن الدولة[٢١].

اللاجئون الفلسطينيون:

ظلت المخيمات الفلسطينية تخضع لحصار الجيش اللبناني، فيما لم تتم إعادة إعمار مخيم "نهر البارد" بعد نحو عامين من تدميره، خلال المواجهات التي جرت في الفترة من مايو- سبتمبر ٢٠٠٧ بين الجيش اللبناني والتنظيم المعروف باسم "فتح الإسلام".

ولم تبدأ عمليات إزالة الأنقاض، إلا في نهاية ٢٠٠٨، ولم يتم وضع حجر الأساس لإعمار المخيم، إلا في مارس ٢٠٠٩، ولم يتمكن سوى نحو ٩٠٠ عائلة من العودة إلى ما تبقى من منازل قابلة للسكن في المخيم. وترجع السلطات اللبنانية تباطؤ إجراءات إعادة إعمار المخيم إلى ضآلة المبالغ المدفوعة حتى الآن من قبل المجموعة الدولية للمانحين. وبينما دعت "وكالة الأونروا" لجمع ٤٤٥ مليون دولار لإعادة الإعمار، فإنها لم تتمكن من جمع أكثر من ٤٢ مليون دولار[٢٢]. وقد كادت عملية إعادة الإعمار تتوقف نهائيا، بسبب دعوى قضائية أمام مجلس شورى الدولة رفعها رئيس التيار الوطني الحر العماد ميشيل عون، يقول فيها بوجود معالم أثرية لمدينة تسمى "أرطوزيا"، وهو ما أدى إلى تعطيل البناء لشهور[٢٣].

وبعيدا عن الأوضاع المأساوية اجتماعيا واقتصاديا لسكان المخيم، فإن نحو ٣٠٠ ألف لاجئ فلسطيني لا يزالون يعيشون في ظروف اجتماعية واقتصادية صعبة، في ظل تمييز مقنن ضدهم، يحرمون بموجبه من الحق في التملك، ويحول دون حقهم في الالتحاق بالعمل في نحو ٧٠ مجالا للعمل. ويعزز من التمييز ضد الفلسطينيين، ما دأبت عليه خطابات سياسية تجد صداها إعلاميا، تعتبر أن تمتع الفلسطينيين بحقوق يتمتع بها غيرهم من اللاجئين، سوف يقوض بشكل أو بآخر حقهم في العودة، ويؤدي إلى استيطانهم الدائم في لبنان[٢٤].

---

(٢١) «لبنان: تعذيب المدنيين وسوء معاملتهم ومحاكمتهم أمام محاكم عسكرية»، منظمة الكرامة لحقوق الإنسان، ١٧/ ١٠/ ٢٠٠٨.

http://ar.alkarama.org/index.php?option=com__content&view=article&id=٣٤٥٧:-----&catid=١٠٨:-&Itemid=١٢٠

(٢٢) «نهر البارد: النموذج الذي لا نريد»، غسان عبد الله، جريدة «النهار» اللبنانية، ٢٨/ ٩/ ٢٠٠٩.

http://ar.euromedrights.org/index.php/news/member__releases/3388.html

(٢٣) « «ارتوزيا» المدينة الأثرية تحت «البارد» تعيق عودة آلاف النازحين»، منال أبو عبس، جريدة «الحياة»، في ١٣ أكتوبر ٢٠٠٩.

http://international.daralhayat.com/internationalarticle/٦٥٤٠٥

(٢٤) « الانتخابات النيابية اللبنانية لعام ٢٠٠٩: جدول أعمال لحقوق الإنسان»، هيومان رايتس ووتش، ١٣ مايو ٢٠٠٩.

وقد ظلت أعداد غير قليلة من الفلسطينيين فاقدي الأوراق الثبوتية هدفا لضغوط إضافية، في ظل عدم تمتعهم بالحق في الاعتراف بشخصيتهم القانونية. ويضطر هؤلاء للاختباء داخل المخيمات، خشية الملاحقة من قبل السلطات التي تعتبر وجودهم في لبنان غير شرعي. وخلال الأشهر الأخيرة من عام ٢٠٠٨ وأوائل العام ٢٠٠٩، تعرض نحو ٤٥ لاجئا فلسطينيا من فاقدي الأوراق الثبوتية إلى الاحتجاز بتهمة الإقامة غير المشروعة[٢٥].

تطورات إيجابية:

داخل هذا السياق الذي يشهد شللا مطبقا على المؤسسات الدستورية للحكم والمنذر بتجدد الحرب الأهلية، يصبح الحديث عن تطورات تشريعية أمر محدود القيمة، فعلى حد قول منظمات حقوقية فقد اعتاد لبنان اعتماد إصلاحات تشريعية، غير أن هذه الإصلاحات لا توضع موضع التنفيذ، في ظل أوضاع كانت تضع لبنان دوما في حالة عدم الاستقرار أو الاحتلال أو الحرب[٢٦].

ومع ذلك تجدر الإشارة إلى قيام وزارة العدل في ديسمبر ٢٠٠٨ بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، بما يقتضيه من إنشاء آلية وطنية للرقابة والحماية من التعذيب. واتساقا مع ذلك، فقد تقرر تشكيل لجنة برئاسة قاضية وعضوية عدد من أعضاء مجلس النواب والإدارات الحكومية ومنظمات حقوق الإنسان والجمعيات الأهلية، لإعداد النصوص القانونية والآليات التطبيقية للوفاء بالتزامات هذا البروتوكول، تمهيدا لاستحداث هذه الآلية الوطنية خلال عام من التصديق على البروتوكول، أي في ٢٢ ديسمبر ٢٠٠٩.

كما أصدر وزير الداخلية في فبراير ٢٠٠٩، قراراً يمنح المواطنين الحق في حذف القيد الطائفي من سجلات الأحوال الشخصية، وربما يساعد ذلك -إذا ما رأت الحكومة اللبنانية الجديدة النور- في تبني قانون مدني للأحوال الشخصية، يسري على جميع المواطنين اللبنانيين، بصرف النظر عن انتمائهم الديني، ويضمن المساواة بينهم أمام القانون في قضايا الأحوال الشخصية[٢٧].

---

(٢٥) «ساندوا هذه الحملة لنجعل من حقوق الإنسان واقعاً ملموسا استكمالا للحملات لمساندة اللاجئين الفلسطينيين فاقدي الأوراق الثبوتية في لبنان وللمطالبة بإنهاء مأساتهم واستكمال الاعتراف بالشخصية القانونية لهم" ، بيان صادر عن "الجمعية الفلسطينية لحقوق الإنسان" (راصد)، ١٠/ ٨/ ٢٠٠٩.

http://www.anhri.net/lebanon/monitor/2009/pr0811.shtml

(٢٦) «الانتخابات النيابية اللبنانية»، هيومان رايتس ووتش، مرجع سابق.

(٢٧) «لبنان شطب القيد الطائفي من سجلات الأحوال الشخصية: خطوة إيجابية ولكنها غير كافية»، هيومان رايتس ووتش، ١٧ فبراير ٢٠٠٩.

http://www.hrw.org/ar/news/2009/02/17

الفصل الثاني
معضلة حقوق الإنسان والديمقراطية

مصـــر

مؤشرات التزاوج بين الدولة البوليسية والدينية

تشهد مصر مزيدا من التدهور لوضعية حقوق الإنسان على مستويات متعددة. ولا يقلل من قتامة المشهد الحقوقي، ما هو ملحوظ من تسامح نسبي تجاه الحركات المطلبية الفئوية، طالما يتواصل قمع كل أشكال الحراك السياسي، وطالما تظل السلطات تتشبث بأدوات القمع التشريعي والأمني عند اللزوم في مواجهة حريات التجمع السلمي والإضراب.

ولا يقلل أيضا، من قتامة المشهد التراجع المحدود للعقوبات السالبة للحرية في مجال الصحافة والنشر، بفضل بعض الأحكام القضائية، التي مالت لاستبدالها بغرامات تثقل كاهل المؤسسات الصحفية. ويواكب ذلك الحرب الشرسة على وسائط التعبير الإلكتروني ونشطاء الإنترنت على وجه الخصوص، الذين باتوا أهدافا متزايدة للقمع بموجب قانون الطوارئ وممارسات الاختطاف والإخفاء داخل مقار مباحث أمن الدولة.

ولا يتناقض هذا التقييم مع الإقرار بأن مساحة حرية التعبير في مصر أفضل نسبيا منها في معظم البلدان العربية، وهو أمر يحسب قبل كل شئ لشجاعة صحفيين وكتاب ومدونين تجاسروا على خرق الطوق القمعي والخطوط الحمراء، التي فرضتها السلطات على حرية التعبير لعدة عقود.

في ظل استمرار حالة الطوارئ للعام الثامن والعشرين على التوالي، والحصانة التي تتمتع بها الأجهزة المسئولة عن حفظ الأمن، ظل المئات من المصريين أو من المهاجرين غير

الشرعيين أهدافا للقتل خارج نطاق القانون، نتيجة الاستخدام المفرط للقوة، أو نتيجة للتعذيب داخل أقسام الشرطة. كما ظل العشرات من المواطنين هدفا لمحاكمات جائرة عبر محاكم الطوارئ والمحاكم العسكرية الاستثنائية.

ورغم أن الحكومة تؤكد دائما على أن قانون الطوارئ لا يستخدم إلا في مواجهة المشتبه بهم في تجارة المخدرات أو ارتكاب جرائم إرهابية، إلا أن عام ٢٠٠٩ قد شهد استخدامه ضد عدد متزايد من النشطاء السياسيين والمدونين، الذين لم توجه إليهم أيا من التهمتين. وهو سلوك تتبعه الجهات الأمنية منذ إعلان حالة الطوارئ منذ ٢٨ عاما، الأمر الذي يرجح أن قانون مكافحة الإرهاب التي أوشكت الحكومة على الانتهاء من إعداده، سيستخدم في مواجهة النقاد والمعارضين السياسيين غير المتهمين باستخدام العنف، وأنه سيكون في جوهره «تطبيعا» لحالة «الطوارئ» وتحويلها لحالة «دائمة».

وفي ظل تنامي معالم «الدولة الدينية»، وذلك من خلال توظيف الدين بكثافة أكبر في إدارة دولاب الدولة، صار ممكنا أن يضاف لمهمات وزارة الداخلية مطاردة الأقباط الذين يصلون في منازلهم، نظرا لعدم السماح لهم بإقامة كنائس للتعبد فيها. وتعقب المفطرين علنا في نهار شهر «رمضان»! وأن يستخدم قانون الطوارئ لتعقب ما يسمى بـ «منكري السنة النبوية»! وملاحقة مئات من معتنقي المذهب الشيعي، تحت مظلة من التحريض الإعلامي ضد الشيعة. وأن ينعكس ذلك في النهاية في البرلمان، حيث يطالب نواب في الحزب الوطني الحاكم، بإصدار تشريعات تجرم «البهائية»! وتعاقب المفطرين علنا في شهر «رمضان»!

وفي هذا السياق تتفاقم مظاهر العنف الطائفي بين المسلمين والأقباط، ويتسع نطاقها الجغرافي، لتشمل عشر محافظات، كما تعرض البهائيون لاعتداءات بدنية غير مسبوقة من مسلمين.

بينما تظل منظمات المجتمع المدني أسيرة التدخلات والضغوط الإدارية والأمنية. فيما تجري ملاحقة مئات من جماعة «الإخوان المسلمين» المحظورة، وتواصل لجنة شئون الأحزاب التي يهيمن عليها الحزب الحاكم رفض طلبات تأسيس أحزاب جديدة.

وإذا جاز اعتبار الإفراج الصحي عن مؤسس حزب «الغد» أيمن نور –استجابة لضغوط خارجية– قبل شهور من انتهاء مدة عقوبته بالسجن ٥ سنوات تطورا إيجابيا، يظل نور محروما من حقوقه السياسية، طالما لم يرد اعتباره بعد إدانته في محاكمة غلبت عليها الدوافع السياسية.

وعلى الصعيد التشريعي، جرت تطورات محدودة القيمة، كان أهمها تعديل اللائحة التنفيذية لقانون الأحوال المدنية، استجابة لما انتهى إليه قضاء مجلس الدولة، بما ييسر لبعض البهائيين الحصول على بطاقة شخصية لا تفرض عليهم دينا لا يؤمنون به.

كما شهد هذا العام اعتماد تعديلات على قانون مجلس الشعب، وبموجبها تم تخصيص ٦٤ مقعدا إضافيا داخل البرلمان، يقتصر التنافس عليها بين النساء وحدهن. ومع أن هذا التطور يستجيب بصورة أو بأخرى لمطالب تعزيز المشاركة السياسية للنساء، فإنه يظل إجراء ديكوريا لا يرقى لضمان مشاركة سياسية حقيقية للرجال والنساء على حد سواء، بل وسيلة للحصول على رصيد إضافي من المقاعد البرلمانية للحزب الحاكم، بالنظر لما هو متوقع من عزوف الشخصيات النسائية المستقلة أو المعارضة عن الترشيح -توقعا لفشل مؤكد، ما لم يكن هناك صفقة مع الحزب الحاكم - بسبب أن «الدوائر النسائية» بالغة الاتساع، يمتد معظمها ليشمل محافظة بكاملها، فضلا عن إدراك أن الكلمة العليا في حسم الانتخابات -على مقاعد الرجال والنساء- هى للمال والبلطجة والعنف والدعم الحكومي لمرشحي الحزب الحاكم، بما في ذلك التدخل لتغيير النتائج.

دون محاسبة .. التعذيب والقتل خارج نطاق القانون:

على مدى تسعة أشهر من يونيو ٢٠٠٨ حتى فبراير ٢٠٠٩، رصدت تقارير حقوقية ١٣ حالة وفاة يرجح وقوعها نتيجة للتعذيب بمراكز الاحتجاز المختلفة، أو نتيجة لاستخدام الأعيرة النارية في تعقب مطلوبين في بعض الجرائم[١].

كما تزايد استخدام القوة المفرطة من جانب قوات حرس الحدود تجاه المهاجرين غير الشرعيين عبر الحدود المصرية إلى إسرائيل، مما أدى إلى مصرع ما لا يقل عن ٢٦ شخصا[٢].

وبدءا من مايو ٢٠٠٩ استؤنفت أعمال القتل غير القانوني بحق المهاجرين. وحتى سبتمبر ٢٠٠٩، فإن ١٢ شخصا على الأقل كانوا قد قتلوا خلال محاولتهم العبور إلى إسرائيل، واعتبر محافظ شمال سيناء أن وقائع القتل هذه «ضرورية»![٣].

ومن بين وقائع القتل خارج نطاق القانون على يد الشرطة، ما شهدته مدينة أسوان من قيام قوة من مكتب مكافحة المخدرات بقتل المواطن عبد الوهاب عبد الرازق بالرصاص أمام

---

(١) «متى تتوقف جريمة التعذيب فى مصر؟» تقرير المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، ١١/ ٣/ ٢٠٠٩.
http://ar.eohr.org/wp-content/uploads/2009/03/d985d8aad989-d8aad8aad988d982d981-d8acd8b1d98ad985d987-d8a7d984d8aad8b9d8b0d98ad8a8 11.pdf

(٢) «مصر: منظمة العفو الدولية تعرب عن بواعث قلقها بشأن تهور الشرطة «، بيان صادر عن منظمة العفو الدولية، ٢٥/ ١١/ ٢٠٠٨.
http://www.amnesty.org/ar/library/asset/MDE12/023/2008/ar/e02fa544-bbb0-11dd-a0a0-599e4c28c8aa/mde120232008ara.html

(٣) «يجب الكف عن قتل المهاجرين في سيناء»، بيان هيومان رايتس ووتش، ١٠ سبتمبر ٢٠٠٩.
http:// www.hrw.org/news/ar/2009/09/10

منزله في نوفمبر ٢٠٠٨، خلال تعقب أحد المشتبه بهم في تجارة المخدرات. وبينما وجهت النيابة تهمة القتل العمد لأحد الضباط وأخلت سبيل اثنين آخرين، فإن أجهزة الأمن استخدمت القوة المفرطة لقمع احتجاجات الأهالي، وأطلقت الرصاص المطاطي وقنابل الغاز لتفريقهم، مما أفضى إلى وفاة مواطن آخر يدعى يحيى عبد المجيد المغربي. وقد ألقى القبض في هذه الاحتجاجات على نحو ٥٠ شخصا اعتقلوا بمعسكر «الشلال»، التابع لقوات الأمن المركزي، حيث تعرضوا للضرب ووجهت النيابة إلى ٢٧ منهم اتهامات بالتجمهر وإثارة الشغب.

وقبل شهر واحد من أحداث أسوان، كانت المواطنة ميرفت عبد السلام قد لقيت مصرعها إثر مداهمة منزلها في «سمالوط» بمحافظة المنيا، وتعرضها للضرب المبرح، أثناء استجوابها في جريمة سطو مسلح[٤].

ومن بين وقائع التعذيب المذرية، ما شهده قسم «الخصوص» بمحافظة القليوبية في ديسمبر ٢٠٠٨، إذ ألقى القبض على رجلين وخمس من النساء –على خلفية مشاجرة بين عائلتين إحداهما مسيحية والأخرى مسلمة– واستمر تعذيبهم قرابة ثلاث ساعات. وقد شمل ذلك الاعتداء بالضرب والركل والصعق الكهربي، كما علقت امرأتان إحداهما في السبعين من عمرها في الفلكة، وضربتا بالسياط على باطن القدمين. كما تم إمساكهما من أماكن حساسة أمام ذويهما. وأمر رئيس المباحث بإحضار زوجة ووالدة أحد المحتجزين وهدد بالشروع في اغتصابهما[٥].

وفي قسم شرطة «شبرا الخيمة ثاني»، تعرضت المواطنة منى سعيد للاعتداء من ضباط القسم، بسبب تقديمها شكاوى ضد رئيس مباحث القسم، لقيامه باحتجاز زوجها بشكل متكرر وتعذيبه. وقد شمل الاعتداء على المواطنة حلق شعرها وإطفاء السجائر بجسدها، فضلا على تهديدها بالاغتصاب[٦].

وفي القضية المعروفة إعلاميا باسم «خلية الزيتون الإرهابية» –والتي تضم ٢٦ شخصا نسب إليهم اتهامات بالهجوم على أحد محال المجوهرات المملوكة للأقباط بمنطقة الزيتون،

---

(٤) انظر في ذلك، بياني مركز هشام مبارك للقانون في ٢٣، ٢٤/ ١١/ ٢٠٠٨.
http://www.anhri.net/egypt/hmcl/2008/pr1123.shtml
http://www.anhri.net/egypt/hmcl/2008/pr1124.shtml

(٥) « المبادرة المصرية للحقوق الشخصية تطالب بوقف رئيس مباحث الخصوص عن العمل وإحالته للمحاكمة بتهم التعذيب وهتك العرض والاحتجاز غير القانوني " ، بيان صادر عن المبادرة المصرية للحقوق الشخصية ، ٢٤/ ١٢/ ٢٠٠٨.
http//:www.anhri.net/egypt/eipr/2008/pr1224.shtml

(٦) « جمعية المساعدة تتقدم ببلاغ إلى النائب العام بوقائع جديدة ضد ضباط قسم شبرا الخيمة ثان " ، بيان صادر عن جمعية المساعدة القانونية لحقوق الإنسان، ٢/ ٢/ ٢٠٠٩.
shtml.pr0202/2009/ahrla/egypt/net.anhri.www//:http

والتخطيط لعمليات إرهابية، اتهمت هيئة الدفاع أجهزة الأمن بتعذيب المتهمين. وأكد المحامون أن الأمن قد امتنع عن تنفيذ قرارات النائب العام بعرض المتهمين على الطب الشرعي. كما طالبت هيئة الدفاع وزير الداخلية بالإفصاح عن أماكن احتجاز ١٤ متهما لم يتم عرضهم على النيابة، ولم يتح لهم الاتصال بمحاميهم. وكان الإعلان عن هذه القضية رسميا قد جرى في يوليو ٢٠٠٩، غير أن أسر المتهمين ومحاميهم تعذر عليهم لعدة أسابيع مقابلة المتهمين ومعرفة أماكن احتجازهم، وهو ما دفع المتهمين للإضراب عن الطعام داخل محابسهم، ودفع محاميهم للإعلان عن الاعتصام أمام مكتب النائب العام، إزاء ما وصفوه بفشل كل السبل القانونية للكشف عن أماكن احتجاز المتهمين، ومعرفة التهم الموجهة لهم تحديدا[٧].

حرب شرسة على حرية التعبير:

شهد هذا العام تراجعا محدودا للعقوبات السالبة للحرية في قضايا النشر، وإن لم تتوقف نهائيا، حيث مالت الأحكام في الأغلب للاستعاضة عنها بالغرامات المالية.

ويذكر أن رؤساء تحرير أربع صحف مستقلة وحزبية، وهى «الدستور» و«صوت الأمة» و«الفجر» و«الكرامة»، كانوا قد تلقوا أحكاما ابتدائية في سبتمبر ٢٠٠٨ تقضي بسجن كل منهم لمدة عام على خلفية دعاوى «حسبة سياسية»، تقدم بها محامون موالون للحزب الحاكم، بسبب الانتقادات التي وجهتها هذه الصحف لرئيس الجمهورية ونجله وكبار المسئولين. وقد عدلت محكمة الاستئناف الحكم في يناير ٢٠٠٩، واستعاضت عن الحبس بمعاقبتهم بغرامة مالية قدرها ٢٠ ألف جنيه لكل منهم[٨].

كما قضت محكمة جنح «السيدة زينب» في فبراير ٢٠٠٩ بمعاقبة خمسة صحفيين، بينهم رئيس تحرير «المصري اليوم» ورئيس تحرير «الوفد» المعارضة، بغرامة قدرها ١٠ آلاف جنيه لكل منهم، بعد اتهامهم بخرق قرار حظر النشر في قضية «مقتل سوزان تميم»، المتهم فيها هشام طلعت مصطفى رجل الأعمال، وهو أحد أقطاب الحزب الحاكم[٩].

---

(٧) أعضاء التنظيم المتهم فى قضية حادث الزيتون يُضربون عن الطعام للمطالبة بعرضهم على «أمن الدولة العليا» ، أحمد شلبي ، صحيفة «المصري اليوم» ، ١٨ يوليو ٢٠٠٩.

http//:www.almasry-alyoum.com/article2.aspx?ArticleID219414=

(٨) تغريم رؤساء التحرير الأربعة ، استغلال للدعاوي القضائية في تقييد حرية التعبير " ، بيان صادر عن الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، ٣١ يناير ٢٠٠٩.

http://www.anhri.net/egypt/afc/2009/pr0131.shtml

(٩) « محكمة السيدة زينب تصدر حكماً بغرامة ١٠آلاف جنيه لـ ٥صحفيين "، بيان صادر عن المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، ٢٦ فبراير ٢٠٠٩.

http//:www.anhri.net/egypt/eohr/2009/pr0226.shtml

وفي مايو تلقى المدون تامر مبروك حكما يقضي بمعاقبته بغرامة مالية قدرها ٢٥٠٠ جنيه، وإلزامه بدفع تعويض مدني قدره ٤٠ ألف جنيه لصالح إحدى الشركات، بسبب ما نشره على مدونته من مخالفات منسوبة للشركة، برغم أن تلك المخالفات كانت محلا للنقاش في مجلس الشعب وفي الصحف الحكومية والمعارضة[١٠].

غير أن عقوبات الحبس التي لم تتوقف نهائيا في قضايا النشر، بل طالت خلال هذا العام عددا من الصحفيين، من بينهم صلاح قبضايا رئيس مجلس إدارة صحيفة «الأحرار»، وعصام كامل مدير التحرير، وعلاء شبل الصحفي بالجريدة، الذين تلقوا أحكاما ابتدائية بالحبس لمدة شهر لكل منهم[١١]، علاوة على ياسر بركات رئيس تحرير صحيفة «الموجز»، الذي أفلت من حكم نهائي بحبسه لمدة ستة أشهر[١٢]، بعد تنازل خصمه –تحت ضغط من نقابة الصحفيين– عن دعواه بسبه وقذفه.

غير أن أكثر الأحكام غلظة خلال العام، كانت قد طالت المواطن منير سعيد حنا مرزوق بمحافظة «المنيا»، الذي تلقى حكما بالسجن لمدة ثلاث سنوات، بسبب ستة أبيات من شعر العامية، اعتبرتها المحكمة تشكل إهانة لرئيس الجمهورية[١٣]. غير أن الحكم الاستئنافي قضى بإلغاء الحكم الابتدائي، استنادا إلى أن الدعوى قد تم تحريكها من قبل أحد أفراد الأمن، وهو ليس صاحب صفة أو مصلحة مباشرة فيها.

ومن التطورات الإيجابية، قرار محكمة جنح المعادي في مايو ٢٠٠٩ تجاه واحدة من قضايا الحسبة السياسية المقامة بحق د. سعد الدين إبراهيم مدير «مركز بن خلدون للدراسات الإنمائية»؛ بسبب مقالاته النقدية للنظام الحاكم؛ حيث رفضت المحكمة الدعوتين الجنائية والمدنية بحق د. سعد، باعتبارهما قد رفعتا من غير ذي صفة. وكانت الدعوى قد تضمنت اتهام د. سعد بإذاعة أخبار وبيانات مغرضة بالخارج، تضر بالمصالح القومية للبلاد. وكان سعد الدين إبراهيم هدفا لدعوى مماثلة في العام الماضي، قضى فيها بمعاقبته غيابيا بالحبس لمدة

(١٠) »تأييد حكم بغرامة باهظة ضد مدون ، الحكم ضد تامر مبروك رسالة تحذير ضد المدونين المصريين» ، بيان صادر عن الشبكة العربية لحقوق الإنسان ، ٢٠٠٩/٥/٢٦.

http://www.anhri.net/press/2009/pr0526.shtml

(١١) فى انتكاسة جديدة لحرية الرأي والتعبير ، محكمة جنح حدائق القبة تصدر حكمها بتوقيع عقوبة الحبس لمدة شهر على رئيس مجلس إدارة جريدة الأحرار واثنان آخرين» ، بيان صادر عن المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، ٢٠٠٩/٣/٣.

http://www.anhri.net/egypt/eohr/2009/pr0303.shtml

(٢١) «المنظمة المصرية تطالب بالإفراج الفوري عن ياسر بركات» ، بيان صادر عن المنظمة المصرية لحقوق الإنسان ، ٩/ ٧/ ٢٠٠٩.

shtml.pr0709-2/2009/eohr/egypt/net.anhri.www//:http

(١٣) « التحفظ على شاعر المنيا بعد براءته من تهمة إهانة الرئيس» ، سعيد نافع ، جريدة «المصري اليوم»، ٢٠/ ٧/ ٢٠٠٩.

http://www.almasry-alyoum.com/article2.aspx?ArticleID=219662&IssueID=1472

عامين، وكفالة ١٠ آلاف جنيه لإيقاف التنفيذ، وهو الحكم الذي ألغته إحدى محاكم الاستئناف في مايو أيضا، باعتبار أن الدعوى رفعت من أشخاص غير ذوي صفة.

من جهة أخرى فقد أصدرت وزارة الإعلام قرارا بمنع تداول العدد ٥٠ من جريدة «البلاغ الجديد»، التي تصدر بموجب ترخيص أجنبي وتوزع داخل مصر، باعتبارها مطبوعة خارجية تخضع لرقابة وزارة الإعلام، وفقا لقانون المطبوعات. وقد جاء هذا القرار الذي يعد الثالث من نوعه بحق الصحيفة خلال أقل من عام، بسبب تناولها أوضاع معتقلين مصريين داخل السجون السعودية[١٤].

كما قضت محكمة القضاء الإداري في أبريل ٢٠٠٩بإلغاء ترخيص مجلة «إبداع»، التابعة لوزارة الثقافة بدعوى نشرها قصيدة «مسيئة للذات الإلهية» للشاعر المعروف حلمي سالم، غير أن المحكمة الإدارية العليا قضت بإيقاف تنفيذ هذا الحكم في يونيو ٢٠٠٩. [١٥]

وفي إطار الحرب المتصاعدة ضد نشطاء الإنترنت، استمر رهن الاعتقال التعسفي بموجب قانون الطوارئ، المدون مسعد أبو فجر الناشط السيناوي من أجل حقوق بدو سيناء، منذ إلقاء القبض عليه في ديسمبر ٢٠٠٧. ورغم حصوله في يونيو ٢٠٠٩ على حكم من محكمة القضاء الإداري يلزم وزارة الداخلية بالإفراج عنه، فقد تواصل اعتقاله بأوامر اعتقال دفترية، وصل عددها حتى يوليو ١٣ أمر اعتقال[١٦]! وما زال الناشط السيناوي يحيى أبو نصيرة – زميل أبو فجر في الدفاع عن حقوق بدو سيناء– معتقلا أيضا منذ عام ٢٠٠٧.

كما ظل رهن الاعتقال بموجب قانون الطوارئ أيضا المدون المسيحي هاني نظير صاحب مدونة "كارز الحب"، منذ اعتقاله في ٣ أكتوبر ٢٠٠٨؛ حيث يخضع لاعتداءات وسوء معاملة داخل سجن "برج العرب"، الذي تم تسجيله فيه كمعتقل جنائي[١٧].

وفي فبراير ٢٠٠٩، ألقت أجهزة الأمن القبض على المدون ضياء الدين جاد من أمام منزله، واقتيد إلى مكان مجهول، وأودع به لمدة ثلاثة أسابيع، قبل أن يتم ترحيله إلى سجن

(14) http://www.anhri.net/press/2009/pr1007.shtml

(١٥) التقرير ربع السنوي حول «حرية الدين والمعتقد في مصر» (أبريل– يونيو ٢٠٠٩)، صادر عن المبادرة المصرية للحقوق الشخصية.

http//:www.eipr.org/reports/FRB__quarterly__rep__Jul09/2907.htm

(١٦) «فى حكم تاريخي ينزع اختصاص محكمة أمن الدولة طوارئ بنظر قرارات الاعتقال، محكمة القضاء الإداري: تلزم وزارة الداخلية بالإفراج الفوري عن مسعد أبو فجر»، بيان صادرعن مركز هشام مبارك للقانون ، ١٦/ ٦/ ٢٠٠٩.

http://www.anhri.net/egypt/hmcl/2009/pr0616.shtml

(١٧) «بعد أن أهملت النيابة العامة التحقيق في محاولات إجباره على التحول للإسلام اعتداء وحشي على مدون مسيحي معتقل بموجب قانون الطوارئ في سجن برج العرب»، بيان صادر عن الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان ،١٦ سبتمبر ٢٠٠٩.

shtml.pr0916/2009/press/net.anhri.www//:http

"القطا"[١٨].

كما ألقى القبض في أبريل ٢٠٠٩ على المدون أحمد محسن صاحب مدونة "فتح عينيك"، وظل قرابة شهرين رهن الحبس الاحتياطي، قبل أن يخلى سبيله. وكانت نيابة أمن الدولة قد وجهت له اتهامات مثيرة للسخرية –استنادا إلى مذكرة تحريات مباحث أمن الدولة– مثل "استغلال المناخ الديمقراطي لقلب نظام الحكم"!![١٩].

وكانت أجهزة الأمن قد اعتقلت في نوفمبر ٢٠٠٨ المدون محمد عادل، واقتادته إلى مكان غير معلوم، وظل مصيره مجهولا لمدة شهر، قبل أن يمثل أمام نيابة امن الدولة العليا، للتحقيق معه بتهمة الانضمام لجماعة الإخوان المسلمين المحظورة، وقد ظل محمد عادل رهن الاعتقال حتى الثامن من مارس ٢٠٠٩. وهى الإجراءات والاتهامات ذاتها التي تعرض لها أيضا المدون عبد العزيز مجاهد[٢٠].

كما تعرض ناشط الإنترنت أحمد محمد علاء الدين، للاختطاف من منزله في السابع من أبريل، وتم الاستيلاء على هاتفه المحمول وأجهزة الحاسب الآلي الخاصة به. وأودع بمكان مجهول لمدة ثلاثة أسابيع، وتبين بعد إطلاق سراحه أنه كان مودعا بمقر مباحث أمن الدولة بمركز "منيا القمح"[٢١].

وتعرض المدون المعروف وائل عباس للتوقيف بمطار القاهرة لمدة خمس ساعات، في أعقاب عودته من السويد في يونيو ٢٠٠٩، وتعرض للتفتيش الذاتي، كما صودر حاسوبه المحمول، كما تعرض أيضا لإجراءات تعسفية مماثلة أثر عودته من لبنان في أغسطس ٢٠٠٩. [٢٢]

(١٨) بيانا الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان في ٩، ٢٥ فبراير ٢٠٠٩.
http://www.anhri.net/press/2009/pr0209-2.shtml
http://www.anhri.net/press/2009/pr0225.shtml

(١٩) « مصر : جرائم كوميدية جديدة من تأليف أمن الدولة: مدون في السجن ، بتهمة استغلال المناخ الديمقراطي" ، بيان صادر عن الشبكة العربية لحقوق الإنسان ، ١٤ مايو ٢٠٠٩.
http://www.anhri.net/press/2009/pr0514-2.shtml

(٢٠) بيانات الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان في ١١/٢٥، ١٨/ ٢٠٠٨/١٢، ٨ مارس ٢٠٠٩.
http://www.anhri.net/press/2009/pr0308-2.shtml
http://www.anhri.net/press/2008/pr1125.shtml
shtml.pr1218/2008/press/net.anhri.www//:http

(٢١) بعد الإفراج عنه عقب ثلاثة أسابيع من الاختطاف، حسام حجازي و أحمد مرجان ضباط أمن الدولة الذين اختطفوا احمد علاء ونعرف أين احتجزوه، فماذا ينقص النيابة العامة لتجري تحقيقا في الجريمة؟" بيان الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان ، ٢٨ أبريل ٢٠٠٩.
shtml.pr0428/2009/press/net.anhri.www//:http

(٢٢) بيانا الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان في ٦/٣٠، ٢٠٠٩/٨/٨.
http://www.anhri.net/press/2009/pr0630.shtml
http://www.anhri.net/press/2009/pr0808.shtml

على صعيد آخر أصدرت محكمة القضاء الإداري في مايو ٢٠٠٩، حكما يلزم وزارة الاتصالات بحجب "المواقع الإباحية". ومن شأن مثل هذا الحكم أن يطلق يد السلطة التنفيذية في حجب أي موقع، خاصة أنه لم يضع تعريفا محددا "للموقع الإباحي".

إهدار معايير العدالة عبر المحاكمات الاستثنائية:

تواصل حرمان عشرات الأشخاص من حقهم في المثول أمام قاضيهم الطبيعي، سواء عبر الإحالة إلى محاكم أمن الدولة "طوارئ" أو إلى المحاكم العسكرية.

ففي فبراير ٢٠٠٩ أدان القضاء العسكري ثلاثة من المدنيين بتهمة التسلل بطريقة غير شرعية إلى غزة. وقضى بعقوبة الحبس لمدة عام وغرامة ٢٠٠٠ جنيه لكل من أحمد سعد دومة، وأحمد كمال. أما المعارض البارز مجدي أحمد حسين الأمين العام لحزب "العمل" المجمد، ورئيس تحرير صحيفة "الشعب" المغلقة تعسفيا منذ أكثر من تسعة أعوام، فقد اختصته المحكمة العسكرية بعقوبة الحبس لمدة عامين وغرامة قدرها ٥٠٠٠ جنيه على التهمة ذاتها!![٢٣]

وأصدرت محكمة أمن الدولة العليا طوارئ أحكامها بحق المتهمين في الأحداث التي شهدتها مدينة "المحلة الكبرى"، خلال قمع التظاهرات والدعوة للإضراب العام في ٦ أبريل ٢٠٠٨. وقد عاقبت المحكمة ٢٢ متهما بالحبس لمدد تتراوح بين ٣و ٥ أعوام. ورغم أن عددا من المتهمين قد أقروا أمام المحكمة بتعرضهم للتعذيب، إلا أن المحكمة لم تأمر بإجراء تحقيق مستقل فيما ادعوه، واستخدمت اعترافاتهم كدليل لإدانتهم بتهمة حيازة أسلحة والتعدي على رجال الشرطة والسرقة. بينما فشلت السلطات في كشف هوية المسئولين عن مقتل ثلاثة أشخاص خلال هذه الاحتجاجات، بسبب استخدام القوة المفرطة من جانب قوات الأمن، بما في ذلك إطلاق الذخيرة الحية[٢٤].

---

(٢٣) بيان مركز هشام مبارك للقانون في ١٠/ ٢/ ٢٠٠٩. وبيان المنظمة المصرية لحقوق الإنسان في ١١/ ٢/ ٢٠٠٩.

shtml.pr0210/2009/hmcl/egypt/net.anhri.www//:http

shtml.pr0211/2009/eohr/egypt/net.anhri.www//:http

(٢٤) بيان المنظمة المصرية لحقوق الإنسان في ١٥/ ١٢/ ٢٠٠٨. وبيان منظمة العفو الدولية في ١٥/ ١٢/ ٢٠٠٨.
http://www.amnesty.org/ar/for-media/press-releases/%D9%85%D8%B5%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AD%D9%83%D8%A7%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%A7%D8%AF%D8%B1%D8%A9-%D8%B9%D9%86-%D9%85%D8%AD%D9%83%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B7%D9%88%D8%A7%D8%B1%D8%A6-%D8%A8%D8%B4%D8%A3%D9%86-%D9%85%D8%B8%D8%A7%D9%87%D8%B1%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D9%84%D8%A9-%D8%AA%D8%B1%D8%B3%D8%AE-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%AA%D9%87%D8%A7%D9%83%D8%A7%D8%AA

وفي إطار القضية المعروفة باسم "خلية حزب الله"، أحيل للمحاكمة أمام محكمة أمن الدولة العليا "طوارئ" ٢٦ متهما، بينهم لبنانيان، وخمسة فلسطينيين، و١٩ مصريا بعدة اتهامات، شملت "التخطيط لاغتيالات" و"التخابر لحساب منظمة إرهابية". وقد بدأت أولى جلسات المحاكمة في ٢٣ أغسطس ٢٠٠٩ بحضور جميع المتهمين باستثناء أربعة هاربين[٢٥].

الحق فى التجمع وممارسة الاحتجاج السلمي:

تسامحت السلطات في عدة مناسبات مع الوقفات الاحتجاجية والتظاهرات والاعتصامات والإضرابات التي لا ترفع مطالب سياسية، والتي شملت سائقي النقل العام، والصيادلة وموظفي البريد، واعتصامات الإعلاميين أمام مبنى الإذاعة والتليفزيون، والاعتصامات اليومية لخبراء وزارة العدل، والوقفات الاحتجاجية للمدرسين، فضلا على إضرابات عمالية في مواقع صناعية مختلفة.

غير أن الأمر اختلف كثيرا مع الاحتجاجات ذات الطابع السياسي، فقد منعت السلطات في أواخر ديسمبر ٢٠٠٨ ومطلع يناير ٢٠٠٩ الآلاف من المصريين من التظاهر والاحتجاج على العدوان الإسرائيلي على غزة، وحاصرت الشرطة الميادين الكبرى والمساجد والجامعات، واستخدمت القوة في فض بعض التجمعات السلمية المحدودة في العاصمة وعدد من المحافظات، واعتدت بالضرب على عشرات من الصحفيين والمراسلين لمنعهم من تغطية الأحداث، كما ألقت القبض على المئات من الأشخاص من تيارات سياسية متعددة، ووجهت لبعضهم تهمة الانضمام "لجماعة الإخوان المسلمين" وحيازة أوراق تنظيمية[٢٦].

وفي ٦ فبراير اعترضت أجهزة الأمن مجموعة من نشطاء "الحملة الشعبية للتضامن مع الشعب الفلسطيني"، كانوا في طريقهم إلى معبر رفح حاملين معهم معونات غذائية وطبية للفلسطينيين في غزة. وقد احتجزتهم لعدة ساعات أمام قسم شرطة "أبو زعبل"، وقامت باختطاف الناشط والصحفي فيليب رزق واقتادته في سيارة مجهولة. ولم يعرف مكان احتجازه، إلا بعد تدخل السفارة الألمانية –حيث إنه يحمل جنسية ألمانية أيضا– وقضى خمسة أيام معصوب العينين في مكان مجهول، يرجح أنه أحد مقار مباحث أمن الدولة حتى تم

---

(٢٥) «تقرير بمراقبة المنظمة المصرية لجلسة خلية حزب الله التأجيل لـ٢٤ أكتوبر القادم»، بيان صادر عن المنظمة المصرية لحقوق الإنسان ، ٢٣/ ٨/ ٢٠٠٨.

shtml.pr0823/2009/eohr/egypt/net.anhri.www//:http

(٢٦) بيانا «مركز هشام مبارك للقانون» في ٣١/ ١٢/ ٢٠٠٨ و ٦/ ١/ ٢٠٠٩. وبيان المنظمة المصرية لحقوق الإنسان في ٦/ ١/ ٢٠٠٩.

http://www.anhri.net/egypt/hmcl/2008/pr1231.shtml
http://www.anhri.net/egypt/eohr/2009/pr0106.shtml

الإفراج عنه في ١١ فبراير[٢٧].

وفي غضون تجدد الدعوى للتظاهر والإضراب العام في السادس من أبريل ٢٠٠٩، ألقت أجهزة الأمن القبض على عشرات الأشخاص من الطلاب وأعضاء حركة "٦ أبريل" و"كفاية"، وحزب "الغد" و"الإخوان المسلمين"، ووجهت لهم تهما بالتحريض على الإضراب وحيازة وتوزيع منشورات تحض على ذلك[٢٨].

وفي الرابع من مايو ألقت أجهزة الأمن القبض على تسعة من النشطاء السياسيين، كانوا قد نظموا وقفة احتجاجية أمام مجلس الدولة، للمطالبة بوقف تصدير الغاز الطبيعي إلى إسرائيل. وخلال هذه الوقفة اعتدت الشرطة على صحفيين بجريدتي "الكيان العربي" و"الأهالي"[٢٩].

المجتمع المدني والسياسي رهن الحصار:

ظلت السلطات تواصل ضغوطها ووصايتها الإدارية على المنظمات غير الحكومية، عبر قانون الجمعيات رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢، الذي يمنحها سلطات واسعة في الترخيص لهذه المنظمات وحلها وحل مجالس إداراتها والتحكم في مواردها المادية، وإخضاع مجمل أنشطتها للرقابة المسبقة واللاحقة.

ما زالت السلطات تضفي قدرا من التعتيم على مخططاتها لتعديل قانون الجمعيات سيئ السمعة، غير أنه صار مؤكدا أن التعديلات تتضمن مزيدا من القيود، والتحرش بالمنظمات الحقوقية على وجه الخصوص؛ إذ تشمل التعديلات توسيع الصلاحيات الممنوحة للاتحاد العام للجمعيات، وهو مؤسسة شبه حكومية، ينص القانون على أن رئيس الجمهورية يعين رئيسه وثلث أعضاء مجلس إدارته. وتسند التعديلات إلى هذا الاتحاد العام جميع القرارات المصيرية المتصلة بحياة الجمعيات، ولا سيما قرارات الترخيص ومراقبة والتفتيش على الجمعيات! تشمل

---

(٢٧) بيان مركز النديم للتأهيل والعلاج النفسي لضحايا العنف في ٧/ ٢/ ٢٠٠٩. وبيان الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان في ١١/ ٢/ ٢٠٠٩.

http://www.anhri.net/press/2009/pr0211.shtml

http://www.hmlc-egy.org/node/1042

(٢٨) «اعتقال طالب مدوِّن لمشاركته في مسيرة سلمية في مصر»، بيان صادر عن منظمة العفو الدولية، ٦/ ٤/ ٢٠٠٩.

http://www.amnesty.org/ar/news-and-updates/news/student-blogger-arrested-peaceful-march-egypt-20090211

(٢٩) « دفاعا عن الحق في التجمع السلمي، المنظمة المصرية تطالب بإطلاق سراح المتظاهرين في قضية تصدير الغاز"، بيان صادر عن المنظمة المصرية لحقوق الإنسان في ٤/ ٥/ ٢٠٠٩.

http://www.anhri.net/egypt/eohr/2009/pr0504.shtml

أيضا فرض قيود إضافية على التمويل الأجنبي للجمعيات، عبر قيام الاتحاد العام بوضع إطار تنظيمي للمعونات والمنح الدولية والإقليمية[٣٠]. جدير بالتنويه في هذا السياق أن هذا التطور سيؤدي إلى خضوع الجمعيات الأهلية لوصاية ثلاث هيئات على الأقل، وهى وزارتا الداخلية والتضامن الاجتماعي إلى جانب الاتحاد العام للجمعيات الأهلية، الذي سيتضخم من خلال هذه التعديلات، ليتحول إلى جهاز بيروقراطي كبير يضطلع بهذه الوظائف شبه الأمنية.

وفي هذا السياق شن رئيس الاتحاد العام للجمعيات الأهلية -وهو رئيس وزراء سابق!- هجوما إعلاميا ضاريا على منظمات حقوق الإنسان، واتهمها بتهديد الأمن القومي، ودافع خلالها عن تدخل أجهزة الأمن في شئون المجتمع المدني[٣١].

جدير بالذكر أن المنظمة المصرية لحقوق الإنسان تلقت في مايو ٢٠٠٩ من وزارة التضامن الاجتماعي إنذارا بالحل. وقد جاء هذا التهديد على خلفية تقدم المنظمة بطلب للوزارة للحصول على موافقتها على إحدى المنح الخارجية. وظلت الإجراءات الإدارية حائلا دون حصول المنظمة على هذه الموافقة، على مدى ما يقرب من عشرة أشهر، بالمخالفة للقانون ذاته، وهو ما اضطر المنظمة للبدء في تنفيذ أنشطتها المقررة بمقتضى هذه المنحة بعد حصولها على موافقة شفهية من المسئولين بوزارة التضامن الاجتماعي، وقد اضطرت الحكومة للتراجع في أعقاب حملة التضامن الدولية مع المنظمة المصرية.

ويذكر في هذا السياق أن وزارة التضامن كانت قد أقدمت بالفعل منذ أكثر من عام، على إغلاق "دار الخدمات النقابية والعمالية"، وحل "جمعية المساعدة القانونية لحقوق الإنسان" وصادرت أموالها وممتلكاتها، دون انتظار لحكم القضاء في أكتوبر ٢٠٠٨، الذي اعتبر قرار الحل تعسفيا. ورغم صدور هذا الحكم، فقد ظلت الوزارة تماطل قرابة أربعة أشهر في تنفيذ الحكم الصادر لصالح الجمعية[٣٢]. من جهة أخرى، واستنادا إلى تدخلات أمنية رفضت وزارة التضامن الاجتماعي في مايو ٢٠٠٩ إشهار جمعية حقوقية باسم "جمعية قدماء المصريين لحقوق

---

(٣٠) «في رسالة من المنظمة المصرية لوزير التضامن الاجتماعي، مشروع قانون الجمعيات تقييد وحصار جديد للعمل الأهلي»، بيان صادر عن المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، ٩/ ٩/ ٢٠٠٩.

shtml.pr0909/2009/eohr/egypt/net.anhri.www//:http

(٣١) «حقوقيون يردون على اتهام عبد العزيز حجازي لهم بتهديد الأمن القومي : لا نستغرب التصريحات وحجازى دافع عن أمن النظام فقط» ،صفاء عصام الدين ، صحيفة «الشروق» في ١٢ سبتمبر ٢٠٠٩.

http://www.shorouknews.com/ContentData.aspx?id=110926&terms=%d9%82%d8%a7%d9%86%d9%88%d9%86+%d8%a7%d9%84%d8%ac%d9%85%d8%b9%d9%8a%d8%a7%d8%aa+%d8%a7%d9%84%d8%a3%d9%87%d9%84%d9%8a%d8%a9

(٣٢) «على وزارة التضامن وقف إجراءات حل المنظمة المصرية لحقوق الإنسان» بيان صادر من ٤١ منظمة في ٨ دول عربية.

http://www.cihrs.org/Arabic/NewsSystem/Articles/1646

الإنسان"، واستندت في ذلك إلى اعتراض جهات أمنية[٣٣]. كما اضطرت جمعية "مصريون ضد التمييز الديني" للجوء للقضاء، بعد رفض الحكومة الترخيص لها منذ عام ٢٠٠٨.

وعلى صعيد آخر صدرت قرارات من وزير التضامن الاجتماعي ومحافظ القاهرة في سبتمبر ٢٠٠٩، بحل مجلس إدارة نادي أعضاء هيئة التدريس بجامعة القاهرة، وإلغاء نتائج الانتخابات التي شهدها النادي في أبريل الماضي، التي شهدت تفوقا كبيرا لقائمة مرشحي "الإخوان المسلمين" فيها[٣٤]. كما قامت وزارة التضامن في يوليو ٢٠٠٩ بحل مجلس إدارة جمعية "أتيليه القاهرة" –وهو أحد أهم وأقدم منابر الأدباء والشعراء والفنانين في مصر– وتعيين لجنة مؤقتة لإدارته، ووصل الأمر حد اقتحام أجهزة الأمن لمقر الأتيليه، لفرض القرار الحكومي التعسفي، ولتقطع الطريق على الجمعية العمومية، حتى لا تجتمع وتتخذ قرارات مناقضة لقرار الحكومة[٣٥].

وعلى صعيد النقابات، ظلت القيود بالغة التعسف المتضمنة بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته بشأن تنظيم انتخابات النقابات المهنية، حائلا دون إجراء الانتخابات في ١٢ نقابة مهنية لنحو ١٤ عاما[٣٦]. كما ظلت نقابة المهندسين خاضعة للحراسة القضائية على مدى أربعة عشر عاما، رغم صدور حكم قضائي في عام ٢٠٠٨ يدعم حق المهندسين في عقد جمعيتهم العمومية، وإلغاء الحراسة على النقابة[٣٧].

وعلى الرغم من نجاح موظفي وعمال "مصلحة الضرائب العقارية" في انتزاع حقهم النقابي بإنشاء أول نقابة عامة مستقلة ترعى مصالحهم[٣٨]، فإن النائب العام –بناء على شكوى من

(٣٣) حملة حرية التنظيم :تدين استخدام وزارة التضامن للمادة ١١ لرفض اشهار جمعية أهلية وتطالب بحوار مجتمعي حول تعديلات القانون " ، بيان صادر عن مؤسسة المرأة الجديدة ، ٣٠/ ٥/ ٢٠٠٩.
http://www.anhri.net/egypt/nwf/2009/pr0530.shtml

(٣٤) انتخابات نادي هيئة تدريس جامعة القاهرة، انتصار كبير لقائمة الإخوان وشرف المحاولة لـ ٩ مارس وتهديدات بالغاء الانتخابات !! " ، بيان صادر عن المؤسسة العربية لدعم المجتمع المدني وحقوق الإنسان، ٢٦/ ٤/ ٢٠٠٩.

(٣٥) جريدة «العربي»، ١٩ يوليو ٢٠٠٩
html.article2142182405/docs/com.araby-al.www//:http

(٣٦) التقرير الجماعي «للتقى منظمات حقوق الإنسان المستقلة»، المقدم في ٣٠ أغسطس ٢٠٠٩ إلى مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل.

(٣٧) بعد إلغاء قرار الحراسة على نقابتهم.. من ينقذ المهندسين فى مصر؟!، صحيفة «الغد» في ١٢/ ٢/ ٢٠٠٨.

http://www.elghad.com/Print.asp?News__Id=9288

(٣٨) «حملة معا من أجل إطلاق الحريات النقابية ميلاد أول نقابة عمالية مستقلة " ، بيان صادر عن مركز هشام مبارك ، ٢٢ أبريل ٢٠٠٩.

http://www.anhri.net/egypt/hmcl/2009/pr0422.shtml

الاتحاد العام للعمال الذي تسيطر عليه الحكومة- أحال رئيس النقابة المنتخب كمال أبو عيطة للتحقيق، بتهمة تأسيس نقابة بالمخالفة للقانون، على الرغم من أن قانون النقابات العمالية ينص على ثبوت الشخصية الاعتبارية للنقابة من تاريخ إيداع أوراق تأسيسها، ويسقط حق الجهة الإدارية في الاعتراض بعد مرور شهر واحد من الإيداع[٣٩].

وعلى صعيد الأحزاب، فإن "لجنة شئون الأحزاب السياسية" -التي يسيطر عليها الحزب الحاكم، والتي رفضت الترخيص لنحو ٧٥ حزبا منذ إنشائها- رفضت الترخيص أيضا في أغسطس ٢٠٠٩ "لحزب الوسط" للمرة الثالثة خلال ١٤ عاما من تأسيسه.

وفي نوفمبر ٢٠٠٨، تعرض مقر حزب الغد المعارض الذي أسسه أيمن نور -والذي كان يستعد لعقد جمعية عمومية استثنائية- لهجوم مدبر مع تواطؤ من أجهزة الأمن. ورغم أن مقر الحزب كان محاصرا بأعداد غفيرة من قوات الأمن بقيادة كبار قيادات الشرطة، فقد تمكن المعتدون من قذف مقر الحزب بالحجارة والزجاجات، ثم إشعال النيران فيه لمدة ساعتين، دون أن تتدخل أجهزة الأمن![٤٠] وقد أصدر القضاء الإداري في سبتمبر ٢٠٠٩ حكما بإدانة وزارة الداخلية، وقضى بأن تعوض الحزب بـ٢٠٠ ألف جنيه.

وقد ظل المنتمون لجماعة الإخوان المسلمين طوال عام ٢٠٠٩ هدفا للملاحقات أمنية وتحقيقات، بتهمة الانضمام إلى منظمة غير مشروعة. وقد طالت الاعتقالات أربعة من قياديها في يونيو ٢٠٠٩، في مقدمتهم عبد المنعم أبو الفتوح الأمين العام لـ"اتحاد الأطباء العرب"، وعضو مكتب الإرشاد للجماعة. وقد وجهت لهم اتهامات بـ"العمل على إحياء التنظيم الدولي للإخوان المسلمين" و"غسيل الأموال"، وهى تهم أدين بها من قبل عبر محاكمة عسكرية ٢٥ من قيادات الجماعة، في مقدمتهم خيرت الشاطر النائب الثاني للمرشد العام للجماعة، وحكم عليهم بالسجن بين ٣- ١٠ سنوات.

واعتبر مراقبون أن تصعيد المواجهة مع الجماعة يستهدف إقصاءها من المنافسة السياسية تحسبا لأن العامين القادمين سيشهدان انتخابات مجلس الشورى ومجلس الشعب ورئاسة الجمهورية. وقد فسرت بعض التقارير الصحفية الملاحقات الأمنية المتواترة، بأنها تستهدف دفع جماعة الإخوان المسلمين لإبرام صفقة مع الحكومة، يتم بموجبها وقف الحملات الأمنية،

---

(٣٩) " مؤسسات حقوقية وحركات عمالية واجتماعية تتضامن مع الناشط العمالي كمال أبو عيطة والنقابة العامة للعاملين بالضرائب العقارية" ، بيان صادر عن المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، ١٥/ ٩/ ٢٠٠٩.

shtml.pr0915/2009/ecesr/egypt/net.anhri.www//:http

(٤٠) تقرير الجمعية المصرية للنهوض بالمشاركة المجتمعية في ٦/ ١١/ ٢٠٠٨. وقد رصد هذا التقرير بالتفصيل مظاهر تواطؤ أجهزة الأمن دون وقف هذا الاعتداء المدبر.

/ar،lang/230/21/view/content/org.mosharka.www//:http

مقابل اكتفائها بالمشاركة الرمزية في الانتخابات البرلمانية وعدم معارضة توريث الحكم[٤١].

ضغوط هائلة على الحريات الدينية:

ظلت الضغوط على الحريات الدينية تطول معتنقي مذاهب أو اجتهادات فقهية في إطار الإسلام ذاته. فقد بدأت السلطات منذ أواخر يونيو حملة اعتقالات واسعة في أوساط معتنقي المذهب الشيعي، بدأت باعتقال الداعية الشيعي حسن شحاتة والعشرات من أتباعه. وفيما تفرض السلطات تعتيما حول عدد المعتقلين ومكان اعتقالهم، فإن مصادر الشيعة في مصر تقدر عددهم بما يزيد على ٣٠٠ شخص. وتتضمن الاتهامات الموجهة إليهم اعتناق أفكار متطرفة مخالفة لصحيح الإسلام وعقد اجتماعات تنظيمية، وتخشى مصادر شيعية أن يواجهوا اتهامات بارتباطهم تنظيميا بخلية "حزب الله"، التي ألقى القبض عليها في مطلع العام[٤٢].

وفي إطار الضغوط على معتنقي فكر "القرآنيين"، منعت مباحث أمن الدولة بمطار القاهرة عبد اللطيف محمد أحمد من أن يستقل الطائرة، وأجبرته على الخروج من المطار، باعتباره ممنوعا من السفر. وكان عبد اللطيف قد اعتقل في مايو ٢٠٠٧، بتهمة اعتناق فكر القرآنيين وإنكار السنة النبوية[٤٣].

وحتى يناير ٢٠٠٩ ظل المدون رضا عبد الرحمن رهن الاعتقال الإداري، بموجب قانون الطوارئ منذ أكتوبر ٢٠٠٨. ورغم أن محكمة أمن الدولة طوارئ كانت قد أصدرت في ٦ يناير حكما نهائيا بإنهاء اعتقاله، فإن وزارة الداخلية أبقت عليه رهن الاعتقال حتى ٢٢ يناير. وكان اعتقاله، قد جاء بسبب اعتناقه لفكر القرآنيين، وشملت التحقيقات معه آراءه وموقفه من السُنّة النبوية، قبل أن توجه له تهمة "ازدراء الدين الإسلامي"[٤٤].

---

(٤١) "توقيف قياديين في الإخوان المسلمين؛ إقرار الكوتا النسائية في مجلس النواب"، نشرة "الإصلاح العربي" الصادرة عن مؤسسة "كارنيجي للسلام"، عدد يوليو ٢٠٠٩.

ar=lang&23348=article&show=fa?/arb/org.carnegieendowment.www//:http

وأيضا صحيفة "الشروق" العدد ١٧٧، في ٢٧ يوليو ٢٠٠٩، ص١.

81810=id?aspx.ContentData/com.shorouknews//:http

(٤٢) «مصادر مصرية ترجح ربط قضية المد الشيعي بخلية حزب الله"، المجلس الأعلى لرعاية أهل البيت في مصر، ١٩ يوليو ٢٠٠٩.

http://www.egyptianashraf.com/news/2009/July2009/10.htm

(٤٣) التقرير ربع السنوي حول «حرية الدين والمعتقد في مصر»، أبريل-يونيو ٢٠٠٩، صادر عن المبادرة المصرية للحقوق الشخصية.

(٤٤) بيانا المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، في ٨، ٢٥/ ١/ ٢٠٠٩.

http://www.anhri.net/egypt/eipr/2009/pr0108.shtml

http://www.anhri.net/egypt/eipr/2009/pr0125.shtml

وقد تعرض المفكر والكاتب المعروف سيد القمني إلى حملة تكفير واسعة النطاق، شارك فيها بعض محترفي قضايا "الحسبة الدينية"، وأصدرت خلالها "دار الإفتاء المصرية" –وهى هيئة دينية حكومية– فتوى وصمته بالكفر حتى وإن لم تحدده بالاسم. وقد اشتعلت هذه الحملة عبر وسائط الإعلام المختلفة على إثر إعلان حصوله على إحدى جوائز الدولة التقديرية. وشارك في الحملة أيضا ما يعرف بجبهة علماء الأزهر[٤٥]. وهى جمعية سبق حلها، وسبق أن شاركت في تكفير المفكر العلماني فرج فودة، قبل أن يتم اغتياله على أيدي جماعة إسلامية متشددة عام ١٩٩٢.

وربما كان التطور الإيجابي الأبرز بشأن الحريات الدينية هو إنهاء الصراع القضائي، الذي خاضه البهائيون طيلة خمس سنوات ضد سياسة وزارة الداخلية، التي كانت تجبرهم على ادعاء اعتناق إحدى الديانات السماوية المعترف بها؛ كشرط لحصولهم على الأوراق الثبوتية. حيث أيدت المحكمة الإدارية العليا في مارس ٢٠٠٩، حكما للقضاء الإداري يلزم مصلحة الأحوال المدنية بوزارة الداخلية بترك خانة الديانة خالية في الأوراق الثبوتية الخاصة بالبهائيين. ونزولا على هذا الحكم أصدر وزير الداخلية قرارا بتعديل اللائحة التنفيذية لقانون الأحوال المدنية، بما ييسر حصول البهائيين على الأوراق الثبوتية[٤٦]. ولكن هذا القرار الوزاري لا ينطبق على كل المواطنين البهائيين، بل فقط على الذين صدرت لهم أحكاما قضائية، أو ممن لديهم أوراق رسمية سابقة تثبت أنهم بهائيون! كما يظل البهائيون عاجزين عن الحصول على الاعتراف بزواجهم، ومن ثم يضطرون للسفر إلى الدول العربية الأخرى لإبرام عقود الزواج، ثم إعادة توثيقها في السفارات المصرية!

وقد كان البهائيون هدفا لاعتداءات غير مسبوقة في قرية "الشورانية" بمحافظة سوهاج في مارس ٢٠٠٩، إثر بث إحدى الفضائيات المصرية برنامجا حواريا تضمن تحريضا على الكراهية والقتل للبهائيين –على لسان أحد المتحدثين في البرنامج– فضلا عن تحريض أحد قيادات الحزب الحاكم في سوهاج ضد البهائيين في القرية. ونتيجة لذلك تجمهر عشرات من سكان القرية أمام منازل خمس أسر بهائية، وقذفوها بالحجارة وحاولوا اقتحامها، واكتفت الشرطة بتفريقهم في اليوم الأول، ثم تعرضت مساكن البهائيين للقذف بكرات نارية وزجاجات حارقة، كما تم تحطيم مواسير الإمداد بالمياه الخاصة بمنازلهم، للحيلولة دون إطفاء النيران. واضطرت بعض العائلات البهائية للهرب خارج القرية، وأمرت الشرطة من

(٤٥)«مخاوف على حياة الدكتور سيد القمني نتيجة لتصاعد حملة المتشددين ضده ودخول دار الإفتاء طرفا في معاداة الفكر المستنير"، بيان صادر عن الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، ٢٧ يوليو ٢٠٠٩.
http://www.anhri.net/press/٢٠٠٩/pr٠٧٢٧.shtml

(٤٦) التقرير ربع السنوي حول «حرية الدين والمعتقد في مصر» (يناير–مارس٢٠٠٩)، صادر عن المبادرة المصرية للحقوق الشخصية.
http://www.eipr.org/reports/FRB__quarterly__rep__Apr09/frbq5__final.pdf

تبقى منهم بمغادرتها[٤٧]. ويذكر أن عددا من أعضاء الحزب الحاكم في البرلمان قد طالبوا إثر هذه الأحداث بإصدار قانون يجرم اعتناق البهائية، باعتبارها خطرا على الأمن القومي[٤٨]!!

وقد تزايدت خلال هذا العام أحداث العنف والتوتر الطائفي بين المسلمين والأقباط، ورصدت التقارير في هذا الإطار ما لا يقل عن ٢٠ واقعة في الفترة من أكتوبر ٢٠٠٨ حتى نهاية يونيو ٢٠٠٩، راح ضحيتها ما لا يقل عن سبعة أشخاص، بينهم أربعة أقباط وثلاثة مسلمين.

وقد امتدت أعمال العنف جغرافيا، لتطال قرى ومدنا في عشر محافظات، هى القاهرة والجيزة وبني سويف والمنيا وقنا والقليوبية والشرقية والغربية والدقهلية والإسكندرية. واقترنت هذه الأعمال في الغالب بالاعتداء على منازل الأقباط وممتلكاتهم ودور عباداتهم.

وبدا واضحا في نحو ٣٠٪ من هذه الحوادث الموقف العدائي من قبل بعض المواطنين المسلمين تجاه حق الأقباط في ترميم كنائسهم أو توسعتها، أو محاولتهم التحايل على القيود غير المبررة التي تعيق تمتعهم بالمساواة في ممارسة شعائرهم الدينية في أماكن مرخص بها. كما يلفت النظر في هذه الأحداث اتجاه أجهزة الأمن إلى تنحية القانون جانبا في التصدي لأعمال العنف من الطرفين، واللجوء إلى عقد الصلح العرفي بين أطراف النزاع على حساب مبدأ سيادة القانون ومعايير العدالة. فضلا على الدور السلبي الذي تلعبه بعض وسائل الإعلام، ومناهج التعليم التي تشرف الحكومة على وضعها في تغذية الكراهية الدينية. وقد جرى استخدام الاعتقال الإداري بموجب قانون الطوارئ، ضد بعض المشاركين في هذه الأحداث، لإجبار طرفي النزاع على التنازل عن حقوقهم والقبول بالصلح[٤٩].

ويلاحظ خلال عام ٢٠٠٩ بروز ظاهرة خطيرة، وهى الاعتداء على الأقباط عندما يقوم بعضهم بأداء الصلوات داخل المنازل؛ بسبب عدم توافر كنائس قريبة منهم، وتجاوب أجهزة الأمن مع هذه الاعتداءات بدلا من توقيف مرتكبيها؛ حيث تقوم قوات الأمن بفرض حصار أمني على هذه المنازل، والضغط على مالكيها لإخلائها أو التنازل عنها، أو احتجاز أصحابها والمترددين عليها بتهمة "إثارة الفتنة"، أو "إقامة الصلوات في مكان غير مرخص"!

ويرد في هذا السياق على سبيل المثال ما شهدته قرية "عزبة بشرى" بمحافظة بني سويف من اعتداءات طائفية في يونيو ٢٠٠٩، على خلفية ما أشيع عن أداء الأقباط لصلواتهم في أحد المنازل المملوكة لأحد القساوسة. وحاولت أجهزة الأمن الضغط على القس لكي يترك منزله

---

(٤٧) «منظمات حقوقية تطالب النائب العام بمقاضاة المسئولين عن الاعتداءات على البهائيين والمحرضين على تلك الجرائم" ، بيان صادر عن المبادرة المصرية للحقوق الشخصية ، ٢/ ٤/ ٢٠٠٩.

http://www.anhri.net/egypt/eipr/2009/pr0402.shtml

(٤٨) المبادرة المصرية للحقوق الشخصية: «التقرير ربع السنوي حول حرية الدين والمعتقد في مصر»، في الفترة من أبريل –يونيو ٢٠٠٩.

(٤٩) تستند هذه المعلومات إلى الوقائع الواردة في التقارير ربع السنوية حول «حرية الدين والمعتقد في مصر»، الصادرة عن المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، في الفترة من أكتوبر ٢٠٠٨ حتى نهاية يونيو ٢٠٠٩.

وينتقل لآخر خارج القرية. وبحسب شهادات عدد من أقباط القرية، فإن رجال الأمن –في غضون هذه الأحداث– اقتحموا منازلهم واعتدوا عليهم بالضرب والإهانات[٥٠].

وعلى أثر أحداث عنف مماثلة شهدتها قرية "الحواصلية" بمحافظة المنيا في يوليو ٢٠٠٩؛ بسبب ما تردد عن قيام الأقباط بأداء الصلوات "خلسة" بأحد المنازل، استدعت على أثره أجهزة الأمن عدد من قساوسة القرية وأخذت تعهدات عليهم بعدم استخدام المنزل إلا للسكنى[٥١].

وفي إحدى قرى "سمالوط" بمحافظة المنيا، استجابت الشرطة لبلاغ تقدم به مواطن مسلم، مطالبا باتخاذ الإجراءات لمنع الأقباط من الصلاة بمنزل أحدهم. وعلى أثر ذلك استدعت الشرطة المواطن القبطي في ٢٤ أكتوبر ٢٠٠٩، واحتجزته لمدة ٢٤ ساعة، بعد أن اتهمته بإقامة الصلوات في مكان غير مرخص لأدائها.

يؤشر تصاعد وتواتر أحداث العنف الطائفي إلى خطورة استمرار تقاعس مؤسسات الدولة عن إعمال مبدأ المساواة بين جميع المواطنين، بصرف النظر عن الدين والمذهب والعقيدة، وخاصة فيما يتعلق بالحق في إنشاء دور العبادة وممارسة الشعائر الدينية.

وعلى صعيد آخر، قدم نواب في الحزب الحاكم للبرلمان مشروع قانون يجرم ما يسمى "بازدراء الأديان"، الأمر الذي يؤدي عمليا إلى التجريم القانوني لكل مذهب، أو عقيدة، أو فكر يخالف تفسير المؤسسة الدينية الرسمية للدولة للإسلام بشكل عام، وللمذهب السني "الرسمي" بشكل خاص. وهو بهذا المعنى يقدم غطاء قانونيا وسياسيا وإعلاميا، لعمليات المطاردة الأمنية والملاحقات القضائية للمواطنين من "الشيعة" و"البهائيين" و"القرآنيين" وغيرهم.

وعلى صعيد آخر، قامت الشرطة –دون أي سند قانوني– بإلقاء القبض على عدد من المواطنين في عدة محافظات، لأنهم تناولوا طعاما أو شرابا أو كانوا يدخنون علنا في نهار "رمضان"، وهى المهمات نفسها التي تقوم بها "الشرطة الدينية" في المملكة العربية السعودية! وقد برر مساعد وزير الداخلية لشئون الإعلام ذلك السلوك الأمني غير المسبوق، بأنه يستند إلى القانون[٥٢]! ولما كان ذلك غير صحيح، فقد طالب نواب من الحزب الوطني الحاكم بسد هذه الثغرة التشريعية، وتبني تشريع يجرم المجاهرة بالإفطار في رمضان!

---

(٥٠) اليوم السابع، في ٢٢ يونيو ٢٠٠٩.
– المصري اليوم، العدد ١٨٣٦، ٢٣ يونيو ٢٠٠٩.
http://www.coptichistory.org/untitled__22.htm

(٥١) اليوم السابع، في ٢٤ يوليو ٢٠٠٩.
– جريدة الدستور، العدد ٧٣٠، في ٢٥ يوليو ٢٠٠٩.
http://www.coptichistory.org/untitled__30.htm

(٥٢) منظمات حقوقية ترفض تصريحات الداخلية حول جواز القبض على «المجاهرين بالإفطار»، بيان صادر عن المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، ١٤/ ٩/ ٢٠٠٩.
http://www.anhri.net/egypt/eipr/2009/pr0914.shtml

تونس

النموذج الكلاسيكي للدولة البوليسية

اقترنت تهيئة المسرح السياسي، لإجراء الانتخابات البرلمانية الصورية، ولإعادة انتخاب رئيس الجمهورية التونسية زين العابدين بن علي، الذي يحكم قبضته على البلاد منذ عام ١٩٨٧ لولاية رئاسية خامسة، بالمزيد من التدهور في حقوق الإنسان والحريات العامة، والمزيد من إحكام قبضة الدولة البوليسية على المجتمع التونسي، وقمع كل الأصوات المستقلة ومنابرها.

وقد كانت نتائج الانتخابات الرئاسية والبرلمانية كالمعتاد محسومة سلفا، في ظل استمرار هيمنة الحزب الحاكم على كل مؤسسات الدولة، بما في ذلك القضاء ووسائط الإعلام، وفي ظل السياسات المنتهجة من قبل نظام بن علي، على مدى ٢٢ عاما في قمع وإقصاء المعارضة السياسية وإحكام الخناق على مؤسسات المجتمع المدني، وترويض بعض الأحزاب الكارتونية التي ترتشي عبر نظام للمحاصصة البرلمانية يديره الحزب الحاكم؛ ومع ذلك فقد جرت الانتخابات الرئاسية بطريقة تكرس نظام الاستفتاء، في ظل التعديلات الدستورية التي كفلت لبن علي قطع الطريق على ترشح منافسين محتملين، واقترنت باعتداءات همجية على الشخصيات التي تفضح الطابع الصوري لهذه الانتخابات، مثلما اقترنت بالإخلال الفادح بتكافؤ الفرص بين المرشحين في الحملات الانتخابية، وأتيح خلالها «للمجلس الأعلى الاتصال» (الإعلام) الحق في مراقبة كلمات المرشحين عبر الإذاعة والتليفزيون والحذف منها.

وعلى النمط نفسه فإن الانتخابات البرلمانية كانت نتائجها معروفة سلفا، في ظل قانون انتخابي، يضمن للحزب الحاكم مسبقا ٧٥٪ من المقاعد، ويحصر المنافسة فعليا على المقاعد الباقية بين الأحزاب الموالية للحكم «الموالاة» على المقاعد الباقية.

وفي هذا الإطار واصلت السلطات خلال عام ٢٠٠٩ التنكيل بالقادة النقابيين والحقوقيين ونشطاء الاحتجاج الاجتماعي لأهالي الحوض المنجمي بقفصة. كما شهد العام نفسه هجمات شرسة على حرية التعبير، وخاصة وسائط الإعلام الحديثة والصحف المستقلة القليلة. وواصلت السلطات تحرشاتها بالمدافعين عن حقوق الإنسان والنشطاء السياسيين والصحفيين، وتوجت السلطات هجماتها على الصحافة والمجتمع المدني بالإطاحة بالقيادة الشرعية المستقلة والمنتخبة «للنقابة الوطنية للصحفيين التونسيين»، والاستعاضة عنها بصحفيين موالين للحزب الحاكم، بالأساليب ذاتها التي سبق أن اتبعتها السلطات؛ من أجل الاحتواء أو السيطرة على منظمات مدنية وروابط نقابية، وذلك بالمزج بين الاختراق الحكومي لمجالس إدارتها، وتدبير المؤامرات أو الانقلابات الأمنية بمساعدة العناصر المدسوسة، ثم أخيرا إضفاء شرعية قانونية زائفة على الهيكلية، أو القيادة الجديدة التابعة للحكومة، وذلك بالحصول على مباركة القضاء الخاضع للسيطرة الحكومية الكاملة.

وقد جرى توظيف قانون مكافحة الإرهاب على نطاق واسع، في محاكمات تكاد تكون شبه يومية تفتقر للحد الأدنى من معايير العدالة، وفي توسيع دائرة الاعتقال لقمع الإسلاميين وغيرهم من ذوي الآراء المخالفة. وتواصلت الشكاوى من استمرار جرائم التعذيب وإساءة معاملة السجناء، دون مساءلة أو عقاب، كما امتد قمع التجمعات السلمية ليطول أيضا التظاهرات المنددة بالعدوان الإسرائيلي على غزة.

انتخابات صورية تكرس الحكم المطلق:

ظلت الانتخابات الرئاسية التنافسية «اسما»، أداة لتكريس أسلوب الاستفتاء الفعلي على شخص الرئيس زين العابدين بن علي. وقد تكفلت التعديلات الدستورية على نظام انتخاب رئيس الجمهورية، بوضع قيود صارمة على الحق في الترشيح، تشمل ضرورة حصول المرشح على تزكية بترشيحه من ٣٠ نائبا بالبرلمان، أو ما يقابلهم من رؤساء المجالس البلدية. وأفضى التلاعب بالدستور مجددا في العام الماضي إلى إدخال تعديلات إضافية جرى تفصيلها خصيصا لإقصاء رموز حزبية مستقلة وحرمانهم من الحق في الترشيح[١].

(١) مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، «من تصدير الإرهاب إلى تصدير القمع»، التقرير السنوي لعام ٢٠٠٨، ص١١.

وقد أدخلت تعديلات على النظام الانتخابي في يونيو ٢٠٠٩، تمنح لرئيس المجلس الأعلى للاتصال صلاحية فرض رقابة مسبقة على كلمات المرشحين، التي يتم تسجيلها وذلك قبل بثها عبر الإذاعة والتليفزيون.

ويجوز لرئيس المجلس الأعلى أو من ينيبه مطالبة المرشح بحذف بعض العبارات، وفي حالة الرفض يحق لرئيس المجلس أن يتخذ قراره الفوري بالاعتراض على بث التسجيل[٢].

وبينما حصر القانون فترة الدعاية الانتخابية في أسبوعين فقط قبيل بدء الانتخابات، فإن الملصقات الدعائية للرئيس بن علي كانت تملأ الشوارع والميادين قبل أسابيع أو حتى شهور من الانطلاق الرسمي للحملة الانتخابية، وكانت وسائط الإعلام الخاضعة كليا لسيطرة الحكومة، مجيشة كالمعتاد للترويج لإنجازات نظام بن علي. ويبرر المسئولين ووسائط الإعلام تخصيص مساحات إعلامية أكبر للرئيس، بوصفه رئيسا وليس مرشحا! وفي المقابل فقد صادرت السلطات عددا من المجلة الأسبوعية لحزب التجديد «الطريق الجديد»، التي تضمنت البرنامج الانتخابي لمرشحه أحمد إبراهيم، بدعوى صدورها قبل الموعد الرسمي لبدء الحملات الانتخابية. وخلال الحملة الانتخابية طلبت وزارة الداخلية من المرشح ذاته إزالة خمس نقاط من برنامج حملته، بما في ذلك انتقادات لما وصفه بنهج حكم الحزب الواحد. كما نزعت ملصقات حملة «التجديد» في أنحاء مختلفة من البلاد[٣]. وسجلت الرابطة التونسية لحقوق الإنسان مظاهر عديدة للإخلال بتكافؤ الفرص في الدعاية الانتخابية. وحرمان بعض الوسائط الإعلامية المستقلة من تغطية العملية الانتخابية. ورصدت في هذا السياق أن الرئيس بن علي استحوذ على ٩٧,٢٪ من الفضاء الإعلامي، بينما لم تتجاوز التغطية الإعلامية لمنافسيه الثلاثة -إذا جاز الحديث عن منافسين- ٣٪[٤].

ويلفت النظر أن القانون الانتخابي يمنح وزارة الداخلية صلاحية الإشراف على الانتخابات، بدءا من تسجيل الناخبين وحتى إعلان النتائج. والمفارقة أن وزير الداخلية نفسه كان مكلفا بإدارة الحملة الانتخابية للرئيس بن علي!![٥]. أي أنه مسئولا عن الترويج لبن علي، ومسئولا في نفس الوقت عن تقييد حركة منافسيه!

---

(٢) «تونس: البرلمان يقر تعديلا بزيادة عدد المقاعد و خفض سن الاقتراع»، صحيفة «الشرق الأوسط»، العدد ١١٠٧٥، ٢٥ مارس ٢٠٠٩.

(٣) «تونس: انتخابات في أجواء القمع»، بيان عن هيومان رايتس ووتش، ٢٣ أكتوبر ٢٠٠٩.
http//:www.hrw.org/ar/news2009/10/23-1/

(٤) «مراقبة التغطية الإعلامية خلال الانتخابات التشريعية والرئاسية، تقرير أولي»، الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان، ٢٣ أكتوبر ٢٠٠٩.
www.anhri.net/tunisia/fidh/2009/pr1023..shml

(٥) قاسم بن باريك، «قانون الانتخابات التونسي يثير جدلا»، موقع الجزيرة، ١٣ يوليو ٢٠٠٩.
http://www.aljazeera.net/NR/exeres/2E676EA6-3D98-4A31-ADEC-B5E375D89578.htm

وإذا كانت السلطات قد استبقت الانتخابات الرئاسية والبرلمانية بتكثيف قمعها منذ وقت مبكر للحراك الاجتماعي والنقابي والنشطاء السياسيين ومدافعي حقوق الإنسان ووسائط الإعلام المستقلة على محدوديتها، فإن بدء العد التنازلي لإجراء الانتخابات قد اقترن بالمزيد من الاعتداءات على الشخصيات التي قامت بفضح طابع هذه الانتخابات.

وقد تمثل أبرز هذه الاعتداءات فيما تعرض له حمة الهمامي الأمين العام "لحزب العمال الشيوعي التونسي" في التاسع والعشرين من سبتمبر من اعتداءات بدنية ولفظية بمطار تونس، أثر عودته من زيارة لباريس، أجرى خلالها حوارات تليفزيونية مع قناة "الجزيرة" القطرية و"قناة ٢٤" الفرنسية، انتقد فيها الممارسات البوليسية لنظام بن علي، وأوضح خلالها الأسباب التي يستند إليها حزبه في الدعوة إلى مقاطعة الانتخابات[٦].

وقد طالت هذه الاعتداءات أيضا زوجته المحامية والحقوقية البارزة، راضية نصراوي، رئيس "الجمعية التونسية لمقاومة التعذيب"، ولاحقا ضربت الشرطة السرية حصارا على منزل الهمامي ونصراوي منذ العاشر من أكتوبر، وتعرض همامي للمنع من السفر هو وزوجته لحضور ندوة حول الانتخابات التونسية بفرنسا[٧].

وإذا كانت الانتخابات الرئاسية الصورية قد آلت إلى فوز الرئيس بن علي بنحو ٨٩,٦٪ من أصوات الناخبين، فإن حزبه الحاكم "التجمع الدستوري الديمقراطي" قد حصل في الانتخابات البرلمانية على ٨٤,٥٪ من الأصوات، استحوذ بموجبها على ١٦١ مقعدا بالبرلمان، استنادا للقانون الانتخابي الذي خصص ٧٥٪ من المقاعد للحزب الفائز بالأغلبية المطلقة، في حين جرى تقاسم الربع المخصص للمنافسة بين "أحزاب الموالاة"، وبناء على ذلك تقاسمت ستة أحزاب ٥٣ مقعدا.

وقبيل بضعة أيام من إجراء الانتخابات ألقت السلطات التونسية القبض على الناشط الحقوقي زهير مخلوف، العضو المؤسس لمنظمة "حرية وإنصاف" والمرشح في الانتخابات البرلمانية ضمن قوائم "الحزب الديمقراطي التقدمي". وحاصرت قوات الأمن منزل مخلوف، وحالت دون قيام عدد من مسئولي الحزب بدخول المنزل، مما اضطر زوجته للخروج للاقاتهم بالشارع[٨].

---

(٦) «بعد إجراءه لحوار مع قناة الجزيرة وأخر للقناة الفرنسية ٢٤اعتداء بدني بوليسي على حمه الهمامي في مطار تونس»، بيان الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، ٣٠ سبتمر ٢٠٠٩.

www.anhri.net/press/2009/pr0930.shtml

(٧) هيومان رايتس ووتش، مرجع سبق ذكره.

<http://www.hrw.org/ar/news/2009/10/23/tunisia-elections-atmosphere-repression>

(٨) «الناشط الحقوقي والصحفي زهير مخلوف يبدأ الإضراب»،بيان منظمة حرية وإنصاف، ٢٢ أكتوبر ٢٠٠٩.

www.anhri.net/tunisia/makal/2009/pr/1020.shtml

كما تعرضت سهام بن سدرين منسقة "المجلس الوطني للحريات" بتونس لاعتداءات بالضرب المبرح، ومنعت من دخول مقر الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات[٩].

وكانت بن سدرين قد احتجزت وزوجها عمر المستيري لبضعة ساعات قرب مدينة "طبرقة"، بسبب قيامهما بتحقيق صحفي عن الانتخابات لصالح "راديو كلمة"، كما طالت إجراءات التوقيف لبضع ساعات أيضا عدد غير قليل من النشطاء السياسيين أو الحقوقيين أو الصحفيين[١٠].

التنكيل بالنشاط النقابي والحراك الاجتماعي:

جرى تنظيم عدد من المحاكمات ضد النقابيين والمنخرطين في حركة الاحتجاج السلمي لأهالي الحوض المنجمي[١١]، والتي اندلعت في يناير ٢٠٠٨، ووصلت ذروتها في يونيو من العام نفسه. وفي أبرز هذه القضايا صدرت أحكام مغلظة بالسجن على ٣٨ شخصا، بعد اتهامهم بالانخراط في "عصابة"؛ بقصد ارتكاب جرائم اعتداء على النظام العام، والمشاركة في عصيان وتعطيل السير في الطرق العمومية. وقد أدين ٧ من المتهمين بـ١٠ سنوات سجنا، وهم: عدنان الحاجي، بشير العبيدي، عادل جبار، طارق الحلايمي، طيب بن عثمان، حسين بن عبد الله، وماهر فجراوي.

وقد شاب هذه المحاكمة الكثير من أوجه العوار، إذ انتزعت اعترافات من المتهمين تحت وطأة التعذيب، ورغم تأكد المحكمة من ذلك فقد امتنعت عن عرضهم على الفحص الطبي، ورفضت سماع شهود لصالح المتهمين، وبدت المحاكمة شبه سرية في ظل الحصار الأمني، الذي منع المواطنين من حضور جلسات المحاكمة[١٢].

---

(٩) «مراقبة التغطية الإعلامية خلال الانتخابات التشريعية والرئاسية، تقرير أولي»، الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان، ٢٣ أكتوبر ٢٠٠٩.

www.anhri.net/tunisia/fidh/2009/pr1023..shml

(١٠) المرجع السابق.

(١١) اندلعت هذه الحركة في مدينة قفصة جنوبي تونس في شكل اعتصامات وإضرابات جوع، وذلك احتجاجا على تزايد البطالة وتردي الأوضاع الاقتصادية وتفشي المحسوبية في التعيينات. وتصاعدت أعمال الاحتجاج رغم القمع الأمني الشرس لها، والذي جرى خلاله عمليات اقتحام واسع للمنازل والاعتداء على سكانها. انظر في ذلك، مركز القاهرة لدراسات لحقوق الإنسان، «من تصدير الإرهاب إلى تصدير القمع»- التقرير السنوي لعام ٢٠٠٨، ص١١٠.

http://www.cihrs.org/Images/ArticleFiles/Original/368.pdf

(١٢) انظر في ذلك، «دون محاسبة.. الحكومة التونسية تواصل انتهاكاتها لحقوق الإنسان»، مجلة «سواسية»، العدد ٨٦، مارس ٢٠٠٩، القاهرة: مركز القاهرة لدراسات لحقوق الإنسان. وانظر أيضا بيان مشترك في ١٧ يوليو ٢٠٠٩ من كل من المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، الشبكة الأورومتوسطية لحقوق الإنسان، منظمة العفو الدولية. وكذلك صحيفة «مواطنون»، عدد ١١٥، بتاريخ ٢٢ يوليو ٢٠٠٩.

http://www.fdtl.org/IMG/pdf/mouwatinoun 115.pdf

وفي إطار هذه المحاكمة جرت معاقبة محيي الدين شربيب بسنتين وشهرين سجنا، على دوره في تعزيز التضامن الدولي مع الحركة الاحتجاجية في تونس! وذلك بعد محاكمته غيابيا بتهمة "نشر أخبار زائفة خارج البلاد". جدير بالذكر أن شربيب هو رئيس "فيدرالية التونسيين من أجل المواطنة بالضفتين"، وهو مقيم في باريس منذ أكثر من ٣٠ عاما. وتمثل ملاحقته على أفعال خارج تونس خرقا حتى لمبادئ القانون التونسي ذاته.

وقد تواصل التنكيل بقادة الاحتجاج، داخل السجون، حيث نقلوا إلى سجون بعيدة جدا عن مقار سكن أهاليهم، وحرم بعضهم من الرعاية الطبية الضرورية مثل البشير العبيدي، والطيب بن عثمان الذي دخل إضرابا مفتوحا عن الطعام للمطالبة بحقه في العلاج وتحسين ظروف سجنه[١٣].

ثم امتد التنكيل إلى أهالي الحوض المنجمي عبر محاكمات لاحقة، من بينها ما انتهت إليه محكمة الاستئناف بقفصة في ٢٤ يونيو ٢٠٠٩ من أحكام، طالت سبعة من المواطنين، الذين ألقى القبض عليهم في مايو؛ بسبب تحركهم للمطالبة بإطلاق سراح سجناء الحوض المنجمي، وقد تراوحت هذه الأحكام ما بين ٤و٨ أشهر سجنا.

قمع متواصل لحرية التعبير وهيمنة مطلقة على وسائط الإعلام:

اعتقلت السلطات التونسية طارق السوسي، السجين السياسي السابق والعضو المؤسس بـ"الجمعية الدولية لمساندة المساجين السياسيين"؛ وذلك بسبب مشاركته في مداخلة بثتها قناة "الجزيرة" القطرية في أغسطس ٢٠٠٨، انتقد فيها اختطاف البوليس السياسي سبعة شبان من مدينة "بنزرت". وقد أحيل السوسي للمحاكمة بتهمة الترويج عن سوء نية لأخبار زائفة من شأنها تعكير الصفو العام، حيث تلقى حكما بالسجن لمدة ٣ أشهر مع وقف التنفيذ، وقد تأيد الحكم استئنافيا في يونيو ٢٠٠٩. [١٤]

كما ألقى القبض مجددا على د. الصادق شورو الرئيس الأسبق لحركة النهضة، الذي أمضى أكثر من ١٧ عاما داخل السجون التونسية، وذلك بعد بضعة أسابيع من إطلاق سراحه. وقد

---

(١٣) بيان فيدرالية التونسيين للمواطنة بالضفتين في ٥ أغسطس ٢٠٠٩، http://www.ftcr.eu

(١٤)«طارق السوسي في طور قضائي جديد» ، بيان صادر عن الجمعية الدولية لمساندة المساجين السياسيين، ٢٤ مارس ٢٠٠٩.

http://www.anhri.net/tunisia/aispp/2009/pr0324.shtml

وأيضا " الاستئناف يُقرّ الحكم الإبتدائي في حق الناشط الحقوقي طارق السوسي"، صحيفة "كلمة تونس"، التابعة للمجلس الوطني الوطني للحريات بتونس، ٢٥ يونيو ٢٠٠٩.

http://www.kalima-tunisie.info/kr/news-file-article-sid-232.html

تم اعتقاله على خلفية حوار أجرته معه قناة "الحوار" اللندنية في ديسمبر ٢٠٠٨، تحدث فيه عن ظروف اعتقاله، والتعذيب الذي سبق أن تعرض له وغيره من المعتقلين[١٥]. وقد بدأت محاكمة شورو في ١٣ ديسمبر ٢٠٠٨ بتهمة عضوية جمعية غير مرخص لها -في إشارة إلى "حركة النهضة" المحظورة- وحكمت عليه بالسجن لمدة عام.

وفي إطار الحملة الشرسة على صحافة المعارضة قرر وزير الداخلية حجب العدد ١١٣ من صحيفة "الطريق الجديد"؛ بسبب نشرها نص التحقيق القضائي الذي أجرى مع السجين بشير العبيدي أحد رموز انتفاضة الحوض المنجمي. وبررت الداخلية قرارها بأن قانون الصحافة يحظر نشر وثائق الاتهام قبل أن تتلى بالجلسة العمومية للمحكمة. وهو تبرير لا يستند لأساس، لأن النشر تم بعد صدور الحكم الابتدائي في ديسمبر ٢٠٠٨!.

كما تم حجب العدد ٥٠٦ من صحيفة "الموقف" لسان حال "الحزب الديمقراطي التقدمي"، الصادر في ١٠ يوليو ٢٠٠٩؛ بسبب نشرها اتهاما وجهته الأمينة العامة للحزب مية الجريبي لوزير الداخلية، إثر اعتداء تعرضت له خلال تنقلها بولاية سيدي بوزيد بالجنوب التونسي[١٦]!

وخلال يناير ٢٠٠٩، قامت السلطات بمحاصرة مقر راديو "كلمة" التابع للمجلس الوطني للحريات، ومنع الزوار من صحفيين وحقوقيين من دخول المقر، الذي جرى اقتحامه في ٣٠ يناير، أي بعد أربعة أيام فقط من بدء بث الراديو عبر قمر صناعي إيطالي. وجرى الاعتداء على العاملين بالعنف اللفظي والبدني، مثلما حدث مع زهير مخلوف العضو المؤسس بجمعية "حرية وإنصاف". وتلقي عمر المستيري مدير "كلمة" والحقوقي المعروف، تهديدا بالقتل بعد الاعتداء عليه، كما صدرت تعليمات بمنعه من السفر. وأحيلت سهام بن سدرين الحقوقية البارزة إلى التحقيق من قبل وكيل الجمهورية (النيابة)، بدعوى مخالفة بث الراديو للقانون التونسي، في حين أن بث الراديو يفترض أن تخضع للقانون الإيطالي، حيث مقره. وحيث يقع البث. وقد أوقفت السلطات خطوط الهواتف الثابتة والجوالة لكل العاملين في راديو "كلمة"[١٧]!

وفي إطار المحاكمات التي استهدفت المنخرطين في أعمال الاحتجاج في الحوض المنجمي، تلقى الصحفي الفاهم بوكدوس من قناة "الحوار التونسي" المستقلة حكما غيابيا بالسجن لمدة ست

---

(١٥) « نص الحوار الكتابى عن برنامج «بلا تأشيرة» مع الدكتور الصادق شورو، جريدة الفجر نيوز، ٢٥ ديسمبر ٢٠٠٨.

http://www.alfajrnews.net/News-sid-ae--ss-ae-ae-----ss----10979.html

(16) http://www.alfajrnews.net/

(17) http://www.horytna.net/Articles/Details.aspx?TID=1&ZID=178&AID=11818

سنوات، وقد تأيد الحكم استئنافيا في فبراير ٢٠٠٩.[١٨]

وامتدت الحملة الشرسة على الصحافة ووسائط الإعلام إلى "النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين"، وذلك بتنظيم السلطات انقلابا داخلها أطاح بقيادتها المنتخبة، وذلك عقابا على إصدار النقابة تقريرا نقديا لاذعا حول أوضاع الحريات الصحفية في تونس، فضلا عن أنها لم تشارك في كرنفال "المبايعة" والتأييد الذي اعتادت عليه نقابات مهنية واتحادات موالية للحكومة، حيث رفضت النقابة تزكية ترشيح الرئيس بن على لولاية رئاسية خامسة! وقد حققت السلطات غايتها الانقلابية بالإيعاز إلى أربعة من العناصر الموالية لها داخل المكتب التنفيذي للنقابة بتقديم استقالاتهم؛ ومن ثم أصبح المكتب التنفيذي منحلا وفقا للوائح النقابة. وعلى الرغم من أن الأكثرية المستقلة التزمت باللوائح، وحددت موعدا لإجراءات الانتخابات في سبتمبر ٢٠٠٩، فإن الأقلية المدعومة من الحزب الحاكم وأجهزة الأمن استبقت هذا الموعد بالدعوة لاجتماع استثنائي في ١٥ أغسطس، قامت خلاله بتنصيب إدارة جديدة ينتمي أعضاؤها جميعا للحزب الحاكم!

قمع المدافعين عن حقوق الإنسان:

واصلت السلطات تحرشها بالمدافعين عن حقوق الإنسان، ومن أمثلة ذلك الهجوم الذي استهدف مقر راديو "كلمة"، أو من خلال الملاحقات، والحصار الأمني، والمراقبة المكثفة، والمنع من التحرك داخل البلاد، بالإضافة إلى حجب الاتصالات الهاتفية، ووسائل الاتصال الإلكتروني.

كما يتعرض المحامون المنخرطون في الدفاع عن حقوق الإنسان إلى ضغوط أمنية قاسية ومتنوعة، تشمل فرض الحصار على مقار عملهم؛ للتضييق على مصادر دخلهم من عملهم المهني، وذلك بإرهاب موكليهم، لدفعهم للتعامل مع محامين آخرين. كما تتواصل بالتوازي حملات التشويه لسمعة المدافعين عن حقوق الإنسان عبر وسائل الإعلام الخاضعة للسيطرة الحكومية.

وقد منع لطفي العمدوني عضو الفرع التونسي لمنظمة العفو الدولية والجمعية الدولية لمساندة السجناء السياسيين مرتين من مغادرة منزله في يوليو ٢٠٠٩ من قبل ضباط أمن الدولة، الذين رابطوا أمام المنزل لمنعه وآخرين من حضور الاجتماع السنوي العام للفرع التونسي لمنظمة العفو الدولية.

---

(١٨) «وتتواصل ملاحقة مراسل قناة الحوار التونسي بقفصة»، البديل (حزب العمال الشيوعي التونسي)، ١٣ فبراير ٢٠٠٩.

http://www.albadil.org/spip.php?article2044

وفي يونيو تعرض ثلاثة مدافعين حقوق الإنسان وهم: راضية النصراوي، وعبد الرءوف العيادي، وعبد الوهاب معطر، لاعتداء على أيدي عناصر أمنية بمجرد عودتهم من جنيف، حيث كانوا يشاركون في مؤتمر للمهجرين التونسيين؛ وخضع الثلاثة لتفتيش ذاتي كامل في مطار تونس.

وكانت راضية النصراوي قبل ذلك هدفا لإهانات وتفتيش بدني مهين في مطار تونس، لدى عودتها من فرنسا في مايو ٢٠٠٨. كما اقتحم ضباط أمن الدولة منزلها في أبريل ٢٠٠٩ خلال وجودها خارج البلاد في مؤتمر للمدافعين عن حقوق الإنسان في أفريقيا[١٩].

وقد ظل منزل خميس الشماري الخبير الحقوقي البارز وعضو هيئة ١٨ أكتوبر للحقوق والحريات، يخضع للحصار الأمني، ويمنع ضيوفه من زيارته على مدى أكثر من خمسة أشهر متواصلة. كما تعرض أعضاء المكتب التنفيذي لمنظمة "حرية وإنصاف" إلى المنع من الاجتماعات والملاحقات الأمنية المستمرة، والاعتداءات التي شملت تهشيم سيارة حمزة حمزة عضو المكتب التنفيذي للمنظمة[٢٠].

وقد طالت إجراءات الملاحقة والتوقيف أيضا محمد النوري رئيس منظمة "حرية وإنصاف"، وفتحي الجربي العضو المؤسس بالمنظمة[٢١]، وشادي بوزويتة بالمنظمة ذاتها[٢٢].

وقد واصلت صحيفة "الحدث" المدعومة من الحكومة قذف المدافعين عن حقوق الإنسان، وعلى الأخص محمد عبو المحامي المعروف، وسهام بن سدرين الناطقة باسم "المجلس الوطني للحريات"، ووصل الأمر حد تهديد محمد عبو بالسجن، استجابة للاتهامات التي تضمنتها إحدى المقالات المنشورة في هذه الصحيفة[٢٣].

---

(١٩)« تونس: حملة على المدافعين عن حقوق الإنسان «، تقرير لمنظمة العفو الدولية، ٧ يوليو ٢٠٠٩.
http://www.amnesty.org/ar/library/asset/MDE30/007/2009/ar/886cf252-517e-4bd4-bd0a-9b806481c1f1/mde300072009ara.html

(٢٠) «هيئة ١٨ أكتوبر تستعرض تجاوزات السلطة» ، بيان هيئة ١٨ أكتوبر للحقوق والحريات ، ٢١ أغسطس ٢٠٠٩.

http://www.anhri.net/tunisia/makal/2009/pr0821-4.shtml

(٢١) « احتجاز رئيس منظمة حرية وإنصاف وأحد أعضائها خارج مدينة سليمان " ، بيان منظمة حرية وإنصاف، ١٣/ ٨/ ٢٠٠٩.

http://www.anhri.net/tunisia/makal/2009/pr0726.shtml

(٢٢) «اعتقال الناشط الحقوقي شادي بوزويتة " ، بيان صادر عن منظمة حرية وإنصاف ، ٢٦/ ٧/ ٢٠٠٩.
http://www.anhri.net/tunisia/makal/2009/pr0813.shtml

(٢٣) «تصعيد وانتهاكات بالجملة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان» ، بيان صادر عن المجلس الوطني للحريات، ٢٩/ ٦/ ٢٠٠٩.

http://www.anhri.net/tunisia/cnlt/2009/pr0629.shtml

انتهاكات جسيمة باسم مكافحة الإرهاب

وعلى الرغم من إدخال تعديلات جديدة على قانون مكافحة الإرهاب في يوليو ٢٠٠٩؛ فإن هذه التعديلات أبقت على التعريف المبهم للجريمة الإرهابية، والذي شاع استخدامه حتى في تأثيم حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات، ولم تحُل هذه التعديلات دون استمرار الاعتقال التعسفي والمحاكمات الجائرة والتعذيب. واكتفت التعديلات بإلغاء مواد كانت تبقي على سرية هوية القضاة والمدعين العامين في المحاكمات المتصلة بمكافحة الإرهاب، ومواد أخرى تصنف التحريض على الكراهية على أنه فعل إرهابي. وقد ظل التعذيب متفشيا، خاصة وأن الدولة لم تتخذ تدابير حازمة لحظر الاستناد على المعلومات والأقوال المنتزعة تحت وطأة التعذيب كأدلة أمام المحاكم.

وتؤكد التقارير تعرض عدد كبير ممن يجري اعتقالهم للتعذيب ولغيره من صنوف المعاملة السيئة، والتي تشمل الحبس الانفرادي لأسابيع، ومنع الزيارات، والامتناع عن تسليم السجناء الطعام والملابس التي تحضرها عائلاتهم إليهم. ومن الحالات المهمة في هذا السياق عبد المطلب بن مرزوق، الذي ألقى القبض عليه في فبراير ٢٠٠٩، وظلت عائلته ومحاموه يجهلون مكان احتجازه لنحو شهر، وعند مثوله أمام قاضي التحقيق في ١٢ مارس من العام نفسه أكد بن مرزوق تعرضه للتعذيب، مشيرا إلى تعليقه في وضعية "الفروج المشوي"، وكانت هناك آثار مازالت واضحة على تعذيبه، ومع ذلك لم يأمر قاضي التحقيق بمباشرة التحقيق في شكوى التعذيب[٢٤]!

وقد واصلت السلطات حملات الاعتقال للأشخاص على نطاق واسع لمجرد الاشتباه في صلتهم بأنشطة إرهابية، أو أن مظهرهم يوحي بقربهم من جماعات إسلامية. ويستمر احتجاز هؤلاء الأشخاص لفترات تتجاوز الحدود المسموح بها، وفقا لقانون الإجراءات الجنائية.

ومنذ اعتماد قانون مكافحة الإرهاب في ديسمبر ٢٠٠٣، فإن المحاكمات تجرى بمعدل ١٥ محاكمة في الشهر الواحد[٢٥]! ووفقا للتقارير الدولية، فإن عدد المحكوم عليهم في قضايا الإرهاب يقدر بنحو ٢٠٠٠ شخص. بيد أنه حسب تصريح لوزير العدل في مايو ٢٠٠٩ فإن عدد المتهمين الذين حكم عليهم لا يتجاوز ٣٠٠ متهم[٢٦].

وقد كان من أبرز محاكمات هذا العام ما عرف بمحاكمة "مجموعة سليمان"، التي اعتقل أعضاؤها إثر اشتباكات مسلحة مع أجهزة الأمن في نهاية ٢٠٠٦ وأوائل ٢٠٠٧. وقد واجه

(٢٤) «تونس: استمرار الانتهاكات باسم الأمن»، تقرير لمنظمة العفو الدولية، ٢٠ أغسطس ٢٠٠٩.
http://www.amnesty.org/en/library/asset/MDE30/010/2009/en/690f30eb-8ce4-4fd3-adb0-3fc4e8a29a15/mde300102009ara.pdf

(٢٥) التقرير الشهري لجمعية حرية وإنصاف، على www.tunisnews.com

(٢٦) «تونس، استمرار الانتهاكات باسم الأمن»، مرجع سابق.

المتهمون وعددهم ٢٢ متهما مجموعة من التهم، تشمل عضوية منظمة إرهابية، والتحريض على ارتكاب أعمال إرهابية، وجمع الأموال لتمويل أشخاص على صلة بالإرهاب. وخلال مثولهم أمام المحكمة في ٢٤ يناير ٢٠٠٩، تراجع المتهمون عن اعترافاتهم زاعمين أنها وليدة التعذيب. لكن المحكمة لم تعبأ بمزاعمهم، وصدرت ضدهم أحكام بالسجن تتراوح بين ٦و ١٤ سنة. وفي يونيو خففت الأحكام في مرحلة الاستئناف لتصبح ٣– ٨ سنوات، وعلاوة على ذلك فقد تضمن الحكم إخضاع المتهمين لخمس سنوات إضافية من المراقبة الإدارية، في أعقاب انتهاء مدة محكوميتهم[٢٧].

وفي هذه المحاكمة وفي غيرها من المحاكمات، فإن انتهاك معايير العدالة لا يقف وحسب عند اعتماد الاعترافات المنتزعة بالتعذيب، بل يشمل أيضا حرمان المتهمين من الاتصال بمحاميهم وتقييد الحق في الدفاع[٢٨].

(٢٧) المرجع السابق.
(٢٨) المرجع نفسه.

الجزائـر

نحو حكم الفرد

أفضت التطورات التي شهدتها الجزائر خلال العام ٢٠٠٩ إلى تكريس الانفراد بالسلطة، وقطع الطريق على فرص تداولها بصورة سلمية. ونتيجة للسياسات التي انتهجتها الدولة بدعوى المصالحة الوطنية، وعلى وجه الخصوص تطبيقات «ميثاق السلم والمصالحة الوطنية»، فقد تكرس الإفلات من العقاب، سواء فيما يتعلق بالجرائم التي ارتكبتها الجماعات الإسلامية المسلحة، خلال التسعينيات من القرن الماضي، أو الجرائم التي ارتكبتها قوات الجيش والأجهزة الأمنية، وأفضى ذلك إلى استمرار النشاط الإرهابي من ناحية، وإطلاق يد الأجهزة الأمنية من ناحية أخرى في ارتكاب مزيد من الانتهاكات، دون خشية محاسبة. وكذلك في تبرير الإبقاء على حالة الطوارئ السارية منذ عام ١٩٩٢، وبالتالي فقد تواصل خلال العام ٢٠٠٩ الاعتقال التعسفي والسري، بما في ذلك ممارسة التعذيب.

وفي الوقت ذاته تزايدت التهديدات لحرية التعبير عبر العقوبات السالبة للحرية التي تلاحق الصحفيين، أو عبر مصادرة ومنع توزيع عدد من المطبوعات. كما تزايدت الضغوط على أنشطة منظمات حقوق الإنسان والجمعيات الأهلية، فيما يجري التجهيز لمشروع قانون جديد يفرض مزيدا من القيود على العمل الأهلي. وفي ظل نهج يطمس التنوع الثقافي والعرقي في الجزائر، يزداد شعور الأقليات بالتهميش، وتكتسي التوترات الاجتماعية طابعا عنيفا ومتزايدا.

تكريس احتكار السلطة وقطع الطريق على تداولها:

في أبريل من هذا العام أعيد انتخاب الرئيس عبد العزيز بوتفليقة للولاية الرئاسية الثالثة من خلال انتخابات مغلقة، كان الفائز فيها معروفا سلفا منذ اللحظة التي تقرر فيها تعديل الدستور في مادته الرابعة والسبعين، التي لم تكن تسمح بأكثر من ولايتين رئاسيتين. وقد صادق البرلمان في نوفمبر ٢٠٠٨ على هذا التعديل، الذي اعتبرته بعض أحزاب المعارضة أنه يغلق الباب بصورة نهائية أمام إمكانية التداول السلمي للسلطة. واعتبر أن تعديل الدستور دون اللجوء لاستفتاء شعبي، مؤشر لفرض بوتفليقة رئيسا مدى الحياة، وتوجه الجزائر بشكل متزايد نحو نمط حكم الفرد.

وفي محاولة لتفادي مزيد من الانتقادات الدولية والداخلية على التعديل الدستوري الذي عمق من إشكالية تداول السلطة في الجزائر، حاولت السلطات تجميل الصورة بربط هذا التعديل بتعديلات أخرى ذات طابع إنشائي، يزعم أحدها أنه يستهدف «ترقية وتعزيز دور المرأة في المشاركة السياسية»؛ حيث نصت المادة ٣١ مكرر المستحدثة على أن «تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة، بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، ويحدد قانون عضوي كيفية تطبيق هذه المادة».

وعلى الرغم من مرور عام على صدور هذا التعديل، فلم يصدر بعد القانون الذي يحدد الإطار العملي لتطوير المشاركة السياسية للمرأة، بينما استفاد الرئيس بوتفليقة من التطبيق الفوري للتعديل الأول، وأعيد انتخابه بمقتضاه. والمعروف أن نسبة النساء في المجلس الشعبي الوطني لا تتجاوز ٣٪، ولا تتجاوز ٦٪ بمجلس الأمة (الغرفة العليا للبرلمان).

وعلى الرغم من غياب منافسة حقيقية في هذه الانتخابات التي قاطعها عدد من أحزاب المعارضة، والتي فاز فيها بوتفليقة بأكثر من ٩٠٪ من أصوات الناخبين، فقد اقترنت العملية الانتخابية بغياب معايير تكافؤ الفرص في الدعاية الانتخابية، التي جرى فيها توظيف إعلام الدولة لصالح الرئيس، وتشويه المعارضين والقوى السياسية التي قاطعت الانتخابات. وقد منعت وزارة الداخلية حزب «جبهة القوى الاشتراكية» المعارض من القيام بحملة المقاطعة التي دعا إليها، حيث قامت الشرطة بتحرير محاضر وتوقيف عدد من أعضاء الحزب وأنصاره، الذين قاموا بإلصاق لافتات وتوزيع منشورات تدعو للمقاطعة الشعبية. وبررت الشرطة ذلك، بأن القاعات العمومية مخصصة فقط للمشاركين في الانتخابات، وأنه لا مكان فيها للذين لا يقاطعونها! ويدعون الآخرين لمقاطعتها!

وعشية الانتخابات الرئاسية الجزائرية في أبريل ٢٠٠٩، حظرت السلطات صحيفة الاكسبريس Express`L الفرنسية، على أساس أنها انتهكت القانون الجزائري، وانتهكت سيادة الدولة. كما حُظرت صحف فرنسية أخرى، مثل «جورنال دو ديمانش» (جريدة

الأحد) و«ماريان» ومجلة «أفريك» (أفريقيا)، بعد أن تناولت موضوع دعم نظام بوتفليقة بين كبار ضباط الجيش والمكانة البارزة التي يتمتع بها حلفاؤهم وعائلاتهم في الحياة السياسية الجزائرية. وقد ألقي القبض على الصحفيين المغاربة، الذين وصلوا إلى الجزائر لتغطية الحملة الانتخابية واستجوبتهم الشرطة لعدة ساعات قبل إطلاق سراحهم.

ولاحظت بعض التقارير حضورا واضحا لأفراد الجيش والأمن في مراكز الاقتراع –وإن كانوا بزي مدني– بينما لوحظ عدم وجود مراقبين لممثلي المرشحين في ٩٠٪ من هذه المراكز؛ بسبب عدم قدرة المنافسين على توفير أعداد كافية من المراقبين. واتهم حزب «التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية» السلطات بارتكاب خروقات وتجاوزات عديدة لرفع نسبة المشاركة في التصويت لأكثر من ٧٠٪، بلغت حد الدفع بعناصر الجيش والشرطة للتصويت[١].

تطبيقات مكافحة الإرهاب:

لا تزال الجزائر تعاني من جراء الهجمات الإرهابية العنيفة التي أفضت هذا العام إلى سقوط عشرات الضحايا. وكان أكثرها دلالة الهجوم الإرهابي الذي استهدف في يونيو ٢٠٠٩ دورية «للدرك الوطني» (الشرطة) شرق البلاد، وأدى إلى مصرع اثنين من المدنيين إلى جانب ثمانية عشر من الشرطة.

وقد قدرت الخسائر في الأرواح جراء النشاط الإرهابي والمواجهات مع الجماعات المسلحة خلال عام ٢٠٠٨ بـ٣٤٠ شخصا في مقابل ٤٩٠ شخصا خلال عام ٢٠٠٧، و٣٠٠ شخص في عام ٢٠٠٦.

وتؤدي تدابير مكافحة الإرهاب إلى انتهاكات خطيرة لحقوق المشتبه في ارتكابهم جرائم إرهابية؛ وفي ظل التعتيم الشديد الذي تنتهجه السلطات على إجراءاتها لتعقب المشتبه بهم في الجماعات المسلحة، يصعب تحديد أرقام دقيقة لأعداد القتلى أو المعتقلين من عناصر هذه الجماعات. وغالبا ما يتم إيداع المعتقلين في أماكن سرية لعدة أشهر، وبمعزل عن أية رقابة قضائية، حيث يخضعون لصنوف من التعذيب لعدة أسابيع.

وقد تم إدماج معظم الأحكام المستقاة من حالة الطوارئ السارية منذ عام ١٩٩٢، وذات الصلة بمكافحة الإرهاب في التشريعات العادية، وفي ظلها تجري محاكمة المشتبه بهم في قضايا الإرهاب أمام المحاكم العسكرية، ولا تعتد المحاكم بادعاءات المعتقلين، بأن اعترافاتهم قد

---

(١) «حزب معارض يتّهم الداخلية بإجبار الولاة على رفع نسبة المشاركة إلى ٧٠ بالمائة»، صحيفة الخبر الجزائرية، ١٠ أبريل ٢٠٠٩.

http://www.algeriemedia.org/modules.php?name=News&op=NEArticle&sid=344

انتزعت عبر الضغط والإكراه، ولا يتم التحقيق فيها[٢].

وعلى سبيل المثال فقد قام أحد النواب بالمجلس الشعبي الوطني، وكذلك بعض الصحف الجزائرية في يونيو ٢٠٠٩، بفضح حالة تعذيب تعرض لها مواطن من ولاية «تيبازة» على يد قائد لفرق الدرك الوطني بالمنطقة، ومع ذلك لم يتم تحريك أي تحقيق قضائي، ولم تجر قيادة الدرك الوطني بدورها أي تحقيق داخلي لمحاسبة مرتكب الجريمة[٣].

وقد اختفى موسى راحلي بعد اعتقاله في ١٧ مارس ٢٠٠٩؛ حيث علمت أسرته بعد خمسة أسابيع من اعتقاله بأنه كان محتجزا في سجن «البليدة» العسكري. وقد ظل رهن الاعتقال حتى إعداد هذا التقرير.

غير أن عادل صقر الذي ألقى القبض عليه من قبل شرطة «تامالوس» (سكيكدة) في ٢٦ مايو ٢٠٠٦، ظل مكان اعتقاله غير معروف لنحو ثلاث سنوات، إلى أن سمح لأسرته أخيرا بزيارته في سجن «سكيكدة» في ١٢ أبريل ٢٠٠٩؛ حيث أفادت أسرته بتعرضه للتعذيب خلال فترات احتجازه سرا.

وهكذا فإن الاحتجاز السري يقترن بالاختفاء والتعذيب، والحرمان من الزيارات والحرمان من تلقي المساعدة القانونية لفترات قد تطول لسنوات دون محاكمة.

وقد اختفى أيضا محمد الرحموني ومحمد بودجلتي قرابة ثمانية أشهر بعد اعتقالهما في ١٨ يوليو ٢٠٠٧. وفي مارس ٢٠٠٨ علمت أسرهما أنهما كانا محتجزين بسجن «البليدة» العسكري، ولم تسمح السلطات بزيارتهما، إلا في أبريل ٢٠٠٨. وما زال الاثنان محتجزين في السجن العسكري بالبليدة دون محاكمة؛ ومع أن أسرتيهما قد فوضتا محامين للدفاع عنهما، إلا انه بموجب قانون القضاء العسكري، فإن رئيس المحكمة العسكرية يحق له منع المحامي الموكل من الأسرة. وعلى حين تمكن الرحموني من الالتقاء بمحام له بعد أن قبلت الأسرة تغييره نزولا على طلب رئيس المحكمة، فقد ظل بودجلتي دون محام بعد رفض أسرته تفويض محام آخر له.

وقد ظل رهن الاعتقال قرابة عشر سنوات كلا من مالك مجنون، وعبد الحكيم شنوي، منذ إلقاء القبض عليهما في سبتمبر ١٩٩٩ بتهمة قتل مغني القبائل معطوب الوناس، وظلا في

(٢) «الجزائر: إرث الإفلات من العقاب: تهديد لمستقبل الجزائر»، منظمة العفو الدولية، تقرير صادر في ٣٠ مارس ٢٠٠٩.

http://www.amnesty.org/ar/library/asset/MDE28/001/2009/ar/3d0fd1df-835e-42c6-9977-e1729c8a9d40/mde280012009ara.pdf

(٣) «بتهمة تعذيب مواطن واستفزازه بتيبازة :دعوى ضد رئيس فرقة الدرك أمام المحكمة العسكرية بالبليدة»، جريدة الخبر الجزائرية ، ١٤ يونيو ٢٠٠٩.

http://www.elkhabar.com/quotidien/?idc=30&ida=160903&date__insert=20090613

حالة إخفاء قسري في مكان مجهول قرابة سبعة أشهر، تعرضا خلالها للتعذيب، الذي شمل الضرب والصعق الكهربي والإجبار على ابتلاع مواد قذرة ومواد كيماوية، كما تعرض الشنوي لاعتداء جنسي بعصا مكنسة. وعلى الرغم من أنه كان مفترضاً أن تنظر محكمة جنايات تيزي أوزو قضيتهما في مايو ٢٠٠١، فإن المتهمين لم يمثلا أمام المحكمة طيلة هذه السنوات. وقد تجدد الحديث عن بدء محاكمتهما في يوليو ٢٠٠٨، إلا أنه قد تم تأجيلها دون تحديد موعد جديد لانعقادها[٤].

سياسة «المصالحة الوطنية» وتأثيرها السلبي على الحقوق الفردية والجماعية لعائلات المختفين والمفقودين:

خلال حملة الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠٠٩، عرض الرئيس بوتفليقة في أبريل تقريرا بمناسبة مرور ثلاث سنوات على تطبيق ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، المعتمد منذ فبراير ٢٠٠٦. وأعلنت السلطات الجزائرية رسميا ارتفاع أعداد المعترف باختفائهم -نتيجة للممارسات المنتهجة من قبل الأجهزة الأمنية في تعقبها للجماعات المسلحة منذ التسعينيات من القرن الماضي- إلى ٨٠٢٣ شخصا، بعد أن كان المعترف بهم رسميا كمفقودين أو مختفين - حتى عام ٢٠٠٥- ٦١٤٣ شخصا[٥].

ويثير تزايد الأعداد المعترف باختفائها إشكاليات إضافية في تعويض عائلات المختفين، إذا ما أخذ في الاعتبار أن المبالغ التي كانت مقررة للتعويض مسبقا، قد اعتمدت على تقديرات أدنى للحجم الحقيقي لظاهرة الاختفاء واسع النطاق في الجزائر، في سنوات المواجهة العسكرية الشاملة مع الجماعات الإسلامية المسلحة.

ويكتسب تعويض عائلات المختفين على نحو عادل مزيدا من الأهمية، بالنظر إلى أن نصوص ميثاق «السلم والمصالحة الوطنية» تسمح بإفلات المسئولين عن ارتكاب جريمة الاختفاء القسري وغيرها من الانتهاكات الخطيرة، التي جرت خلال حقبة التسعينيات من العقاب. أخذا في الاعتبار أن المادة ٤٥ من «الميثاق» تحظر إقامة دعاوى فردية أو جماعية ضد موظفي أمن الدولة والدفاع، إزاء الإجراءات التي يتخذونها لحماية المواطنين والدفاع عن الأمة والحفاظ على مؤسسات الدولة.

---

(٤) « الجزائر : ينبغي محاكمة المعتقلين المحتجزين لأكثر من تسع سنوات دون حكم من المحكمة أو الإفراج عنهما فوراً « ، منظمة العفو الدولية ، ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٨.

http://www.amnesty.org/ar/library/asset/MDE28/008/2008/ar/162bdc5c-8e4a-11dd-8e5e-43ea85d15a69/mde280082008ara.pdf

(5) http://www.djelfa.info/vb/archive/index.php/t-118330.html

ويلاحظ أيضا أن أعدادا غير قليلة من أقارب المختفين تواجه صعوبات في الحصول على التعويض المرهون الحصول عليه باستصدار حكم قضائي بالوفاة، حتى وإن لم يتم التحقيق فعليا، من أجل تقرير مصير الشخص المختفي.

كما يشكل عائقا أمام ذوي المختفين والجمعيات التي تنشط للدفاع عن حقوق عائلات المختفين والمفقودين، أحكام المادة ٤٦ من «الميثاق»، التي تفرض عقوبات بالسجن قد تصل لخمس سنوات، فضلا عن الغرامة لكل من يكتب عن جراح المأساة الوطنية، التي عاشتها في الجزائر في حقبة التسعينيات، أو يستخدمها للبلبلة ولإضعاف الدولة، أو للإساءة للموظفين العموميين، أو لتشويه صورة الجزائر أمام المجتمع الدولي. وهو ما يحد من الدور الذي يمكن أن تلعبه شبكة دعم عائلات المختفين في مجال الإعلام، وأيضا داخل أوساط المجتمع المدني.

ويشار في هذا السياق إلى أنه غالبا ما تحرم عائلات المختفين من التعبير عن مطالبهم عبر التظاهر والوقفات الاحتجاجية، حيث تم منعهم من التظاهر امام وزارة العدل في ٢٣ نوفمبر ٢٠٠٨،[٦] وتكرر ذلك في الثامن من أبريل ٢٠٠٩ -قبل يوم واحد من الانتخابات الرئاسية- أمام «اللجنة الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان»[٧]، وكذلك في مطلع نوفمبر ٢٠٠٩ في غضون الاحتفالات السنوية بالثورة الجزائرية[٨].

حرية التعبير والإعلام:

ظل الإعلام المرئي والمسموع محتكرا من قبل الدولة، والتي ترفض فتح هذا المجال للقطاع الخاص؛ بدعوى أن المجتمع الجزائري غير مؤهل لذلك، وأن «المصلحة الوطنية» تقتضي ذلك؛ ومن ثم تظل الوسائط الإعلامية تعكس سيطرة الدعاية الرسمية، وإقصاء كل الأصوات الديمقراطية المعارضة، ومقاطعة كل أنشطة الجمعيات التي لا تتبنى مواقف السلطة. وقد بدا ذلك واضحا على وجه الخصوص خلال الانتخابات، حيث أظهر رصد الأداء الإعلامي، خروج الإعلام المملوك للدولة عن جميع معايير الإعلام النزيه والخدمة العامة، وكان بمثابة أداة دعائية في خدمة الرئيس المترشح، كما وظفت السلطة وسائل الإعلام المملوك للدولة للهجوم على المعارضين من دعاة مقاطعة الانتخابات، حيث جرى وصفهم بالخونة والخارجين على الدين[٩]!

---

(6) http://www.algerie-disparus.org/cfda/index.php?option=com__content&task=view&id=248&Itemid=121

(٧) المرجع السابق.

(٨) المرجع نفسه.

(٩) «الإعلام في الانتخابات الرئاسية الجزائرية ٢٠٠٩» ، تقرير الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان ، ٩ أبريل ٢٠٠٩.

وظلت أحكام قانون العقوبات والنصوص التنفيذية لـ»ميثاق السلم والمصالحة الوطنية» تهدد حرية التعبير، وتحاصر الصحفيين بالتجريم والعقوبات السالبة للحرية؛ وقد تلقى المراسل الصحفي حسان بوراس في أقل من عام حكمين بسجنه، الأول في أكتوبر ٢٠٠٨ حيث أدانه مجلس قضاء «سعيدة» بشهرين حبس نافذة وغرامة مالية ٤٠ ألف دينار، بعد اتهامه بالقذف والمساس بهيئة نظامية. وفي يوليو ٢٠٠٩ قضت محكمة «البيض» غيابياً بحبسه ثلاثة أشهر نافذة، وغرامة قدرها ٥٠ ألف دينار، بناء على الدعوى المقامة بحقه من عضو برلماني يتهمه فيها بالقذف.

وفي مارس ٢٠٠٩ أدان مجلس قضاء «غرداية» نجار الحاج داود، مدير الصحيفة المحلية «الواحة» بستة أشهر حبس نافذة بتهمة القذف[١٠]. إلا أن اللجنة المكلفة بتنفيذ الحكم قررت تجميده، استنادا إلى أسباب صحية[١١]. ويذكر أن الصحفي معروف بمناهضته للفساد وتعرض مرارا لمتابعات قضائية عبر السنوات الأخيرة. وفي يوليو ٢٠٠٩ أدين رابح لموشي مراسل جريدة «النهار» بتهمة التشهير، وتلقى حكما يقضي بسجنه لمدة ستة أشهر نافذة[١٢].

من ناحية أخرى أقرت محكمة الاستئناف في الجزائر في نوفمبر ٢٠٠٨ إدانة المحامي والحقوقي البارز أمين سيدهم، وأيدت الحكم الصادر بحقه بالسجن لمدة ستة أشهر مع وقف التنفيذ، بتهمة الإساءة إلى سمعة القضاء الجزائري، لمجرد أنه كتب مقالا اعتبر فيه أن سجن أحد موكليه لمدة ثلاثين شهرا دون محاكمة هو حكم جائر[١٣].

كما مثل الصحفي حفناوي الغول، عضو الهيئة المديرة للرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، أمام محكمة «الجلفة» في ٢٦ أكتوبر ٢٠٠٩، بتهمة التشهير بإحدى هيئات الدولة. وقضت المحكمة بمعاقبته بالسجن لمدة شهرين مع إيقاف تنفيذ العقوبة.

وتضطر هيئات تحرير الصحف نتيجة لهذه الملاحقات والمتابعات القضائية إلى فرض نوع من الرقابة الذاتية، وكثيرا ما يتلقى الصحفيين أوامر بعدم نشر البيانات الصحفية المتصلة

---

http://www.la-laddh.org/IMG/pdf/rapport-monitoring-elect-2009.pdf

(١٠) « سجن مدير صحيفة الواحة»، بيان صادر عن منظمة مراسلون بلا حدود، ٣ مارس ٢٠٠٩.

http://arabia.reporters-sans-frontieres.org/article.php3?id__article=30461

(11) www.rsb.org/artical.php3?id-artical=30461

(١٢)« الحكم على صحافي في تبسة بالسجن ستة أشهر مع النفاذ» ، بيان صادر عن منظمة مراسلون بلا حدود، ١٥يوليو ٢٠٠٩.

http://arabia.reporters-sans-frontieres.org/article.php3?id__article=30461

(١٣) «إدانة محام جزائري لحقوق الإنسان لاستنكاره الانتهاكات»، بيان صادر عن منظمة العفو الدولية، ٢٦ نوفمبر ٢٠٠٨.

http://www.amnesty.org/ar/news-and-updates/news/algerian-human-rights-lawyer-convicted-denouncing-violations-20081126

بحالة حقوق الإنسان في الجزائر، لا سيما تلك المتعلقة بالاختفاء القسري أو الاعتقال التعسفي والتعذيب، وغالبا ما تتجنب الصحف من تلقاء نفسها الخوض في هذه الأمور، خشية من الأعمال الانتقامية، والعقوبات التي يفرضها ميثاق السلم والمصالحة الوطنية –في المادة ٤٦ التي سبق الإشارة إليها– بحق من يكتب عن جراح المأساة الوطنية.

القيود على حرية التنظيم والمدافعون عن حقوق الإنسان:

شهد هذا العام فرض مزيدٍ من القيود على حرية التنظيم والاجتماع السلمي، واتساع نطاق التضييق على المدافعين عن حقوق الإنسان. ويرد في هذا السياق الرفض المستمر من قبل وزارة الداخلية لاعتماد جمعيات المفقودين وضحايا الإرهاب. كما منعت وزارة الداخلية أيضا الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان من تنظيم دورة تدريبية لشباب الصحفيين في مايو ٢٠٠٩، من دون تقديم أسباب للرفض[١٤]. كما منعت السلطات الرابطة الجزائرية أيضا من تنظيم ندوة بأحد فنادق العاصمة في العاشر من أكتوبر بمناسبة العيد الوطني لإلغاء عقوبة الإعدام[١٥]. وفي يوليو ٢٠٠٩ منعت الشرطة ندوة حول ذاكرة الضحايا وإعادة بناء المجتمعات، كان سيعقدها تحالف منظمات ضحايا العشرية الأخيرة، وتستضيفها دار الحريات النقابية بالعاصمة. كما مُنع محمد الرحوي المختطف السابق في المغرب من دخول الجزائر، للمشاركة في الندوة، وأُعيد على الطائرة نفسها. وقد سبق للسلطات الجزائرية أن اتخذت إجراءً مماثلاً ضد سهام بن سدرين الحقوقية التونسية البارزة، حيث منعت من المشاركة في برنامج تتبناه الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، وأعيدت هى الأخرى على الطائرة نفسها[١٦].

وتشير التقارير إلى عزم الحكومة فرض مزيد من القيود على منظمات المجتمع المدني، عبر إدخال تعديلات أكثر تقييدا على قوانين الجمعيات والأحزاب السياسية، تجري التهيئة لها إعلاميا، وسط اتهامات رسمية وهجوم إعلامي شنه على وجه الخصوص وزير الداخلية في سبتمبر ٢٠٠٩، واتهم فيه الجمعيات الأهلية بأنها غير فعالة. وحملها مسئولية العجز عن احتواء الحركات الاحتجاجية التي شهدتها بعض المناطق! والأحداث المذهبية بين السنة والإباضيين في

(١٤) «حقوق الإنسان تحت المنع»، بيان صادر عن الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، ٢٥ مايو ٢٠٠٩.

http://www.anhri.net/algeria/laddh/2009/pr0525.shtml

(١٥) «رغم المنع نستمر في الوجود...» ، الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان ، ٨ أكتوبر ٢٠٠٩.

www.la-laddh.org/splp.php?articale151

(١٦) «سهام بن سدرين تمنع من دخول الجزائر» ، بيان صادر عن الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، أبريل ٢٠٠٩.

http://www.anhri.net/algeria/laddh/2009/pr0404.shtml

بربان ووهران والشلف! وتستهدف التعديلات -وفقا لوزير الداخلية- «تطهير نسيج الحركة الجمعوية والطبقة الحزبية وحماية التعددية من الانحراف»! وتنطوي التعديلات على فرض مزيد من القيود على الترخيص للجمعيات، وتحديد مجالات نشاطها، وإخضاعها لمزيد من الوصاية؛ بدعوى إلزامها بتحقيق الأهداف التي أنشئت بموجبها[١٧]!.

وفي ظل نهج السلطات في رفض الحوار مع مكونات المجتمع المدني، وخاصة الأطراف النقابية المستقلة، يتزايد اللجوء إلى الإضرابات والوقفات الاحتجاجية في مجالات متعددة كالصحة والتعليم والأنشطة الطلابية، وغالبا ما يجري قمع هذه الاحتجاجات من خلال إدانة المنخرطين في تنظيمها، وفقا لنصوص قانون العقوبات.

ففي ١٠ نوفمبر ٢٠٠٩، نظمت نقابة المعلمين اعتصاما احتجاجيا أمام وزارة التعليم وتدخلت قوات الأمن، لمنعهم وقامت بالاعتداء على المشاركين وإهانتهم، وألقى القبض على ٥٠ شخصا من الرجال والنساء، وبينما اقتيد الرجال إلى قسم الشرطة، فقد احتجزت النساء داخل مقر النقابة[١٨].

وتؤدي القيود المفروضة على مبادرات المجتمع المدني إلى أن تقترن بعض مظاهر التعبير عن الاحتجاج بأعمال شغب، مثلما حدث في نهاية أكتوبر من وقوع أعمال شغب استمرت لعدة أيام في حي «ديار الشمس» في الجزائر، وهو أحد الأحياء الفقيرة، التي احتج سكانها على تقاعس السلطات لسنوات عن نقلهم إلى مساكن جديدة.

وفي غياب قنوات للحوار مع السلطات قرر السكان الاحتجاج في الشارع، وقامت قوات الأمن بمواجهتهم بعنف أفضى بدوره إلى أعمال شغب عنيفة، تسببت في وقوع إصابات، واقترنت باعتقالات واسعة في صفوف المشاركين في هذه الاحتجاجات[١٩].

حقوق الأقليات:

ظلت السياسات المنتهجة من قبل نظام الحكم تكرس نظاماً مركزياً مغلقاً، ينظر إلى التعددية الثقافية واللغوية والدينية، باعتبارها تهديدا للوحدة الوطنية، أو تهديدا «لعروبة وإسلام» الجزائر. وقد انعكس ذلك على وجه الخصوص في استمرار طمس الثقافات المحلية المتنوعة، على الأخص فيما يتعلق بالهوية الأمازيغية التي لم تأخذ مكانتها في الدستور، وفي الأنظمة التربوية والثقافية للدولة الجزائرية. ويفضي ذلك إلى تزايد التوترات الاجتماعية، وتنامي

(١٧)«الجزائر: تحقيقات في مصير أموال جمعتها جمعيات أهلية إسلامية»، «الحياة» اللندنية، ١١/ ٩/ ٢٠٠٩.
http://www.daralhayat.com/portalarticlendah/55564

(18) http://www.algeria-watch.org/fr/article/pol/syndicat/enseignants__battus.htm

(19) http://www.algeria-watch.org/fr/article/pol/revolte/diar__echems__decolere__pas.htm

الحركات المتطرفة، حتى داخل أوساط الأقليات العرقية أو اللغوية أو المذهبية.

وقد شهدت منطقة بريان بولاية «غرداية» جنوب الجزائر خلال أبريل ومايو ٢٠٠٩، اشتباكات فيما بين الأقلية الأمازيغية ممن يعتنقون المذهب الإباضي، مع سائر المواطنين الذين يعتنقون المذهب المالكي؛ وأفضت الاشتباكات إلى مصرع أربعة أشخاص وجرح عشرات آخرين، وتخريب بعض المنشآت الحكومية. وقد اندلعت هذه الاشتباكات على خلفية مطالبة مجموعة من مواطني «غرداية»، رئيس الجمهورية بالاعتراف بالمذهب الإباضي[٢٠].

وقد ألقى القبض في ١٥ يونيو ٢٠٠٩ على د. كامل الدين فخار عضو «الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان»، مع اثنين من النشطاء السياسيين من حزب «جبهة القوى الاشتراكية» على خلفية نداءات أطلقوها للمطالبة بالاعتراف الرسمي بالمذهب الإباضي، والحفاظ على مكونات الهوية «المزابية» التي تجمع قطاعا من الأمازيغيين الذين يعتنقون هذا المذهب. ووجهت إليهم اتهامات بالإضرار بالصالح العام، علاوة على إحراق إحدى شاحنات الشرطة خلال أحداث الشغب، التي جرت في «بريان» في فبراير ٢٠٠٩. [٢١] ورغم أن أحد شهود الإثبات قد سحب إفادته، فقد تلقى د. فخار حكما قضائيا بالسجن لمدة ٦ أشهر مع وقف التنفيذ، فضلا عن الغرامة وقدرها ٥٠ ألف درهم. في حين لم تعلن الأحكام بحق عضوي حزب جبهة القوى الاشتراكية[٢٢].

ومن جهة أخرى قامت السلطات بالقبض على بعض المسلمين المفطرين في نهار رمضان، دون سند من القانون الجزائري[٢٣].

---

(٢٠) إلى متى تستمر الحرب على الهوية الأمازيغية الإباضية للمزابيين»، كمال فخار الدين، ١٠يوليو ٢٠٠٩.

http://www.mzabnews.org/archive/content.php?rub=hro&num=129

(٢١) «حقوق الإنسان قيد الخطر، «الرابطة»، مجلة دورية تصدر عن الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، الفصل الثاني، ٢٠٠٩، ص٢٨.

(22) http://www.elwatan.com/Kamel-Fekhar-denonce-l-injustice

(٢٣)«هل ما زالت الجزائر دولة مدنية؟»، ياسين تملالي، جريدة «الأخبار» الجزائرية، في ١٨ سبتمبر ٢٠٠٩.

http://www.al-akhbar.com/ar/node/157086

المغـرب

مؤشرات مقلقة على مستقبل حقوق الإنسان

شهد المغرب عددا من التطورات التي تؤشر لاستمرار التراجع عن المكتسبات التي حظى بها المغاربة على مدار عقد من الزمان، والتي كان من أهمها إنشاء «هيئة الإنصاف والمصالحة» في عام ٢٠٠٤ بمبادرة ملكية لكشف الحقيقة وتحقيق نوع من العدالة التصالحية، وجبر الضرر لصالح ضحايا أعمال القتل خارج نطاق القانون، والاختفاء القسري والاعتقال التعسفي التي شاعت على مدار أكثر من أربعة عقود.

مؤشرات التراجع لا تنفي أن ثمة تطورات ايجابية جرت في مجال تعزيز المشاركة السياسية للنساء، من خلال تخصيص مقاعد إضافية تتنافس عليها النساء في الانتخابات المحلية، فضلا عن الإعلان عن رفع التحفظات على «اتفاقية مناهضة التمييز ضد المرأة»، المأمول ترجمته فعليا على أرض الواقع.

في المقابل فإن المكانة النسبية التي يحظى بها المغرب في مجال احترام حقوق الإنسان يتهددها على وجه الخصوص، تواتر الانتهاكات بحق النشطاء السياسيين والحقوقيين الصحراويين من اختطاف واعتقال تعسفي وتعذيب ومحاكمات جائرة وصلت حد إحالة بعضهم لأول مرة لمحاكمات عسكرية، لم يعرفها المغرب على مدى أربعة عشر عاما. مثلما يتهددها الغلو في عدم التسامح تجاه التناول الإعلامي للملك أو الأسرة الملكية، حتى لو كان على نحو ايجابي! وهو

ما أفضى إلى تزايد الضغوط على حرية التعبير، وإغلاق أو مصادرة صحف، وسجن عدد من الصحفيين، وبعض الذين أسهموا في كشف أوجه الفساد أو استغلال النفوذ.

وما زال المشهد الحقوقي يعاني من سياسات مكافحة الإرهاب، التي ما زالت -منذ عام ٢٠٠٣- تقترن بتزايد الشكوى من الاعتقال التعسفي والتعذيب، والتي طالت أحكامها المغلظة خلال العام الحالي عددا من السياسيين والحزبيين.

وعلى الرغم من خطابات ملكية مقدرة للارتقاء بالخطاب الديني وتأطير التسامح ونبذ الغلو والتطرف، فإن حرص السلطات على سحب البساط من تحت تيار الإسلام السياسي، يتجه بها عمليا إلى عدم التسامح، وهو ما يتبدى على وجه الخصوص في حملات للاعتقال بحق بعض معتنقي المذهب الشيعي، والتصدي بالقوة للاحتجاجات على قانون يعاقب المجاهرين بالإفطار في «رمضان».

وعلى الصعيد السياسي، فإن نتائج الانتخابات المحلية وإن كانت قد زادت من حظوظ النساء، إلا أن مسار هذه الانتخابات والترتيبات التي سبقتها، دشنت للعودة مجددا إلى سياسات ما يعرف تاريخيا في المغرب بـ»أحزاب القصر» أو «الأحزاب الإدارية» في مواجهة الأحزاب المعارضة أو المستقلة، ويدعم هذا التوجه السعي لإقصاء الأحزاب ذات التوجه الإسلامي من المنافسة السياسية.

ويظل من أبرز ملامح التأزم الراهن في وضعية حقوق الإنسان، تباطؤ السلطات أو تقاعسها في تنفيذ عدد من أهم توصيات «هيئة الإنصاف والمصالحة»، من أجل إحداث قطيعة نهائية مع انتهاكات الماضي التي سادت فيما عرف «بسنوات الرصاص»؛ وهو ما كان يقتضي -بحسب ما انتهت إليه الهيئة- تبني خطة وطنية متكاملة لمكافحة الإفلات من العقاب، وجملة من الإصلاحات المؤسسية والقانونية في قطاعات الأمن والقضاء[1] والقانون والسياسات العقابية، الأمر الذي يطرح بعد أكثر من ثلاث سنوات على صدور هذه التوصيات تساؤلا مشروعا، حول مدى توافر الإرادة السياسية لدى السلطات، للقيام بقطيعة كاملة مع الماضي، بما في ذلك السياسات والممارسات التي أدت إلى ارتكاب انتهاكات وحشية لحقوق الإنسان.

---

(١) إصلاح النظام القضائي وكفالة استقلاله عن السلطة التنفيذية كان من أبرز وأهم توصيات الهيئة، ورغم مرور ٣ سنوات لم تتخذ خطوة جدية في هذا الاتجاه، بل إن وزير العدل كشف مؤخرا عن أن الأولوية لإصلاح وترميم مباني المحاكم، وإنشاء محاكم جديدة، وأن ذلك سيستغرق ٨ سنوات أخرى، حتى ٢٠١٧!
(انظر جريدة «الشرق الأوسط» اللندنية في ٥/ ٩/ ٢٠٠٩).
http://www.aawsat.com/details.asp?section=4&issueno=11239&article=534707&search=state=true&المحاكم%20المغربية.

النزاع الصحراوي وأثره على وضعية حقوق الإنسان :

ظل النزاع الصحراوي مصدرا أساسيا لأسوأ انتهاكات لحقوق الإنسان في المغرب؛ شملت هذه الانتهاكات التنكيل بالنشطاء السياسيين، ومدافعي حقوق الإنسان في الإقليم، وقمع الاحتجاجات أو الاجتماعات السلمية، ورفض الاعتراف القانوني بمنظمات حقوق الإنسان في الإقليم، فضلا على تواصل الاعتقال والتعذيب والمحاكمات التي تفتقر في الغالب للحد الأدنى من معايير العدالة[٢].

وقد شكل تطورا سلبيا غير مسبوق على مدى أربعة عشر عاما، إقدام السلطات في أكتوبر على إحالة سبعة من النشطاء الصحراويين إلى المحكمة العسكرية بالرباط، في أعقاب زيارتهم لمخيمات اللاجئين الصحراويين جنوب غرب تندوف-الجزائر. يذكر أن إحالة النشطاء الصحراويين لمحاكمات عسكرية كانت قد توقفت مع مطلع العام ١٩٩٦[٣].

وقد ألقى القبض في أكتوبر ٢٠٠٨ على مصطفى عبد الدايم عضو فرع "الرابطة المغربية لحقوق الإنسان" في "آسا الزاك"، وعضو اتحاد الصحفيين والكتاب الصحراويين، وذلك في أعقاب مظاهرات احتجاج شهدتها المدينة في ذلك اليوم. وبينما ادعى عبد الدايم أنه لم يشارك في المظاهرات، إلا أنه اعترف بقيامه بإنزال العلم المغربي من مبنى المدرسة، التي يعمل بها لإظهار دعمه للمتظاهرين. وقد أدين عبد الدايم وتلقى حكما بالسجن لمدة ثلاث سنوات بتهمة إهانة العلم الرسمي للبلاد، وبدعوى المشاركة في تنظيم تجمع مسلح والمشاركة في إتلاف الممتلكات العامة، وتأيد الحكم استئنافيا في ديسمبر ٢٠٠٨ في محاكمة حرم فيها عبد الدايم من حقه في حضور محاميه. وخاض مصطفى عبد الدايم إضرابا طويلا عن الطعام، احتجاجا على ما وصفه بـ "تزوير لأقواله بمحاضر استجوابه"[٤].

---

(2)http://www.hrw.org/sites/default/files/related__material/morocco__ar.pdf

وأيضا تقرير منظمة العفو الدولية في ٢٨ أغسطس» ٢٠٠٩ لا لأنصاف الحلول :التصدي لحالات للاختفاء القسري في المغرب والصحراء الغربية.«

http://www.amnesty.org/ar/library/asset/MDE29/005/2009/ar/38f80a6d-ce3c-42e8-818d-dbdb1cc0f31a/mde290052009ara.pdf

(٣) « عودة الدولة المغربية للمحاكمات العسكرية مؤشر خطير وخرق سافر لوضعية حقوق الإنسان بالصحراء الغربية" بيان المكتب التنفيذي لتجمع المدافعين الصحراويين ١٧ أكتوبر ٢٠٠٩.

http://www.anhri.net/morocco/makal/2009/pr1017-2.shtml

(٤) «المغرب/ الصحراء الغربية : مخالفات شابت محاكمة ناشط صحراوي»، بيان صادر عن منظمة العفو الدولية ،٢٣ ديسمبر ٢٠٠٨.

http://www.amnesty.org/ar/library/asset/MDE29/016/2008/ar/2675fece-dc0f-11dd-9f41-2fdde0484b9c/mde290162008ara.pdf.

وخلال أكتوبر ٢٠٠٨ أيضا تلقى يحيى محمد حافظ، عضو "جمعية المدافعين الصحراويين عن حقوق الإنسان"، والعضو أيضا "بالجمعية المغربية لحقوق الإنسان" حكما جائرا، يقضي بسجنه لمدة ١٥ عاما. وقد شمل الحكم أيضا ثمانية آخرين تلقوا عقوبات بالسجن لمدة أربع سنوات. جاءت هذه الأحكام على خلفية احتجاجات مناهضة للإدارة المغربية للصحراء، اكتست طابعا عنيفا، وأفضت إلى وفاة شرطي متأثرا بجراحه. بيد أن يحيى الحافظ أنكر مشاركته في هذه الاحتجاجات، ولم تقدم المحكمة دليلا على مشاركته. كما أن جميع المتهمين زعموا أنهم تعرضوا للتعذيب الذي شمل الضرب والتعليق من الأرجل والحرمان من النوم، أثناء فترة التحقيق لإجبارهم على التوقيع على اعترافات تدينهم. ولم تعر المحكمة اهتماما بالتحقيق فيما زعموه[٥].

وفي أبريل ٢٠٠٩ قضت محكمة "أكادير" بعقوبة الحبس لمدة عامين بحق ثلاثة معتقلين صحراويين هم: علي بوعمود، والمحجوب عيلال، وحسن خلاد، على خلفية مشاركتهم في مظاهرة سلمية[٦].

وفي أغسطس ٢٠٠٩ قضت إحدى المحاكم بمدينة "طانطان" جنوبي المغرب، بمعاقبة المدافع الصحراوي عن حقوق الإنسان النعمة أسفاري بالسجن لمدة أربعة أشهر، بتهمة إهانة موظف عمومي، بعد تراشق بالكلمات مع ضابط شرطة أمره بنزع علم "الصحراء" من سلسلة مفاتيحه[٧].

وفي سبتمبر تدخلت أجهزة الأمن لتفريق وقفتين احتجاجيتين لمجموعة من المواطنين الصحراويين "بالعيون" بالإقليم الصحراوي، مما أدى إلى إصابة بعضهم بإصابات متفاوتة الخطورة، كما تعرض بعض المحتجزين في هذه الأحداث لاعتداءات قبل أن يخلى سبيلهم[٨].

---

(٥) «المغرب / الصحراء الغربية : ينبغي التحقيق في مزاعم تعذيب المدافع الصحراوي عن حقوق الإنسان»، بيان صادر عن منظمة العفو الدولية، ١٢ مايو ٢٠٠٩.

http://www.amnesty.org/ar/library/asset/MDE29/004/2009/ar/babc9833-31ab-4e5e-b979-f387b6fd0d93/mde290042009ara.pdf

(٦) «الحكم بسنتين سجنا نافذا على ثلاثة معتقلين سياسيين صحراويين بأكادير / المغرب "، بيان صادر عن المكتب التنفيذي لتجمع المدافعين الصحراويين عن حقوق الإنسان، ٢٣ أبريل ٢٠٠٩.

http://www.anhri.net/morocco/makal/2009/pr0423-2.shtml

(٧)" المغرب: عقوبة جديدة بالسجن بحق ناشط من الصحراء الغربية " ، بيان صادر عن هيومان رايتس ووتش، ٣١ أغسطس ٢٠٠٩.

http://www.hrw.org/ar/news/2009/08/31-0

(٨) «تدخل عنيف ضد متظاهرين صحراويين بالعيون / الصحراء الغربية "، بيان صادر عن المكتب التنفيذي لتجمع المدافعين الصحراويين عن حقوق الإنسان، ٢٤/ ٩/ ٢٠٠٩.

http://www.anhri.net/morocco/makal/2009/pr0924.shtml

وتعرض المعتقل السياسي الصحراوي السابق محمد التهليل للاختطاف من قبل أفراد الشرطة، واقتيد معصوب العينين في سيارة الشرطة، ليخضع بعد ذلك للضرب المبرح بجميع أجزاء جسمه، قبل أن يفقد وعيه. ويجد نفسه بعد ذلك ملقى في منطقة نائية بجوار إحدى المقابر[٩].

وتعرض معتقلون صحراويون بالسجن المحلي "بإنزكان" في أبريل لاعتداء من قبل موظفي السجن، إثر إعلانهم إضرابا عن الطعام وترديدهم لشعارات سياسية، حيث كبلت أياديهم وتعرضوا للضرب المبرح[١٠].

كما تعرض مدافعون عن حقوق الإنسان في الإقليم الصحراوي لعدد من المضايقات، خلال الزيارة التي قام بها وفد من البرلمان الأوروبي لتقصي الحقائق في الإقليم. حيث اتسمت الزيارة بحضور أمني مكثف، وحوصرت منازل المدافعين عن حقوق الإنسان، وتعرض بعضهم لمضايقات لفظية واعتداءات بالضرب عند نقاط التفتيش، ومنع عدد من المدافعين من دخول الفندق الذي يقيم به الوفد الأوروبي، كما تم توقيف عدد منهم بضع ساعات[١١].

حرية التعبير :

تعتبر حرية التعبير في المغرب في وضع أفضل نسبيا من غيرها في أغلبية الدول العربية، ورغم التزايد الملحوظ في عدد الصحف المستقلة في الأعوام الأخيرة، واتساع دائرة الانتقادات، التي توجهها الصحافة للسياسات والممارسات الحكومية، فإن حرية الصحافة والتعبير لا تزال هدفا لضغوط متزايدة، وبخاصة عندما يتعلق الأمر بالدين أو الملك والنظام الملكي والأسرة الملكية، علاوة على ما يتعلق بالنزاع الصحراوي، عندما يجري تناوله بطريقة تتعارض مع الموقف الرسمي.

---

(٩) «اختطاف وتعذيب معتقل سياسي صحراوي سابق بسبب مشاركته في حفل استقبال مدافعة صحراوية عن حقوق الإنسان " ، بيان صادر عن المكتب التنفيذي لتجمع المدافعين الصحراويين عن حقوق الإنسان ، ٢٦ أغسطس ٢٠٠٩.

http://www.anhri.net/morocco/makal/2009/pr0826.shtml

(١٠) « تدخل عنيف ضد المعتقلين السياسيين الصحراويين بالسجن المحلي بإنزكان / المغرب « ، بيان صادر عن المكتب التنفيذي لتجمع المدافعين الصحراويين في ٤/ ٤/ ٢٠٠٩.

http://www.anhri.net/morocco/makal/2009/pr0404-2.shtml

(١١) «دعاة حقوق الإنسان الصحراويون يواجهون العقبات أثناء زيارة وفد برلماني أوروبي للمغرب والصحراء الغربية « ، بيان صادر عن منظمة العفو الدولية، ٢٩ فبراير ٢٠٠٩.

http://amnesty.org/ar/library/asset/MDE29/002/2009/ar/9084af16-f138-11dd-b725-0b1f440fe647/mde290022009ara.pdf

وقد بلغ عدم التسامح تجاه المساس بـ"قدسية" الملك حد مصادرة صحيفتين أسبوعيتين هما "تل كيل" و"نيشان" في أغسطس ٢٠٠٩، وإيقاف توزيع صحيفة "لوموند" الفرنسية. وذلك بعد أن نشرت الصحيفتان المغربيتان استطلاعا للرأي أجرى بالتعاون مع "لوموند" عن إنجازات العاهل المغربي خلال عشر سنوات من حكمه. والمثير أن نتائج الاستطلاع كانت لصالح الملك، حيث كشفت أن ٩١٪ من المغاربة يرون أن حصيلة أداء العاهل المغربي كانت إيجابية أو إيجابية جدا! وفي معرض تفسيره لهذه الإجراءات قال وزير الاتصال إن "النظام الملكي لا يمكن أن يكون موضع جدل، حتى لو كان ذلك عن طريق استطلاع"[١٢]! أي أن النظام الملكي صار "أيقونة" مقدسة فوق كل الاعتبارات.

وفي سبتمبر ٢٠٠٩ تقررت إحالة كل من علي أنوزلا مدير صحيفة "الجريدة الأولى"، والمحررة بشرى الضو للمحاكمة بتهمة نشر معلومات غير صحيحة تتناول الحالة الصحية للملك. وقد أصدرت المحكمة الابتدائية بالرباط في ٢٦ أكتوبر حكما بالحبس لمدة عام مع إيقاف التنفيذ للعقوبة بحق أنوزولا، والحبس لمدة ثلاثة أشهر مع وقف التنفيذ بحق المحررة بشرى الضو، فضلا عن الغرامة المالية بحقها وقدرها ٥٠٠٠ درهم[١٣].

كما خضع ثمانية صحفيين بصحيفتي "الأيام" و"المشعل" للاستجواب بالتهمة ذاتها، واحتجت نقابة الصحفيين على إخضاع أعضائها لاستجواب مطول، حيث أمضوا ساعات طويلة لدى الشرطة في ظروف صعبة، حرموا خلالها من الأكل والنوم[١٤]. ولاحقا أفضت محاكمة رئيس تحرير "المشعل" إدريس الشحتان في ١٥ أكتوبر إلى الحكم بسجنه لمدة عام، والبدء في تنفيذ الحكم دون انتظار لاستئنافه، كما طالت عقوبات بالحبس لمدة ثلاثة أشهر اثنين

---

(١٢) بيانا الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان بتاريخ ٢، ١١/ ٨/ ٢٠٠٩.
http://www.anhri.net/press/2009/pr0802.shtml
http://www.anhri.net/press/2009/pr0811.shtml

(١٣) «الحبس مع وقف التنفيذ لصحفيين»، الفجر نيوز، ٢٧ أكتوبر ٢٠٠٩.
http://www.alfajrnews.net/News-sid----ae---ae--ae-21647.html

(١٤) « تصدع وانقسام وسط ناشرى الصحف المغربية جراء ملاحقات بتهمة نشر أخبار زائفة عن صحة الملك»، لطيفة العروسنى ، جريدة «الشرق الأوسط» (اللندنية) ، ٩/ ٩/ ٢٠٠٩.
http://www.aawsat.com/details.asp?section=4&article=535262&issueno=11243

-بيانا « مراسلون بلا حدود ٨ ،٣» سبتمبر. ٢٠٠٩
http://www.anhri.net/ifex/alerts/morocco/2009/0903.shtml
http://www.anhri.net/ifex/alerts/morocco/2009/0908.shtml

– «استنطاق عشرة صحفيين من طرف الشرطة القضائية» ، بيان صادر عن المنظمة المغربية لحقوق الإنسان، ١٢/ ٩/ ٢٠٠٩.
http://www.anhri.net/morocco/omdh/2009/pr0912.shtml

آخرين من الصحفيين بجريدة "المشعل"[١٥].

وفي سبتمبر ٢٠٠٩ أقدمت السلطات المغربية على إجراء غير مسبوق بإغلاق صحيفة "أخبار اليوم" المستقلة، وتجميد حساباتها واحتجاز النسخ المطبوعة لعدد مزدوج منها، ومنع جميع العاملين من دخول مقرها، وذلك بسبب تغطيتها لحفل زفاف ابن عم العاهل المغربي. واعتبرت وزارة الداخلية أن رسما كاريكاتيريا ضمن هذه التغطية الصحفية، "يشكل مسا صارخا بالاحترام الواجب لأحد أفراد الأسرة الملكية". وهو ما اعتبره رئيس تحرير الصحيفة مبررا واهيا لاتخاذ الإجراءات التي طالت الصحيفة[١٦].

وخلال فبراير ٢٠٠٩ اقتحمت قوة من الشرطة مقر صحيفة "الأيام" بالدار البيضاء، كما ألقى القبض على اثنين من المسئولين، وتعرضا للاستجواب على خلفية أنهما أرادا إعداد ملف حول والدة الملك[١٧].

كما تتواصل جلسات محاكمة كل من إدريس شحتان مدير أسبوعية "المشعل"، ومصطفى أعذاري رئيس أحد فروع الجمعية المغربية لحقوق الإنسان على خلفية نشر ملف صحفي، اعتبر أنه يتضمن إساءات لبعض أقرباء الملك[١٨].

جدير بالذكر أن طالبا بإحدى المدارس الثانوية كان قد تلقى حكما بالسجن لمدة عام في ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٨، بتهمة إهانة الملك، بعد أن كتب على جدار المدرسة عبارة "الله، الوطن، البارسا". مستبدلا في ذلك الملك بفريق "برشلونة" الإسباني لكرة القدم، في شعار المملكة الرسمي: "الله، الوطن، الملك". وأفادت التقارير بتعرضه للضرب والصعق الكهربي! قبل أن يطلق سراحه بموجب عفو ملكي، بعد أن أمضى ٣٣ يوما داخل محبسه[١٩].

---

(١٥) «٣٢ من أعضاء أيفكس و٢٤ منظمة حقوقية مصرية يدينون حملة القمع العنيفة على حرية الصحافة في المغرب»، بيان صحفي في ٢٤ أكتوبر ٢٠٠٩.

http://www.anhri.net/press/2009/pr1024.shtml

(١٦) «المغرب : إغلاق صحيفة «أخبار اليوم» المستقلة جراء نشرها كاريكاتورا للأمير مولاى إسماعيل بمناسبة زفافه ، «الشرق الأوسط» اللندنية، العدد ١١٢٤٦، ٣٠/ ٩/ ٢٠٠٩.

http://www.aawsat.com/details.asp?section=4&article=538073&issueno=11264

(١٧) «تفتيش الأيام والتنكيل بإدارتها لإهتمامها بوالدة الملك» ، بيان «منظمة مراسلون بلا حدود» ، ١٣ فبراير ٢٠٠٩.

http://arabia.reporters-sans-frontieres.org/article.php3?id__article=30308]

(١٨)«الجلسة الرابعة لمحاكمة رئيس فرع الجمعية المغربية لحقوق الإنسان بخنيفرة ولمدير أسبوعية المشعل تنعقد يوم الثلاثاء ١٥ شتنبر على الساعة التاسعة» ، بيان صادر عن الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، ١٤ سبتمبر ٢٠٠٩.

http://www.anhri.net/morocco/amdh/2009/pr0914-2.shtml

(١٩) «المغرب/الصحراء الغربية: أفرجوا عن طالب المدرسة المسجون بتهمه إهانته الملك»، بيان صادر عن منظمة «العفو الدولية»، ٢٩ أكتوبر ٢٠٠٨.

http://www.amnesty.org/ar/library/asset/MDE29/015/2008/ar/556ea234-a757-11dd-8899-8f759187dd0e/mde290152008ara.pdf

على صعيد آخر، فقد أدينت ثلاث صحف مغربية هى "المساء" و"الأحداث المغربية"، و"الجريدة الأولى"، بناء على دعوى مقامة من السفارة الليبية بالرباط، بسبب انتقادات طالت الزعيم الليبي معمر القذافي أو بعض أفراد أسرته. وقضت المحكمة بإلزام كل صحيفة بغرامة كبيرة تعادل ١٢٥٠٠ دولار، وأداء تعويض مالي لصالح الزعيم قيمته ١٢٣,٥ ألف دولار بتهمة المس بشخص وكرامة رئيس دولة[٢٠].

وعلى خلفية تناوله لبعض ملفات الفساد، ألقى القبض على المدون والصحفي حسن برهون في ٢٦ فبراير، وأحيل للمحاكمة بتهمة نشر أخبار كاذبة. وفي السادس من مارس صدر الحكم الابتدائي، متضمنا حبسه لمدة ستة أشهر. وفي سابقة غير مألوفة قضت محكمة الاستئناف برفع عقوبة السجن إلى عشرة أشهر؛ غير أن برهون تلقى عفوا ملكيا لصالحه في أغسطس ٢٠٠٩. [٢١]

وفي إطار الإجراءات الرقابية على المطبوعات الأجنبية من قبل وزارة الاتصال، حظرت السلطات في ٣١ أكتوبر ٢٠٠٨ توزيع النسخة الدولية من الأسبوعية الفرنسية "لكسبرس"، بحجة الإساءة للإسلام، بسبب تناولها ملفا يتناول العلاقة بين المسيحية والإسلام[٢٢].

تطبيقات مكافحة الإرهاب:

ظلت الشكوى قائمة من شيوع الاعتقال التعسفي والتعذيب[٢٣]، وإهدار الضمانات القانونية والإجرائية للمشتبه فيهم أثناء الاحتجاز والتحقيق، في ظل قانون مكافحة الإرهاب الذي صدر في أعقاب التفجيرات الإرهابية التي شهدها المغرب في مايو ٢٠٠٣، والذي يجيز الاحتجاز

(٢٠) بيان المكتب المركزي للعصبة المغربية لحقوق الإنسان في ٥ يوليو ٢٠٠٩، والشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان في ١٧ مايو ٢٠٠٩.

http://www.anhri.net/morocco/makal/2009/pr0705.shtml

http://www.anhri.net/press/2009/pr0517.shtml

(٢١) راجع بيانات الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان في ٢، ٨/ ٣/ ٢٠٠٩، ١٥/ ٤/ ٢٠٠٩.

http://www.anhri.net/press/2009/pr0302.shtml

http://www.anhri.net/press/2009/pr0308.shtml

http://www.anhri.net/press/2009/pr0415.shtml

(٢٢) «الرقابة تطال أسبوعية فرنسية في المغرب والجزائر وتونس بحجة "الإساءة إلى الإسلام" »، بيان صادر عن منظمة مراسلون بلا حدود، ٣/ ١١/ ٢٠٠٨.

http://www.anhri.net/mena/rsf/2008/pr1103.shtml

(٢٣) اقترنت العودة لممارسة التعذيب من جانب الشرطة المغربية، بتقديم أفكار وخبرات ضباطها للدول المجاورة، للمشاركة في استنطاق وتعذيب المعتقلين في موريتانيا!! وقد وثقت منظمة العفو الدولية هذا التطور في تقريرها: «موريتانيا: ممارسة التعذيب في قلب الدولة»، بتاريخ ٣ ديسمبر ٢٠٠٨.

http://www.amnesty.org/ar/library/asset/AFR38/009/2008/ar/7a6f607d-bfb8-11dd-9f1c-69adff6d2171/afr380092008ar.pdf

التحفظي لمدة ١٤ يوما، ويجيز منع اتصال المتهم أو المشتبه به بمحاميه، مما يسهل تعرض المحتجزين للتعذيب البدني والنفسي[٢٤].

ومن بين نحو ثلاثة آلاف جرى اعتقالهم منذ تفجيرات عام ٢٠٠٣، فقد ظل قرابة ١٠٠٠ منهم داخل السجون[٢٥].

وقد أصدرت محكمة الاستئناف "بسلا" في ٢٨ يوليو، أحكاما مغلظة بحق ٣٥ متهما بتشكيل شبكة إرهابية داخل وخارج المغرب، فيما عرف بـ"خلية بلعيرج"، وكان بينهم ستة معتقلين سياسيين تلقى ثلاثة منهم أحكاما بالسجن لمدة ٢٥ سنة، وهم محمد المراوني الأمين العام لحزب الأمة، ومصطفى المعتصم الأمين العام "لحزب البديل الحضاري"، ونائبه محمد أمين الركالة. وعوقب كل من عبد الحافظ السريتي مراسل قناة "المنار"، وماء العينين العبادلة عضو المجلس الوطني لـ"حزب العدالة والتنمية" بالسجن لمدة ٢٠ عاما. وقضت المحكمة بمعاقبة حميد النحيبي عضو "الحزب الاشتراكي الموحد" بالحبس لمدة سنتين. وتراوحت باقي الأحكام بين السجن المؤبد والسجن لمدة عام مع وقف التنفيذ. واقترنت المحاكمة بخروقات متعددة، شملت تعريض المتهمين للاختطاف والاعتقال التعسفي، ومنع المحامين من حضور التحقيقات الأولية مع المتهمين، وتجاهل المحكمة لادعاءات المتهمين بتعرضهم للتعذيب. كما حرم الدفاع من الاطلاع على ملف القضية، ومحاضر الضبط والتفتيش. كما رفضت المحكمة الاستماع لشهود الإثبات أو النفي، الذين طلب الدفاع استدعاءهم[٢٦].

الضغوط على المدافعين عن حقوق الإنسان:

بشكل عام، تُبدي السلطات المغربية نوعا من التسامح تجاه المدافعين عن حقوق الإنسان ومنظماتهم، داخل المدن الكبرى على وجه الخصوص، على حين تحدث المضايقات بحق المدافعين خارج المدن، وتبلغ الضغوط أقصاها في الإقليم الصحراوي.

---

(٢٤) «المكتب المركزي للجمعية المغربية لحقوق الإنسان يعتبر أن مشروع قانون مكافحة الإرهاب يتعارض في جوهره مع حقوق الإنسان ويدعو إلى وقفة احتجاجية جماعية للمطالبة بسحبه من البرلمان»، بيان صادر عن الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، ١١ فبراير ٢٠٠٣.

http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=5774

(٢٥) «التضاهر بالديمقراطية يقوض الحقوق»، التقرير السنوي لمنظمة هيومان رايتس ووتش عن حقوق الإنسان في العالم عن عام ٢٠٠٨.

http://www.hrw.org/ar/news/2008/01/30/2008

(٢٦) «في غياب كل ضمانات وشروط المحاكمة العادلة: محكمة الاستئناف بسلا تصدر أحكاما قاسية وجائرة في الملف المعروف بـ"خلية بلعيرج" مما يؤكد أن القضاء مازال، كما في الماضي، متورطا في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بيان صادر عن الجمعة المغربية لحقوق الإنسان، ٣٠ يوليو ٢٠٠٩.

http://www.anhri.net/morocco/amdh/2009/pr0730.shtml

وعلاوة على الحقوقيين الصحراويين، يتعرض أعضاء "الجمعية المغربية لحقوق الإنسان" لقدر أكبر من الضغوط، يصل لحد الاحتجاز أو الإحالة إلى المحاكمات، خاصة لأن أعضائها نشيطون أيضا في الاحتجاج الاجتماعي والسياسي والنقابي[٢٧].

على أن واحدا من أبرز الانتهاكات التي طالت المدافعين عن حقوق الإنسان خلال العام، تمثل في إلقاء القبض على شكيب الخياري رئيس "جمعية الريف لحقوق الإنسان"، ومحاكمته بتهمة إهانة مؤسسات الدولة، بسبب تصريحات اتهم فيها بعض كبار المسئولين بالضلوع في شبكة لتهريب المخدرات. وخلال محاكمته وجهت إليه تهمة إضافية بمخالفة القانون، وفتح حساب مصرفي في الخارج، تلقى من خلاله ٢٢٥ يورو من إحدى الصحف الإسبانية، نظير مقال كتبه للصحيفة! وقد حكم عليه في يونيو ٢٠٠٩ بالسجن ثلاث سنوات. وينظر لهذه المحاكمة باعتبارها لا تخلو من دوافع سياسية، بالنظر للدور الذي يلعبه شكيب والمنظمة التي يرأسها في التصدي لمشكلات المهاجرين، والدفاع عن الحقوق الثقافية للأمازيغ، علاوة على تصريحاته المتصلة بمكافحة الفساد[٢٨].

الحق فى التجمع السلمي:

خلافا لقمع الحق في التظاهر والاحتجاج في الإقليم الصحراوي، فإن السلطات تتعامل بمرونة نسبية مع الوقفات الاحتجاجية والتظاهر السلمي في المدن الرئيسية بالمغرب. غير أن ذلك لا يمنع من القول إن بعض أشكال الحراك السياسي أو الاحتجاج الاجتماعي كانت هدفا للقمع خلال العام الأخير. ويرد في هذا السياق استخدام أجهزة الأمن للقوة في فض تظاهرة طلابية في ٢٨ ديسمبر ٢٠٠٨ للتضامن مع الشعب الفلسطيني، وصاحب ذلك اعتقالات في صفوف الطلاب، فضلا على وفاة الطالب عبد الرازق الكاديري متأثرا بجراحه[٢٩].

كما تدخلت قوات الأمن بقوة مفرطة في سبتمبر لإجهاض اعتصام عمال شركة "سميسي ريجي"، وانهالت على العاملين بالضرب في مختلف أجزاء الجسم وطاردتهم بالسيارات، وحاولت اقتحام مقر "الاتحاد المغربي للشغل" بعد لجوء العمال إليه، هربا من بطش الشرطة.

---

(٢٧)راجع في ذلك أجزاء هذا التقرير المتعلقة بحرية التعبير، وملف الصحراء، وحرية التجمع السلمي.

(٢٨) بيانا منظمة العفو الدولية في ٢/٢٠، ٢٦/ ٦/ ٢٠٠٩.

http://www.amnesty.org/ar/library/asset/MDE29/003/2009/ar/3756c11a-947c-4f5d-851d-5579f7ef5752/mde290032009ara.pdf

http://www.amnesty.org/ar/library/asset/MDE29/007/2009/ar/0471449c-7790-4113-9e6a-3ced46a2ac51/mde290072009ara.pdf

(٢٩) بيان الجمعة المغربية لحقوق الإنسان في ٤ يناير ٢٠٠٩.

http://www.amdh.org.ma/arabe/indexarb.htm

مما أدى إلى إصابات متفاوتة الخطورة في العمال. كما تعرض للاعتقال ٤١ عاملا بينهم عناصر نقابية. وقد أخلى سراحهم بعد بضع ساعات، غير أنه تقررت إحالة أربعة منهم للمحاكمة[٣٠].

كما تدخلت أجهزة الأمن في أبريل ٢٠٠٩ لفض اعتصام سائقي الشاحنات بمدينة "تارودانت"، الذي جاء في إطار أنشطة احتجاجية تخوضها نقابات في قطاع النقل من أجل مراجعة قانون المرور، وأغلقت أجهزة الأمن الطرق المؤدية لمكان الاعتصام، وبدأت في مطاردة تجمعات للمعتصمين. وعلى خلفية هذه الأحداث ألقى القبض على رئيس فرع المنظمة المغربية لحقوق الإنسان وأمين صندوقها بالمدينة، وأحيل للتحقيق مع أربعة سائقين بتهمة عدم الامتثال للأوامر وإهانة موظف عمومي[٣١].

وفي أبريل عاقبت المحكمة ثمانية من المتهمين في أحداث مدينة "سيدي إفني" بعقوبات تتراوح بين الغرامة المالية، والسجن لفترات من ٧– ١٨ شهرا[٣٢]. بينما لم تجر السلطات تحقيقا جديا فيما شهدته هذه الأحداث من تجاوزات أمنية، شملت مداهمة المنازل وتحطيم الأبواب والأثاث، فضلا عن الاعتداءات على المعتقلين والمعتقلات من النساء والرجال، وإجبارهم على الوقوف عرايا[٣٣].

من جهة أخرى فقد ألقى القبض في مناسبات متعددة على عشرات من أعضاء "جماعة العدل والإحسان" الإسلامية المحظورة، وذلك بتهمة الاجتماع بدون ترخيص. ويرد في ذلك اعتقال محمد عبادي عضو مجلس الإرشاد بالجماعة، وعشرات من الرجال والنساء في أحد المجالس الخاصة بالجماعة في ٩ يونيو، وقد أطلق سراحهم لاحقا[٣٤]. كما ألقى القبض

---

(٣٠) « تقرير حول تدخل وحشي من طرف القوات الأمنية ضد عمال سميسي ريجي»، بيان صادر عن الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، ١٦ سبتمبر ٢٠٠٩.

http://www.anhri.net/morocco/amdh/2009/pr0916.shtml

(٣١) " الجمعية المغربية لحقوق الإنسان تطالب بإلغاء المتابعة ووقف جميع المضايقات والتعسفات التي تستهدف الحقوق النقابية " ، بيان صادر عن الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، ١٦/ ٤/ ٢٠٠٩.

http://www.anhri.net/morocco/amdh/2009/pr0416.shtml

(٣٢) " محكمة الاستئناف بأكادير تصدر أحكامها على معتقلي أحداث سيدي افني.."، بيان صادر عن "جمعية اصبويا ايت باعمران للتنمية والتضامن" ، ٩ أبريل ٢٠٠٩.

www.sbouya.com/ar/?p=2834

(٣٣) كانت مدينة «سيدي إفني» قد شهدت في يونيو ٢٠٠٨ أعمال قمع لاعتصام شباب من العاطلين، احتجاجا على تردي الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية، واتهمت السلطات المعتقلين «بتكوين تشكيل عصابي» و«المشاركة في تخريب منشآت صناعية»، و«التظاهر بدون تصريح». راجع التقرير السنوي لمركز القاهرة لدراسات لحقوق الإنسان، «من تصدير الإرهاب إلى تصدير القمع»، ديسمبر ٢٠٠٨، ص١٢٢.

(٢٤) راجع بيان الجماعة على موقعها الإلكتروني:

http://www.aljamaa.net/ar/document/30471.shtml

بالتهمة ذاتها على ٤ أعضاء من الجماعة "بالناظور" شمال المغرب في ١٢ أغسطس[٣٥].

حقوق الأقليات والحريات الدينية:

عرفت المسألة الأمازيغية منذ عام ٢٠٠١ انعطافة كبيرة، على طريق الاعتراف بالحقوق الثقافية للأقلية الأمازيغية التي تجسدت معالمها عبر المبادرة الملكية بتأسيس "المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية"، وما اقترن بها من جهود لاحقة لتعزيز مكانة الثقافة الأمازيغية في الإعلام الرسمي، وفي مؤسسات التعليم، وقد توجت هذه الجهود في ديسمبر ٢٠٠٨ بإنشاء قناة أمازيغية تابعة للدولة.

ومع ذلك فإن بعض الجماعات الأمازيغية ما زالت تعتبر المبادرات التدريجية لدعم حقوقهم كأقلية ليست كافية، إلى الحد الذي يدفع بعضها إلى مواقف تصل إلى حد المطالبة بالحكم الذاتي، أو التلويح بتدويل قضيتهم. ويغذي الشعور بالإقصاء لدى هذه الجماعات، أن السلطات لم تستجب بعد إلى مطالب أخرى، في مقدمتها اعتماد اللغة الأمازيغية دستوريا –أي ليس فقط كلغة وطنية بل رسمية أيضا– والاعتراف في ديباجة الدستور بالبعد الأمازيغي ضمن مكونات الهوية الوطنية.

وتسجل التقارير في هذا الصدد استمرار بعض مظاهر التمييز بحق الأمازيغ، وعلى الأخص منع إطلاق أسماء أمازيغية على المواليد. ويضطر الآباء إزاء هذا التعنت إلى تحريك دعاوى قضائية، تنتهي بقبول بعض الأسماء الأمازيغية ورفض بعضها الآخر.

كما يرد في إطار مظاهر التمييز هذه رفض وزارة التعليم استخدام بعض أسماء الشخصيات الأمازيغية في تسمية المؤسسات التعليمية، ورفض إدراج أسماء الشخصيات والمعارك الأمازيغية في المقررات الدراسية، وعدم اعتماد اللغة الأمازيغية من جانب قطاعات الإدارة والقضاء، فضلا عن منع التصريح لبعض الجمعيات الأمازيغية والتضييق على أنشطة الناشطين الأمازيغيين[٣٦].

---

(٣٥) انظر جريدة «المغربية» في ١٤ أغسطس ٢٠٠٩.

(٣٦) انظر: سعيد بنيس «تدبير المسألة الأمازيغية في المغرب.. المبادرات والمواقف والتفاعلات»، موقع «مبادرة الإصلاح العربي» في ٢٠/ ٧/ ٢٠٠٩.

http://arab-reform.net/spip.php?article2253

وأيضا، «المغرب : يجب رفع القيود المفروضة على الأسماء الأمازيغية (البربرية)»، بيان صادر عن هيومان رايتس ووتش، ٣ سبتمبر ٢٠٠٩.

http://www.hrw.org/ar/news/2009/09/03

وفي تعارض مع التوجهات الرسمية المعلنة للارتقاء بالخطاب الديني والبعد عن الغلو والتطرف، بما يتفق مع سماحة الإسلام ووسطيته[٣٧]، تظهر الممارسات أحيانا نزوعا للتشدد، في إطار سعي السلطات لإثبات أنها لا تزال الضامن للقيم الدينية والأخلاقية، وهو ما يبدو وثيق الصلة بالمنافسة مع جماعات الإسلام السياسي[٣٨].

ولا يخلو من دلالة في هذا السياق إقدام السلطات على القبض على أربعة أشخاص على الأقل في سبتمبر ٢٠٠٩، كانوا قد خططوا عبر شبكة "الفيس بوك" للخروج في نزهة خلوية في إحدى الغابات، كنوع من الاحتجاج على أحد نصوص القانون الجنائي، التي تعاقب المسلمين المجاهرين بالإفطار في نهار "رمضان"، بالحبس من شهر إلى ستة أشهر[٣٩].

وكانت السلطات قد أغلقت في مارس ٢٠٠٩ إحدى المدارس، بدعوى أنها تروج للمذهب الشيعي، واقترن هذا الإجراء بجملة اعتقالات طالت عشرات الأشخاص –قد يصلون لمئات– ممن يشتبه في تعاطفهم أو اعتناقهم للمذهب الشيعي، وصودرت من منازلهم كتب وأقراص مدمجة، وسئلوا عن معتقداتهم المذهبية قبل أن يتم الإفراج عنهم لاحقا.

واقترن ذلك بتصريحات لوزير الخارجية شدد فيها على رفض أي أنشطة لجمعيات مغربية، تسعى للترويج للمذهب الشيعي، منتقدا في ذلك أي محاولة للمساس "بالمذهب المالكي". وبالتوازي مع هذه التصريحات أكدت وزارة الداخلية عزمها على مواجهة أي ممارسات أو كتابات أو كتب تمس القيم الدينية والأخلاقية، في إشارة إلى مقالات صحفية متواترة، تدعو إلى مزيد من التسامح مع ذوي الميول الجنسية المثلية، الذين يتعرض بعضهم للتوقيف[٤٠].

ومع أن المغرب يبدي تسامحا مع الأقليات المسيحية واليهودية، فإن الذين يقومون بالتبشير بشكل علني يتم توقيفهم. وقد أبعدت السلطات في مارس ٥ مبشرين كانوا يعقدون اجتماعا بحضور مواطنين مغاربة في الدار البيضاء، وصادرت السلطات الوسائل الدعائية التي كانت بحوزتهم، بما في ذلك الكتب وأشرطة الفيديو.

---

(٣٧) «العاهل المغربي يدعو إلى إدماج الخطاب الديني في المشروع المجتمعي»، جريدة «الشرق الأوسط» (اللندنية)، ٣٠ أبريل ٢٠٠٩.

http://www.aawsat.com/details.asp?section=4&article=517210&issueno=11111

(38) www.alarabia.net/articales/2009/03/24/69134.html

(٣٩) «المغرب : يجب وقف تحركات الشرطة ضد الأشخاص المتهمين بعدم الصيام في رمضان» ، بيان صادر عن هيومان رايتس ووتش ، ١٩ سبتمبر ٢٠٠٩.

http://www.hrw.org/ar/news/2009/09/21-0

(40) www.alarabia.net/articales/2009/03/24/69134.html

إشكاليات المشاركة السياسية:

شهد المغرب إصلاحات انتخابية محدودة قبيل إجراء الانتخابات المحلية "الجماعية" في ١٢ يونيو ٢٠٠٩. وقد بدت هذه الإصلاحات تستهدف بالدرجة الأولى ضمان التفوق للأحزاب التقليدية على حساب حزب "العدالة والتنمية" ذي التوجه الإسلامي، وضمان حصول النساء على نسبة أكبر من المقاعد، وتحقيق نسبة اقتراع أعلى، بعدما وصل عزوف الناخبين عن الاقتراع إلى أدنى مستوياته في الانتخابات البرلمانية عام ٢٠٠٧، التي لم تتعد فيها نسبة المشاركة في التصويت أكثر من ٣٧٪.

ومن ثم فقد ركزت الإصلاحات الانتخابية على تخصيص مقاعد إضافية تقتصر المنافسة فيها على النساء اللائي لم يحصلن سوى على أقل من ١٪ من المقاعد في الانتخابات المحلية لعام ٢٠٠٣. [٤١] واستحداث صندوق مالي لتشجيع تمثيل النساء، وحفز الأحزاب السياسية على ترشيحهن، وذلك من خلال زيادة الدعم الحكومي المخصص للنساء المرشحات، إلى خمسة أضعاف المخصص للرجال[٤٢].

وفي إطار السعي لزيادة نسبة المشاركة في التصويت، قامت السلطات بمراجعة جداول الناخبين، وهو ما أفضى إلى شطب قرابة ثلاثة ملايين ناخب مقيد؛ إما لتكرار الأسماء أو لعدم كفاية البيانات. ومن شأن تقليص قوام الهيئة الناخبة أن يزيد نسبة المشاركة الفعلية، باعتبار أن ملايين الأسماء المشطوبة لم تكن تشارك أصلا في الاقتراع. غير أن هذا الإجراء لا يعالج جوهر مشكلة العزوف الناجم عن الإدراك الشعبي المتزايد لهامشية الدور الذي تلعبه المؤسسات التمثيلية المنتخبة والأحزاب السياسية، في مقابل الدور الطاغي للمؤسسة الملكية.

كما أبدى مراقبون تخوفهم من أن نظام توزيع المقاعد ونظام تقسيم الدوائر الانتخابية، الذي يعطي وزنا أكبر للأصوات في الدوائر الريفية، من شأنه أن يزيد فرص الأحزاب التقليدية التي تدور في فلك القصر الملكي، ويقلل فرص الأحزاب الأخرى، وعلى الأخص حزب "العدالة والتنمية" الذي لا يحظى بنفوذ كبير داخل الدوائر الريفية[٤٣].

ومع أن نتائج الانتخابات البلدية توحي بارتفاع نسبة المشاركة بعد بلوغها ٥٢,٥٤٪، مقارنة بالانتخابات البرلمانية لعام ٢٠٠٧ (٣٧٪) فإن المقارنة لا تبدو منطقية، أخذا في الاعتبار تقلص القوام الفعلي للهيئة الناخبة من جهة، والجاذبية الأكبر للانتخابات المحلية بحكم ارتباطها

(٤١) انظر في ذلك: جيفري ويشسلباوم ومايكل ماير، «المغرب: إصلاح انتخابي يستهدف العلاقات العامة»، نشرة الإصلاح العربي، مؤسسة كارنيجي للسلام الدولي، يونيو ٢٠٠٩.
http://www.carnegieendowment.org/arb/?fa=show&article=23207&lang=ar

(٤٢) " الانتخابات الجماعية ٢٠٠٩.. التعديلات القانونية والمأزق السياسي"، محمد منار، موقع جماعة العدل والإحسان. http://www.aljamaa.net/ar/document/26969.shtml

(٤٣) جيفري ويشسلباوم ومايكل ماير، مرجع سابق.

بالخدمات المباشرة للمواطنين من جهة أخرى؛ غير أن النتائج جسدت عمليا تزايد ظاهرة عزوف الناخبين، إذا ما أخذ في الاعتبار أن الانتخابات المحلية في ٢٠٠٣ حظيت بمشاركة تزيد على ٥٤٪، على الرغم من أن قوام الهيئة الناخبة كان أكبر في ذلك الوقت. وفي ظل سياسة تعزيز مشاركة النساء فقد فازت بأكثر من ٣٤٠٠ مقعد، في حين لم تحصد سوى ١٢٧ مقعدا في عام ٢٠٠٣. [٤٤]

غير أن التطور الأهم الذي أفرزته هذه الانتخابات يتصل بما أفضت إليه نتائجها من تبدل كان متوقعا في الخريطة السياسية؛ حيث حصل على أعلى الأصوات حزب "الأصالة والمعاصرة" –الذي أسسه قبل أقل من عام وزير الداخلية السابق فؤاد علي الهمة– الذي استأثر بأكثر من ٢١٪ من المقاعد التي تنافس عليها ٣٠ حزبا[٤٥]، بينما جاء "حزب العدالة والتنمية" الإسلامي، السادس في الترتيب بين ثمانية أحزاب استحوذت على ٩٠٪ من المقاعد[٤٦].

واقترنت العملية الانتخابية بعدد من الخروقات، أبرزها استخدام المال العام لدعم مرشحين بعينهم، والاستخدام المتزايد للرشاوى المالية والعينية في شراء أصوات الناخبين، والتصدي لبعض الوقفات الاحتجاجية الداعية لمقاطعة الانتخابات، والتي أطلقها حزب "النهج الديمقراطي"، علاوة على المطاعن العديدة على نظام تقسيم الدوائر، على أسس وتحيزات

(44) http://www.marefa.org/index.php/D8%A7%D9%86%D8%AA%D8%AE%D8%A7%D8%A8%D8%A7%D8%AA__%D8%A8%D8%B1%D9%84%D9%85%D8%A7%D9%86%D9%8A%D8%A9__%D9%85%D8%BA%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D8%A9__2007

(٤٥) يفسر مراقبون الصعود السريع «لحزب الأصالة والمعاصرة» برغبة المؤسسة الملكية في ضبط المشهد الحزبي بصفة عامة، والتصدي لـ«حزب العدالة والتنمية» الإسلامي بصفة خاصة، في تكرار لنفس الاستراتيجية التي اتبعها الملك الراحل الحسن الثاني منذ عدة عقود –ولكن في مواجهة أحزاب اليسار المغربي التي كانت تشكل الخطر الأكبر حينذاك!– وبناء على ذلك فقد هرول عدد من النواب المغاربة، للانضمام للحزب الصاعد وترك أحزابهم، بما في ذلك أعضاء في الأحزاب القديمة، التي صنعها القصر في عهد الحسن الثاني. وفيما يحذر مصطفى المنصوري الأمين العام «لحزب التجمع الوطني للأحرار» –أحد أحزاب القصر القديم– من أن «حزب الأصالة والمعاصرة» يريد العودة بالمغرب إلى «سنوات الرصاص»! (انظر موقع «إيلاف» في ٢٠/ ٩/ ٢٠٠٩، وكذلك موقع «هسبرس») يدين محمد الشيخ بيد الله، الأمين العام «للأصالة والمعاصرة» ما يسميه بالسعي المنهجي «لتكسير التابوهات»، ويدافع عن ما يسميه «العنف المشروع»، أي استخدام «الأجهزة القمعية» في مواجهة ما يعتبره «التهجم على هويتنا ومقدساتنا»! (انظر جريدة «هسبرس» المغربية في ١٩/ ٩/ ٢٠٠٩).
http://www.elaph.com/ElaphWeb/AkhbarKhasa/2009/9/484906.htm
http://hespress.com/?browser=view&EgyxpID=15405

لمزيد من التفاصيل حول صعود «حزب الأصالة والمعاصرة»، انظر: جيمس لندل، «سياسة معاصرة أم سياسة المعاصرة؟»، نشرة الإصلاح العربي، مؤسسة كارنيجي للسلام الدولي، ديسمبر ٢٠٠٨.
http://www.carnegieendowment.org/arb/?fa=show&article=22487&lang=ar

(46)http://www.marefa.org/index.php/D8%A7%D9%86%D8%AA%D8%AE%D8%A7%D8%A8%D8%A7%D8%AA__%D8%A8%D8%B1%D9%84%D9%85%D8%A7%D9%86%D9%8A%D8%A9__%D9%85%D8%BA%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D8%A9__2007 .

سياسية، وتراجع الحكومة عن تطبيق بعض نصوص قانون الأحزاب؛ الأمر الذي أتاح تبديل الانتماءات الحزبية في زمن الانتخابات، والالتحاق بأحزاب أخرى، خاصة "الحزب الجديد للقصر"، أي حزب "الأصالة والمعاصرة"[٤٧].

(٤٧) حول هذه التجاوزات، انظر تقرير المركز المغربي لحقوق الإنسان في:
http://ageddim.jeeran.com/archive/2009/6/901110.html

سـوريا

مقبرة دعاة الإصلاح والمدافعين عن حقوق الإنسان

شهدت حالة حقوق الإنسان المزيد من التدهور، وزادت سطوة الأجهزة الأمنية، التي تتمتع بسلطات مطلقة في إدارة شئون البلاد، في ظل استمرار حالة الطوارئ والأحكام العرفية على نحو متواصل على مدار ٤٦ عاما. وقد وظفت السلطات بصورة متزايدة أدوات القمع المتمثلة في النصوص العقابية الهزلية والمحاكم الاستثنائية والعادية في التنكيل بالنشطاء السياسيين، ودعاة الإصلاح والمدافعين عن حقوق الإنسان وحقوق الشعب الكردي.

واستمرت ممارسات التعذيب وإساءة معاملة السجناء، كما تزايدت الشكوك حول وجود حالات للاختفاء القسري، والقتل خارج نطاق القانون، في ظل الحصانة التي تتمتع بها أجهزة الأمن، وتكريس نهج الإفلات من العقاب على جرائم حقوق الإنسان.

لم تقدم السلطات السورية على خطوة إيجابية واحدة، لمراجعة السياسات والممارسات والإطار التشريعي المعادي في مجمله للحقوق والحريات العامة، بل سارت في الاتجاه المعاكس على الصعيد التشريعي، فمنحت مزيداً من الحصانة لأجهزة الأمن، وفاقمت من التمييز المنهجي بحق الأقليات، وعلى وجه الخصوص الأقلية الكردية، وأعلنت عن مشروع قانون للأحوال الشخصية يحط من شأن المرأة والأقليات الدينية.

التنكيل بالمدافعين عن حقوق الإنسان:

صعدت السلطات هجومها على المدافعين عن حقوق الإنسان والنشطاء السياسيين. وشكل خطوة بالغة الدلالة في هذا السياق إقدام السلطات الأمنية في يوليو ٢٠٠٩ على اعتقال المحامي البارز مهند الحسني رئيس المنظمة السورية لحقوق الإنسان «سواسية»، عقابا على دوره الحقوقي، وخاصة في مراقبة المحاكمات الهزلية للناشطين السياسيين في «محكمة أمن الدولة» الاستثنائية. وكان الحسني قد تعرض قبيل اعتقاله ببضعة أيام لاعتداء بدني، وخطفت حافظة أوراقه بالقرب من ديوان المحكمة، بعد حضوره لإحدى جلساتها. وقع الاعتداء من قبل أحد موظفي المحكمة، وبتحريض من رئيس النيابة العامة بمحكمة أمن الدولة! وقد أحيل الحسني للمحاكمة بتهمة «النيل من هيبة الدولة»! و»إضعاف الشعور القومي»! و»نشر أنباء كاذبة من شأنها وهن نفسية الأمة»[١]!. وهى الاتهامات التي يشيع استخدامها في مواجهة النشطاء السياسيين والحقوقيين في سوريا، ولكي تضاعف الأجهزة الأمنية التنكيل به، وتجعل منه مثلا رادعا للمدافعين الآخرين، أودعته في زنزانة مخصصة للمتهمين بجرائم الدعارة، وأوعزت إلى نقابة المحامين الخاضعة للسيطرة الأمنية –مثل سائر النقابات– لتحرك دعوى مسلكية بحق الحسني. وبموجبها تمت إحالته إلى مجلس تأديبي بتهمة أنه يترأس منظمة حقوقية غير مرخص لها، ومن دون موافقة النقابة! وممارسة نشاط يسيء إلى سوريا! وحضوره جلسات محكمة أمن الدولة وتسجيله ما يتم فيها! وهو ما اعتبرته النقابة مخالفا لقانون تنظيم مهنة المحاماة ونظامها الداخلي[٢]!، رغم عدم وجود أي سند في القانون –بما في ذلك قانون النقابة ولوائحها– لهذه الاتهامات!

إن قيام نقابة للمحامين بتنظيم محاكمة تأديبية لمحامٍ بسبب دفاعه عن حقوق الإنسان، يوضح مدى الدرك الأخلاقي والمهني والسياسي الذيً انحدرت إليه هذه «النقابة»، ومدى سطوة أجهزة الأمن على النقابات في سوريا.

في ١٤ أكتوبر ٢٠٠٩ قامت السلطات باعتقال الحقوقي البارز هيثم المالح، البالغ من العمر ٧٨ عاما، والذي شارك في تأسيس الجمعية السورية لحقوق الإنسان عام ٢٠٠١، وتولى رئاستها حتى عام ٢٠٠٦، وظل مصيره ومكان احتجازه مجهولا لنحو أسبوع، قبل أن تأمر النيابة العسكرية رسما بتوقيفه في ٢١ أكتوبر، وإيداعه بسجن دمشق المركزي، تمهيدا لمحاكمته أمام القضاء العسكري بتهم «نشر أنباء كاذبة من شأنها أن توهن نفسية الأمة، والإساءة إلى

(١) «سوريا: اعتقال مهند الحسني يستهدف إسكات أصوات ضحايا النظام السوري»، بيان صادر عن مركز القاهرة لدراسات لحقوق الإنسان، ٣٠/ ٧/ ٢٠٠٩.

http://www.cihrs.org/Arabic/NewsSystem/Articles/2512

(٢) « جلسة تأديب للزميل المحامي مهند الحسني «، المكتب الإعلامي للجنة الكردية لحقوق الإنسان الإنسان في سوريا (الراصد)، ١٨ أغسطس ٢٠٠٩.

http://www.anhri.net/syria/makal/2009/pr0818.shtml

رئيس الجمهورية والقضاء السوري»!

ورجحت أوساط حقوقية أن الاجراءات التي استهدفت المالح وثيقة الصلة بإقدامه على تحمل مسئولية الدفاع عن مهند الحسني في القضايا التي تم تحريكها ضده، فضلا عن إدلائه بمداخلات تليفزيونية انتقد خلالها سلوك السلطات السورية في قمع حريات التعبير، علاوة على مقالاته الناقدة لأوضاع الحريات العامة[٣].

وفي سبتمبر ٢٠٠٩، قامت فرقة مشتركة من إدارة المخابرات العامة وشرطة محافظة دمشق بإغلاق مقر المركز السوري للإعلام وحرية التعبير –وهو من أنشط المنظمات السورية المعنية بحرية الإعلام، ويديره الصحفي والحقوقي المعروف مازن درويش– وختمته بالشمع الأحمر بعد التحفظ على كل الموجودات داخله، دون إبلاغ درويش مسبقا بأي إنذار قانوني بشأن هذا التدبير[٤].

من جانب آخر فإن إدارة القضاء العسكري أعلنت في مارس ٢٠٠٩، عن تحريك دعوى ضد المحامي والحقوقي المعروف خليل معتوق، بتهمة «تحقير رئيس الجمهورية»، و»قدح إدارة عامة»، و»إثارة النعرات الطائفية»، وذلك بسبب مطالبة معتوق بمحاكمة قتلة ابن شقيقه سامي معتوق عضو المرصد السوري لحقوق الإنسان! والذي قتل –وصديق له– على أيدي دورية أمنية أثناء وجوده أمام منزله في أكتوبر ٢٠٠٨[٥].

وعلى الرغم من انقضاء عقوبة السجن لمدة أربع سنوات بحق نزار رستناوي عضو المنظمة العربية لحقوق الإنسان، المسجون منذ أبريل ٢٠٠٥، فلم يتم الإفراج عنه وبات مصيره مجهولا[٦]، وخاصة في ظل ما تردد عن أنه كان من بين المعتقلين في سجن «صيدنايا»، الذي

(٣) «حملات التنكيل بالمدافعين عن حقوق الإنسان ينبغي أن تتوقف»، بيان مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ١٩ أكتوبر ٢٠٠٩.

www.anhri.net/egypt/cihrs/2009/pr1019.shtml

" النيابة العسكرية تأمر بتوقيف الناشط الحقوقي السوري هيثم المالح»، بيان المرصد السوري لحقوق الإنسان، ٢١ أكتوبر ٢٠٠٩.

www.anhri.net/syria/shro/2009/pr1021.shtml

(٤) « إغلاق مكتب الصحفي مازن درويش "، بيان صادر عن المركز السوري للإعلام وحرية التعبير، ١٤/ ٩/ ٢٠٠٩.

http://www.anhri.net/syria/scm/2009/pr0914.shtml

(٥)«لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سورية تعلن تضامنها مع المحامي والناشط الحقوقي خليل معتوق» ، بيان صادر عن لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في ٢٤/ ٤/ ٢٠٠٩.

http://www.anhri.net/syria/cdf/2009/pr0424.shtml

(٦) «مطالبة بالإفراج عن نزار رستناوي بعد انتهاء مدة محكوميته» ، بيان صادر عن اللجنة السورية لحقوق الإنسان ، ٣٠ أبريل ٢٠٠٩.

http://www.shrc.org/data/aspx/d4/3914.aspx

شهد في العام الماضي مجزرة أودت بحياة عدد كبير من السجناء. ولم تفصح السلطات رسميا عن عدد وأسماء الضحايا.

وعلى صعيد آخر، ظل ١٢ عضوا قياديا في ائتلاف القوى السياسية التي تبنت «إعلان دمشق من أجل التغيير الوطني والديمقراطي» رهن الحبس؛ تنفيذا لأحكام السجن لمدة عامين ونصف العام بحق كل منهم، والتي صدرت في أغسطس ٢٠٠٨، وتأيدت بقرار محكمة النقض الصادر في يوليو ٢٠٠٩، الذي قضى برفض الطعن المقدم من هيئة الدفاع.

من ناحية أخرى واصلت السلطات ممارساتها التعسفية في منع أغلبية أبرز النشطاء والسياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان من السفر، حتى لو كانوا توفوا، مثلما حدث مع السيد عبد الكريم زعير عضو لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان، الذي صدرت بحقه تعليمات بمنعه من السفر بعد وفاته بعام ونصف العام!![٧].

وفي حدود ما أمكن حصره وتوثيقه، فقد شملت قوائم الممنوعين من السفر حتى مايو ٢٠٠٩، ٤١٤ ممنوعا من السفر، بينهم ٢٩٣ بسبب نشاطهم السياسي، و١٠١ مدافع عن حقوق الإنسان، علاوة على ١١ شخصا يقيمون خارج سوريا، و٩ أشخاص محتجزين داخل السجون[٨]!.

مصادرة مطلقة لحرية التعبير:

ظلت السلطات تواصل احتكارها المطلق لجميع وسائل الإعلام، حيث يمنح قانون المطبوعات لرئيس الوزراء سلطات مطلقة، فيما يخص الترخيص للمطبوعات. كما تواصل السلطات تشديد رقابتها على مقاهي الإنترنت، وتلزم أصحابها بإمساك سجلات تُدون بها البيانات الشخصية لمستخدمي الإنترنت، تسلم إلى مندوبي الأجهزة الأمنية عند حضورهم.

وقد بلغ عد المواقع الإلكترونية المحجوبة حتى مطلع مايو ٢٠٠٩، ٢٢٥ موقعا بزيادة ٦٥ موقعا على العام السابق. وتصدرت المواقع الكردية قائمة الحجب بثمانية وأربعين موقعا، تلتها مواقع المعارضة السياسية بـ٣٣ موقعا، واحتلت المواقع الإسلامية المرتبة الثالثة بـ٢٧ موقعا[٩].

---

(٧) إشكالية المنع من السفر في سورية»، المركز السوري للإعلام و حرية التعبير، ٢٦ مايو ٢٠٠٩.
http://www.ettihad-sy.net/modules.php?name=News&file=article&sid=8405

(٨) المرجع السابق.

(٩) « المركز السوري للإعلام : صمت الأقلام وضجيج الرقابة .. التكميم مستمر والقمع يقود للانحطاط والجهل والفساد»، تقرير المركز السوري للإعلام وحرية التعبير، مايو ٢٠٠٩.
http://www.free-syria.com/loadarticle.php?articleid=34655

وارتفع عدد المواقع المحجوبة إلى ٢٤١ موقعا حتى منتصف سبتمبر ٢٠٠٩. [١٠]

في سبتمبر ٢٠٠٩، أصدرت محكمة أمن الدولة الاستثنائية، حكما بالسجن ثلاث سنوات بحق المدون كريم أنطون عربجي؛ بتهمة "نشر أنباء كاذبة"، من شأنها أن "توهن نفسية الأمة"! وكان كريم قد اعتقل منذ يونيو ٢٠٠٧؛ بسبب مشاركته في إدارة منتديات على شبكة الإنترنت[١١].

كما قضت محكمة الجنايات في مارس ٢٠٠٩ بعقوبة السجن ثلاث سنوات، والتجريد من الحقوق المدنية، بحق الكاتب والناشط السياسي المعارض حبيب صالح، بعد إدانته بتهمتي "إضعاف الشعور القومي في زمن الحرب"!!، و"إيقاظ النعرات العنصرية والمذهبية". وكان حبيب صالح قد اعتقل في مايو ٢٠٠٨ لسادس مرة منذ الثمانينيات؛ بسبب آرائه ونشاطه السياسي المعارض.

وقد منعت وزارة الإعلام في أغسطس ٢٠٠٩ عرض إحدى حلقات البرنامج التلفزيوني "علامة فارقة"، برغم أن ضيفها كان رئيس لجنة العلاقات الخارجية في البرلمان السوري، وأنها قد أجيزت من قبل أجهزة الرقابة بالتلفزيون؛ وعلل وزير الإعلام منع عرض الحلقة بضرورة استطلاع رأي جهات أخرى لم يحددها الوزير؟![١٢]. وهو ما يشير إلى مدى سطوة الأجهزة الأمنية حتى على مجلس الوزراء والبرلمان.

وكانت السلطات قد قررت في يوليو ٢٠٠٩ إغلاق مكتب قناة "المشرق" بدمشق، وهي فضائية سورية تبث من دولة الإمارات، وتتناول الحياة اليومية في سوريا بمختلف جوانبها السياسية والاقتصادية، كما منعت السلطات توزيع مجلة "شبابلك" الشهرية؛ بسبب تناولها استمرار حجب السلطات للموقع الاجتماعي"الفيس بوك" book Face منذ عام ٢٠٠٧. [١٣]

وقد منعت وزارة الإعلام في أغسطس ٢٠٠٩ توزيع أربع صحف في أسبوع واحد،

---

(١٠) «حجب موقع سكايز (عيون سمير قصير(يرفع عدد المواقع المحجوبة في سورية إلى ٢٤١ موقعا، بيان صادر عن المركز السوري للإعلام وحرية التعبير، ١٦/ ٩/ ٢٠٠٩.

http://www.anhri.net/syria/scm/2009/pr0916.shtml

(١١) «محكمة امن الدولة العليا بدمشق تحكم بالسجن ثلاث سنوات على المدون كريم عربجي" ، بيان صادر عن لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان، ١٣ سبتمبر ٢٠٠٩.

http://www.anhri.net/syria/cdf/2009/pr0913.shtml

(١٢) « برنامج علامة فارقة على شاشة الفضائية السورية ضحية جديدة لقانون الأحكام الشفهية "، بيان صادر عن المركز السوري للإعلام وحرية التعبير، ٢٦ يونيو ٢٠٠٩.

http://www.anhri.net/syria/scm/2009/pr0626.shtml

(١٣) «المخابرات السورية تغلق قناة»المشرق» السورية» ، بيان صادر عن مركز الدفاع عن الحريات الإعلامية والصحافية في الشرق الأوسط)سكايز) ، ٣٠ يوليو ٢٠٠٩

http://www.anhri.net/lebanon/sk/2009/pr0730-2.shtml

وشمل ذلك أحد أعداد جريدة "السفير" اللبنانية، وعددين من جريدة "الأخبار" اللبنانية، بالإضافة إلى العدد ٦٦ من جريدة "الخبر" الأسبوعية السورية، ليرتفع عدد الأعداد الممنوعة من التوزيع لهذه الجريدة إلى ٢٦ عددا من أصل ٦٧ عددا[١٤]. وكانت أجهزة الأمن قد اعتقلت في الخامس من يوليو ٢٠٠٩ الصحفي الفلسطيني حلمي موسى، المحرر بجريدة "السفير" اللبنانية خلال مشاركته بندوة سياسية، ولم تفصح السلطات عن مكان وأسباب اعتقاله[١٥].

التعذيب.. الإخفاء القسري.. القتل:

في ظل الحصانة المطلقة التي تتمتع بها أجهزة الأمن، تتواصل ممارسات التعذيب وإساءة معاملة السجناء، ويشيع استخدام القوة المفرطة التي تؤدي في حالات عديدة إلى مصرع ضحاياها، مثلما يشيع الإخفاء القسري للمحتجزين، في ظل إيداعهم لفترات طويلة في أماكن مجهولة، ورفض السلطات الإفصاح رسميا عن مصيرهم.

وقد أفضى التعذيب في حالة يوسف الجبولي، الذي اعتقل في ديسمبر ٢٠٠٨ إلى وفاته، وسلمت جثته لذويه بعد أسبوع واحد من اعتقاله[١٦].

وبعد عام كامل من المجزرة التي شهدها سجن صيدنايا، سمحت السلطات في يوليو ٢٠٠٩ لسبعين عائلة فقط بزيارة ذويهم من السجناء، مما يزيد المخاوف على حياة العدد الأكبر من السجناء، وعددهم ١٥٠٠ سجين سياسي، الذين لم يتمكن ذووهم من التحصل على تصريح من السلطات بزيارتهم[١٧]، خاصة أن السلطات لم تعلن عن عدد وأسماء ضحايا المجزرة.

ويعاني المعتقلون والسجناء السياسيون بسجن عدرا من تردي الأوضاع داخل السجن، واستمرار تعرضهم للعقاب الجماعي منذ يناير ٢٠٠٧، إثر شغب قام به عدد محدود من السجناء. ويشمل ذلك منعهم من الخروج من زنازينهم، إلا لساعات محدودة، وسوء الوجبات الغذائية وعدم كفايتها، فضلا على التكدس داخل الزنازين الضيقة التي تستضيف

(١٤) « تقرير مركز الدفاع عن الحريات الإعلامية والثقافية "سكايز" عن شهر آب/أغسطس ٢٠٠٩ " ، ٧/ ٩/ ٢٠٠٩.

http://www.anhri.net/lebanon/sk/2009/pr0907.shtml

(١٥) "الأمن السوري يعتقل الصحافي حلمي موسى في دمشق" ، مركز سكايز للدفاع عن الحريات الإعلامية والثقافية، ٩/ ٧/ ٢٠٠٩.

http://www.skeyesmedia.org/index.php?month=2009-09&lang__id=2

(١٦) « استمرار تراجع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومزيد من نمو الفساد والبطالة والفقر» ، التقرير السنوي للجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان ٢٠٠٨.

(١٧) «السلطات السورية تسمح لبعض ذوي سجناء صيدنايا بزيارة ابنائهم " ، بيان صادر عن مركز سكايز للدفاع عن الحريات الإعلامية والثقافية، ٢١ يوليو ٢٠٠٩.

http://www.anhri.net/lebanon/sk/2009/pr0721.shtml

كل منها ما بين ٦٠و٩٠ سجينا، وتردي الأحوال الصحية، والنقص الشديد في عدد الأطباء اللازم لتقديم الرعاية لنحو ٧٠٠٠ سجين[١٨].

من ناحية أخرى كشفت تقارير حقوقية عن مصرع أحمد رمضان في أكتوبر ٢٠٠٨، بعد إطلاق النار عليه داخل أحد فروع المخابرات العسكرية بمحافظة أدلب، وإلقاء جثته من فوق سور المبنى، وكذلك مصرع محمد خليل عمران، من الشرطة العسكرية، نتيجة إعدامه ميدانيا على يد رئيسه المباشر في سبتمبر ٢٠٠٨. [١٩]

وبينما ظلت السلطات تتجاهل الكشف عن مصير آلاف المختفين والمفقودين في السجون والمعتقلات السورية منذ الثمانينيات من القرن الماضي، تتزايد الشكاوى من غموض مصير بعض المعتقلين خلال هذا العام. ومن بين هؤلاء فارس محمد العلو، وهادي محمد العكال، وكانا قد اعتقلا في أكتوبر ٢٠٠٨ بمحافظة الرقة، وحتى يوليو ٢٠٠٩ لم ترد أية معلومات تجلي مصيرهما، أو توضح مكان اعتقالهما[٢٠]. كما اكتنف الغموض مصير عدد من المعتقلين الذين ألقى القبض عليهم بمحافظة درعا في مارس ٢٠٠٩، وحتى إعداد هذا التقرير لم يعرف مكان أو أسباب احتجازهم، ومن بينهم محمد الحمصي، وبسام هلال، ومحمد الدلة، وماهر كرمان[٢١].

حصار مشدد على المجتمع المدني والسياسي:

ظلت وزارة الشئون الاجتماعية تحكم قبضتها على العمل الأهلي بمقتضى قانون الجمعيات رقم ٩٣ لسنة ١٩٥٨، الذي يمنحها سلطات واسعة في الترخيص للجمعيات، والتدخل في عملها، وحضور اجتماعاتها، وحل الجمعيات أو مجالس إداراتها. وبسبب ذلك فإن ٨٠٪ من الجمعيات تتوجه إلى المجالات ذات الطابع الخيري[٢٢]. ولم تتمكن أي جمعية حقوقية من

(١٨) «رسالة من معتقلي الرأي في سجن دمشق المركزي في عدرا إلى الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان"، ٢٨ يونيو ٢٠٠٩.

http://www.anhri.net/press/2009/pr0628.shtml

(١٩) التقرير السنوي للجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان ٢٠٠٩.

(٢٠) «الإختفاء القسري جريمة ضد الكرامة الإنسانيةوهدر للحقوق والحريات الأساسية" ، بيان صادر عن الرابطة السورية للدفاع عن حقوق الإنسان، ٢٢ يوليو ٢٠٠٩.

http://www.anhri.net/syria/shrl/2009/pr0722.shtml

(٢١) « الرابطة تطالب بالكشف عن مصير عدد من المواطنين السوريين تعرضوا للإختفاء القسري، «بيان صادر عن الرابطة السورية للدفاع عن حقوق الإنسان ٢٧، يوليو ٢٠٠٩

http://www.anhri.net/syria/shrl/2009/pr0727.shtml

(٢٢) «المجتمع المدني في العالم العربي – الواقع والمعوّقات والآفاق «، عبد الله تركماني، ٢٥/ ٤/ ٢٠٠٩.

http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=169901

الحصول على ترخيص قانوني، كما تقلص عدد جمعيات حقوق المرأة إلى جمعيتين فقط! بعد أن سحبت التراخيص الممنوحة لبعض هذه الجمعيات في وقت سابق. ولم تتمكن "لجنة معا لدعم قضايا المرأة" من الحصول على أي رد على طلب الترخيص لها المقدم منذ عام ٢٠٠٦، كما أن جمعية "مناهضة العنف ضد النساء" التي تأسست عام ٢٠٠١ لم تحصل أيضا على الترخيص حتى الآن.

وخلال نظر الدعوى المرفوعة من المنظمة الوطنية لحقوق الإنسان للطعن على قرار الحكومة برفض إشهارها، تقدمت الحكومة بمذكرة لإدارة قضايا الدولة داعية لتحريك الدعوى العمومية بحق أعضاء المنظمة، بزعم أنها خرقت أحكام القانون بممارستها للنشاط قبل إشهارها[٢٣].

وقبل يوم واحد من اجتماع الهيئة العامة لاتحاد الجمعيات الخيرية بحلب، لانتخاب مجلس إدارة جديد، قامت الحكومة بحل مجلس الإدارة وتعيين مجلس إدارة مؤقت[٢٤]. كما تعرض مجلس إدارة جمعية الإحسان الخيرية للحل، واستبدل بمجلس معين[٢٥].

وتواصل قمع مختلف أشكال الحراك الاجتماعي والسياسي على محدوديتها. وعلى سبيل المثال، فقد قمعت السلطات احتجاجا شعبيا دعا إليه بعض الأحزاب في فبراير ٢٠٠٩، للمطالبة بإيقاف العمل بالمرسوم التشريعي رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٨،[٢٦] حيث قامت أجهزة الأمن بتفريق المعتصمين واعتقال العشرات منهم قبل أن تطلق سراحهم لاحقا[٢٧].

وقد أصدرت محكمة أمن الدولة الاستثنائية أحكاما تقضي بعقوبة السجن ١٢ عاما والتجريد من الحقوق المدنية بحق كلٍ من خالد أحمد بن محمد، صفوح الأسعد البكري، بعد إدانتهما

---

(٢٣) « بيان تضامني من اللجنة الكردية لحقوق الإنسان في سورية» ، بيان تضامنى من اللجنة الكردية لحقوق الإنسان فى سورية ، ٢٤ يوليو ٢٠٠٩.

http://www.nohr-s.org/new/2009/07/24/%D8%A8%D9%8A%D8%A7%D9%86-%D8%AA%D8%B6%D8%A7%D9%85%D9%86%D9%8A-%D9%85%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%B1%D8%AF%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84

(٢٤) «وزيرة الشؤون الاجتماعية والعمل تحل مجلس إدارة اتحاد الجمعيات الخيري بحلب! «، نساء سورية ٨/ ٦/ ٢٠٠٩.

http://nesasy.org/content/view/7460/257

(٢٥) التقرير السنوى الثامن لحالة حقوق الإنسان فى سورية» ، اللجنة السورية لحقوق الإنسان، ٢٠٠٩.

(٢٦) راجع في هذا الفصل: «الإطار التشريعي» و»محنة الأقلية الكردية».

http://www.shrc.org/data/aspx/014ARLREP.aspx

(٢٧) « التجمع السلمي يجابه بالقمع والاعتقالات «، بيان صادر عن لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان، ٢٨/ ٢/ ٢٠٠٩.

http://www.anhri.net/syria/cdf/2009/pr0228.shtml

بتهمة الانتماء لجماعة الإخوان المسلمين[٢٨].

وفي مايو ٢٠٠٩ اقتحمت دورية من الأمن السياسي في محافظة حماة منزل توفيق عمران، واعتقلته وأربعة آخرين –سبق اعتقالهم لفترات طويلة– بتهمة الانتساب لحزب العمل الشيوعي[٢٩].

الإطار التشريعي:

في سبتمبر ٢٠٠٨ صدر المرسوم التشريعي رقم ٦٤، الذي يمنح حصانة أكبر للعاملين في الأجهزة الأمنية، ويحميها من الملاحقة القضائية، حيث يحول هذا المرسوم دون ملاحقة عناصر الشرطة والأمن السياسي وأمن الجمارك على ما قد يرتكبونه من جرائم أثناء أداء عملهم، إلا من خلال القيادة العامة للجيش والقوات المسلحة، على الرغم من أنهم يتبعون إداريا لوزارة الداخلية. وهو ما يوضح أن الأجهزة الأمنية العسكرية هى صاحبة اليد العليا في البلاد، حتى فيما يخص أجهزة وزارة الداخلية نفسها.

وفي الشهر ذاته صدر المرسوم التشريعي رقم ٤٩، الخاص بتقييد عمليات البيع والشراء العقارية في المناطق الحدودية. ويلزم هذا المرسوم البائع والمشتري بالحصول على ترخيص أمني من وزير الداخلية قبل الشروع بالبيع والشراء. وقد أدى ذلك إلى خضوع ممتلكات المواطنين من أبناء المناطق الحدودية، لوصاية الأجهزة الأمنية وأهوائها. وكان سكان محافظة الحسكة –وبها نسبة كبيرة من الأكراد– الأكثر تضررا من هذا المرسوم، الذي أدى إلى توقف النشاط الاقتصادي بالمحافظة، ودفع أصحاب رءوس الأموال العقارية وأعدادا كبيرة من الأسر للنزوح إلى محافظات أخرى[٣٠].

وفيما يتعلق بالعقوبة على جرائم الشرف، صدر في يوليو ٢٠٠٩ المرسوم التشريعي رقم ٣٧ القاضي بتعديل المادة ٥٤٨ من قانون العقوبات، التي كانت تسمح بتخفيف العقوبة على الرجل إذا ما قتل امرأة من عائلته؛ لتورطها في علاقة جنسية خارج إطار الزواج. وقد حافظت المادة المعدلة على مبدأ تخفيف العقوبة على الرجال، لكنها قضت بألا تقل العقوبة عن السجن لمدة عامين.

---

(٢٨) « أحكام قمعية جديدة بموجب القانون ٤٩/ ١٩٨٠"، بيان صادر عن اللجنة السورية لحقوق الإنسان، ١٤/ ٥/ ٢٠٠٩.

http://www.anhri.net/syria/shrc/2009/pr0514.shtml

(٢٩) تقرير لجان الدفاع عن لحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان عن حال حقوق الإنسان في النصف الأول من عام ٢٠٠٩.

(٣٠) التقرير السنوي للجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان ٢٠٠٨، مرجع سابق.

وقد أعلن مجلس الوزراء عن مشروع قانون جديد للأحوال الشخصية، لكنه قوبل بانتقادات شديدة من منظمات حقوق الإنسان والمرأة وممثلي الطوائف غير المسلمة، باعتباره يميز بين المواطنين على أساس طوائفهم ومذاهبهم وأديانهم، ويفرض مفاهيم من الشريعة الإسلامية على الطوائف الأخرى، ويحقر من شأن المرأة، ولا يعترف بها ككائن مستقل، وينظر إليها من المنظور الذكوري (الزوجة- البكر- الأرملة- الزانية.. إلخ). ويسمح بزواج الأطفال (١٣ عاما)!.

محنة الأقلية الكردية:

ظل السكان الأكراد المقدر عددهم بنحو ١,٧ مليون نسمة هدفا للتمييز المنهجي بشكل متواصل. ومنذ الإحصاء الاستثنائي لعام ١٩٦٢، ظل ٣٠٠ ألف كردي مجردين من الجنسية، وقد سجل قسم منهم رسميا باعتبارهم أجانب، ومن ثم حرموا من الحصول على جواز سفر أو المغادرة، أو ملكية العقارات والسيارات، أو العمل لدى المؤسسات الحكومية، أو ممارسة المهن الحرة، في حين لم يتم تسجيل أقسام أخرى من الأكراد رسميا، ومن ثم لا يملكون أي وثائق رسمية، ولا يتمتعون بأي من حقوق المواطنة، بما في ذلك الدراسة في المعاهد والجامعات السورية، ولا يحق لهم مغادرة سوريا[٣١]. وقد فاقم من محنة الأكراد السوريين صدور المرسوم السالف الإشارة إليه رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٨.

وقد واصلت السلطات قمعها لمختلف أشكال الدفاع عن الهوية والحقوق الكردية، سواء من خلال الاعتقال أو قمع الاحتجاجات السلمية، أو المحاكمات الجائرة بالاتهامات المعتادة، مثل الانتماء إلى جمعية سرية تهدف إلى اقتطاع جزء من الأراضي السورية، وضمه لدولة أجنبية، أو إثارة النعرات العنصرية والمذهبية، أو إثارة الفتنة والحرب الأهلية.

جدير بالذكر أن محكمة الجنايات قد قضت بالسجن لمدة ثلاث سنوات ونصف السنة، بحق مشعل التمو الناطق الرسمي باسم تيار "المستقبل" الكردي[٣٢]. كما أصدر قاضي الفرد العسكري بالقامشلي حكما بالسجن لمدة ثلاثة أشهر، بحق ثلاثة أشخاص كانوا قد اعتقلوا في مارس ٢٠٠٩ على خلفية احتفال الحزب الديمقراطي الكردي باليوم العالمي للمرأة[٣٣]. كما

---

(٣١) التقرير السنوي لوزارة الخارجية البريطانية حول حقوق الإنسان في سوريا في مارس ٢٠٠٩.
http://www.shril-sy.info/modules/news/article.php?storyid=4137

(٣٢) «محكمة الجنايات تحكم على المعارض السوري مشعل التمو بالسجن ثلاث سنوات ونصف " ، بيان صادر عن المرصد السوري لحقوق الإنسان، ١١/ ٥/ ٢٠٠٩.
http://www.anhri.net/syria/shro/2009/pr0511.shtml

(٣٣) «محاكمات واعتقال « ، بيان صادر عن المنظمة الكردية للدفاع عن حقوق الإنسان والحريات العامة في سوريا، ٩/ ٨/ ٢٠٠٩.
http://www.anhri.net/syria/makal/2009/pr0809.shtml

أحيل للمحاكمة ثلاثة من أعضاء الهيئة القيادية لحزب "أزاوي" الكردي في يونيو ٢٠٠٩.

ومارست السلطات ضغوطا على النشطاء الأكراد لمنعهم من الاحتفال بعيد النوروز (العيد القومي للشعب الكردي) شملت استدعاء بعضهم واعتقال عددٍ منهم، من بينهم سليمان أوسو عضو اللجنة القيادية في حزب يكيتي الكردي، كما فرقت بالقوة بعض التجمعات السلمية في هذه المناسبة[٣٤].

(٣٤) حالة حقوق الإنسان في النصف الأول من عام ٢٠٠٩، لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان.

المملكة العربية السعودية

بين رعاية حوار الأديان فى الخارج وقهر الأقليات الدينية فى الداخل!

ظلت أوضاع حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية ماضية إلى المزيد من التدهور، ورغم التغييرات المحدودة التي استحدثها العاهل السعودي في أجهزة الحكم –والتي شملت على وجه الخصوص إقصاء رموز بالغة التشدد والتطرف في رئاسة مجلسي القضاء الأعلى وجهاز الشرطة الدينية المعروف باسم «هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»، وتعيين أول امرأة بدرجة نائب وزير– فإن هذه التغييرات لم يظهر لها أثر إيجابي على حالة حقوق الإنسان؛ الأمر الذي يرجح ما تردد من أنباء حول وجود جناح أكثر محافظة داخل العائلة المالكة، يرفض التوجهات الإصلاحية النسبية التي يتبناها الملك عبد الله.

فقد واصل جهاز الشرطة الدينية ممارساته في تقييد الحريات الشخصية، وفي منع الطائفة الشيعية من ممارسة شعائرها الدينية، واستمر التمييز المنهجي ضد الشيعة وملاحقة نشطائهم، وازدادت الضغوط على الحريات الدينية، وبلغت تكفير أو اعتقال من يتبنون أفكارا تخالف التفسيرات الرسمية للشريعة، أو مَنْ يتحولون عن اعتناق الإسلام.

ومع غياب صحافة مستقلة، يستمر التوسع في حجب المواقع الإلكترونية وملاحقة المدونين، وممارسة الضغوط على وسائط الإعلام الفضائية، كما قمعت السلطات أشكالا للتعبير عن الاحتجاج عبر التظاهر والتجمع السلمي.

وظلت سياسات مكافحة الإرهاب تكرس إجراءات الاعتقال التعسفي، وإهدار معايير العدالة عبر محاكمات غير علنية، أدين بموجبها المئات خلال هذا العام.

ولا يزال نظام الوصاية الذكورية على النساء، واستدعاء القواعد الفقهية الأكثر تزمتا مصدرا ثابتا لمصادرة حقوق المرأة السعودية.

حرية المعتقد والأقليات الدينية:

على الرغم من محاولات النظام السعودي الظهور أمام المحافل الدولية بمظهر النظام المتسامح دينيًا، عبر تبنيه الدعوة لمؤتمرات دولية حول حوار الأديان، فإن هذا لم ينعكس إيجابا على سياسة المملكة القائمة على التمييز ضد الأقليات الدينية، وبصفة خاصة تجاه الطائفة الشيعية. بل يمكن القول إن وتيرة انتهاكات حقوق الشيعة ازدادت، إلى الحد الذي جعل بعض رموز الشيعة تطرح انفصال المنطقة الشرقية عن السعودية كخيار أخير، ما لم تتوقف تلك الانتهاكات وترفع أشكال التمييز الطائفي ضدهم[1].

في ٧ سبتمبر ٢٠٠٨ قامت أجهزة الأمن السعودية بالإحساء، بإلقاء القبض على الشيخ توفيق جابر إبراهيم العامر؛ بسبب أدائه الأذان بالصيغة الشيعية، ورفضه التوقيع على تعهد بالتوقف عن ذلك[2]. وفي ٧ يناير منعت السلطات الأمنية موكب عزاء شيعيا في محافظة القطيف، وفي اليوم التالي قامت أجهزة الأمن السعودية بنزع جميع اللافتات التي رفعها الشيعة في شوارع قرية الرميلة بالأحساء، احتفالاً بمناسبة عاشوراء الدينية. وفي اليوم ذاته اتهم الشيعة السلطات بقطع التيار الكهربائي عن مسجد السبطين الشيعي في حي المحدود بالأحساء. وفي ١٥ يناير هاجمت قوات الأمن أحد العروض التمثيلية التي أقامها أهالي مدينة صفوى بمحافظة القطيف بإحدى الساحات العامة في المدينة، وحطمت الديكور الخاص بالعرض، واعتقلت صالح السادة المشرف على تنظيم العرض، وفي ١٨ يناير احتجزت السلطات أربعة أشقاء من المواطنين الشيعة بمحافظة الأحساء، وهم جعفر وإبراهيم وعبد الهادي وحسن أحمد المكي؛ بسبب تنظيمهم عددا من الأنشطة الدينية الخاصة بالطائفة الشيعية[3].

---

(١) وجد هذا الطرح تعبيره في خطاب ألقاه في مارس ٢٠٠٩ الشيخ نمر النمر، أحد أبرز الرموز الشيعية في السعودية.

(٢) "استمرار قمع أذان الشيعة بالأحساء: إعادة اعتقال الشيخ العامر"، بيان صادرعن جمعية حقوق الإنسان أولاً (السعودية)، ٩ سبتمبر ٢٠٠٨.

http://www.anhri.net/saudi/spdhr/2008/pr0909.shtml

(٣) «الكيان السعودي يعتقل أربعة أشقاء شيعة بسبب إقامة مجالس حسينية في الأحساء"، بيان صادر عن لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان في شبه الجزيرة العربية، في ٢٠ يناير ٢٠٠٩.

http://www.anhri.net/saudi/cdhrap/2009/pr0120.shtml

في ٢٠ فبراير قام بعض المنتمين لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمنع العديد من النساء الشيعيات من زيارة مقبرة البقيع في المدينة المنورة، وخلال احتجاج النساء على ذلك، قام أحد عناصر الهيئة بتصويرهن بالكاميرا، وهو ما أدى إلى صدامات بين الزوار الشيعة وقوات الأمن السعودية، خلفت عددًا من المصابين الشيعة، فضلاً عن اعتقال عدد من الشباب، واقتيادهم لجهة غير معلومة[٤].

ورغم أن بعض المنظمات الحقوقية قالت إن بعض المصابين تعرضوا للإصابة برصاص قوات الأمن وللطعن بالسكين؛ فإن المتحدث باسم وزارة الداخلية السعودية نفى وقوع ضحايا. وفي ٢٤ فبراير، تظاهر المئات من الشيعة في مدينة العوامية القريبة من القطيف بالمنطقة الشرقية ذات الغالبية الشيعية؛ احتجاجًا على طريقة تعامل قوات الأمن مع الحادث، وقامت قوات مكافحة الشغب بتفريق المتظاهرين[٥].

وفي ٤ مارس، التقى الملك عبد الله مع مواطنين من المنطقة الشرقية التي تقطنها أغلبية شيعية، وأُعلن عقب اللقاء عن موافقته على الإفراج عن المعتقلين على خلفية أحداث البقيع (١٨ معتقلاً) [٦]. إلا أنه بعد أيام قليلة من الوعد الملكي بالإفراج عن المعتقلين؛ قامت السلطات السعودية في ٢٢ مارس باعتقال نحو ١٤ شيعيًا في المنطقة الشرقية، بعد انتقاد الشيخ نمر النمر للسلطات، وتمت الاعتقالات خلال اعتصامات للشيعة؛ احتجاجًا على مداهمات الشرطة التي كانت تفتش عن مكان الشيخ النمر، دون العثور عليه. وفي المقابل قال المتحدث باسم وزارة الداخلية إن ١١ شخصا فقط اعتقلوا؛ للاشتباه في تكديرهم للنظام العام، وارتكاب عمل تخريبي تسبب في انقطاع الكهرباء في بلدة العوامية الشيعية[٧].

وقد انتهكت السلطات خلال عمليات بحثها عن الشيخ النمر عدة حقوق، منها مداهمة البيوت الآمنة وتفتيشها دون إذن قضائي، اعتقال عدد من المواطنين دون مراعاة لنظام الإجراءات الجزائية، وقطع التيار الكهربائي عن العوامية مرتين خلال عشرة أيام[٨]. كما قامت السلطات

---

(٤)» قوات الكيان السعودي الأمنية تمنع المئات من المعتمرين الشيعة من زيارة البقيع، بيان صادر عن لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان في شبه الجزيرة العربية، ٢٢ فبراير ٢٠٠٩.

http://www.anhri.net/saudi/cdhrap/2009/pr0222.shtml

(5) http://www.shorouknews.com/ContentData.aspx?id=9960

(6) http://ara.reuters.com/article/topNews/idARACAE5230WJ20090304

(7) http://ara.reuters.com/article/topNews/idARACAE52L0N220090322

(٨) " نداء عاجل لإيقاف إنتهاكات حقوق الإنسان بالعوامية " ، بيان صادر عن جمعية حقوق الإنسان أولاً (السعودية)، ٢٣ مارس ٢٠٠٩.

http://www.anhri.net/saudi/spdhr/2009/pr0323.shtml

بمنع ابنته من السفر لاستكمال دراستها، وكذلك اعتقلت ابنه الوحيد[٩].

وفي ١٧ مايو اعتقلت السلطات الأمنية السعودية رجل الدين الشيعي علي حسين العمار، من قرية البطالية التابعة لمحافظة الأحساء؛ بتهمة جمع الأموال، وتقديم الدعم المالي للمناسبات الدينية الشيعية، كما منعته السلطات من الاتصال بعائلته[١٠].

كما يتواصل حجب المواقع الإلكترونية ذات الصلة بالطائفة الشيعية، ومنها على سبيل المثال موقع "شهداء القطيف"، وموقع شبكة "راصد" الإخبارية، وشبكة "هجر" الثقافية، وشبكة "الدفاع عن الشيخ نمر باقر النمر"، وشبكة "الملتقى"، وموقع "لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان بشبه الجزيرة العربية"، وموقع "معهد شئون الخليج" بواشنطن[١١].

وفي ظل نظام ديني متشدد يرفض التحول عن الإسلام واعتناق غيره من الأديان، قامت السلطات السعودية باعتقال حمود بن صالح في ١٣ يناير ٢٠٠٩، بمجرد إعلانه التحول من الإسلام للمسيحية، وإطلاق مدونته "مسيحي سعودي"؛ كما حجبت مدونته على الإنترنت[١٢]. وذلك قبل أن تطلق سراحه قرب منتصف العام.

حرية التعبير:

استمر التوسع في حجب المواقع الإلكترونية إلى حد أن المراقبين يقدرون أن عدد المواقع المحجوبة داخل المملكة قد تجاوز مئات الآلاف، ومع ذلك فرضت وزارة الداخلية في أبريل ٢٠٠٩ مزيدا من القيود على حرية استخدام شبكة الإنترنت، تضمنت إلزام أصحاب مقاهي الانترنت، بتثبيت كاميرات لمراقبة زائريها، وإمساك سجلات بأسماء المترددين وأرقام

(٩) "عاجل: إنتهاك لحقوق بنت وإبن الشيخ نمر باقر النمر"، بيان صادر عن جمعية حقوق الإنسان أولاً (السعودية)، ١٨ يوليو ٢٠٠٩.

http://www.anhri.net/saudi/spdhr/2009/pr0718.shtml

(١٠) "سلطات الكيان السعودي تعتقل عالم الدين الشيعي الشيخ علي العمار"، بيان صادر عن لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان في شبه الجزيرة العربية، في ١٨ مايو ٢٠٠٩.

http://www.anhri.net/saudi/cdhrap/2009/pr0518.shtml

(١١) "كفى حجبا:موقع شهداء القطيف يحجب خمسين مرة "، بيان صادر عن جمعية حقوق الإنسان أولاً (السعودية)، ١١ أبريل ٢٠٠٩.

http://www.anhri.net/saudi/spdhr/2009/pr0411.shtml

(١٢) » السعودية تعتقل مدون وتحجب مدونته ومخاوف على حياته بسبب تحوله للمسيحية " ، بيان صادر عن الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، ١٤ يناير ٢٠٠٩.

http://www.anhri.net/press/2009/pr0114.shtml

هواتفهم[١٣].

في أكتوبر ٢٠٠٨ حجبت السلطات موقع «مرصد حقوق الإنسان» في السعودية[١٤]، وفي الشهر التالي حجبت موقع «صوت المرأة السعودية»، بدعوى تعارض محتواه مع السياسة الرسمية المحافظة تجاه المرأة[١٥].

ويثور القلق بشأن المدون السوري رأفت الغانم المقيم في السعودية، بعد أن قامت أجهزة الأمن باعتقاله في أغسطس ٢٠٠٩، واقتيد لمكان مجهول، الأمر الذي يخشى معه تعرضه للتعذيب وحياته للخطر، ويرجح أن الإجراءات التي استهدفته على صلة وثيقة بما يكتبه على مدونته «ضفاف» وفي مدونات أخرى، من انتقادات للسياسات السعودية والسورية، وتوقيعه على عرائض تطالب بالإفراج عن نشطاء وسياسيين ومدونين[١٦].

وكانت هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قد قامت في نوفمبر ٢٠٠٨ باعتقال المدون والشاعر رشدي الغدير واتهمته بالكفر، بسبب قصيدة نشرها على مدونته. وقد أطلق سراحه بعد إجباره على توقيع تعهد بعدم نشر قصائد مماثلة عبر شبكة الإنترنت[١٧].

وقد تعرض مكتب قناة LBC الفضائية اللبنانية في جدة للإغلاق بقرار من وزارة الثقافة والإعلام في أغسطس ٢٠٠٩؛ بسبب بثها لمقابلة مع مواطن سعودي تطرق فيها لمغامراته الجنسية[١٨]. وقد أحيل المواطن السعودي للمحاكمة بتهمة الجهر بالمعصية، حيث تلقى حكما يقضي بسجنه لمدة خمس سنوات، علاوة على الجلد ١٠٠٠ جلدة. كما طالت عقوبة الجلد روزانا اليامي روحي، وهى إعلامية سعودية تعمل بذات البرنامج الذي بث المقابلة،

---

(١٣)«بعد حجب مئات الآلاف من المواقع إجراءات بوليسية جديدة ضد مقاهي الإنترنت في السعودية» ، بيان صادر عن الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان ٩ ،أبريل. ٢٠٠٩

http://www.anhri.net/press/2009/pr0419.shtml

(١٤) لاحقا حجبت السلطات الرابط الخاص بموقع المرصد على الفيس بوك، كما حجب الرابط الخاص به على موقع تويتر في أغسطس ٢٠٠٩.

(١٥) «المملكة العربية السعودية :حجب موقع مخصص لحقوق المرأة" بيان صادر عن مراسلون بلا حدود، ١٧ أكتوبر٢٠٠٨.

http://arabia.reporters-sans-frontieres.org/article.php3?id__article=28975

(١٦) «الأمن السعودي يعتقل مدون سوري و يحتجزه في مكان مجهول ، مخاوف من تعرض رأفت الغانم للتعذيب بعد مسح أخر تدويناته ، بيان صادر عن الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، ٥ أغسطس ٢٠٠٩.

http://www.anhri.net/press/2009/pr0805.shtml

(١٧) "المملكة العربية السعودية: اعتقال كاتب مدون لنشره قصيده على موقعه الإلكتروني "، بيان صادر عن مراسلون بلا حدود، ١٢ نوفمبر ٢٠٠٨.

http://arabia.reporters-sans-frontieres.org/article.php3?id__article=29257

(١٨) بيان لمراسلون بلا حدود، ٢٤ أغسطس ٢٠٠٩.

بعد إدانتها بالعمل لصالح قناة أجنبية غير مرخص لها بالعمل في المملكة[١٩]. غير أن العاهل السعودي أصدر قرارا ملكيا بإسقاط عقوبة الجلد عن روزانا، وأحال ملف قضيتها إلى وزارة الثقافة والإعلام باعتبارها جهة الاختصاص[٢٠].

وتجدر الإشارة إلى حملات الترهيب للوسائط الإعلامية والكتاب والمفكرين، والتي يجري فيها توظيف الفتاوى الدينية على نطاق واسع، وكان أخطرها الفتوى التي أطلقها في سبتمبر ٢٠٠٨ صالح اللحيدان –الذي كان يشغل في ذلك الوقت رئيس مجلس القضاء الأعلى– أجاز فيها قتل أصحاب الفضائيات التي تبث مسلسلات وصفها «بالإباحية»، أو برامج ومواد عن السحر أو تثير الفتنة، ولا يخفف من خطورة هذه الفتوى عودة اللحيدان بعد الانتقادات التي أثارتها الفتوى، لكي يوضح أن تنفيذ القتل لابد وأن يتم بحكم قضائي؟![٢١].

كما أطلق الشيخ عبد الله بن جبرين العضو السابق بهيئة الإفتاء السعودية فتوى تطالب بمعاقبة الصحفيين والكتاب الذين ينتقدون علماء الدين الإسلامي وشيوخه، بعقوبة تشمل الجلد والسجن وفصلهم من وظائفهم[٢٢].

الاعتقال التعسفي والمحاكمات الجائرة باسم الحرب على الإرهاب:

في سياق إجراءات مكافحة الإرهاب التي تنتهجها المملكة منذ عام ٢٠٠٣، استضافت السجون قرابة تسعة آلاف معتقل، ظلت أعداد كبيرة منهم رهن الاعتقال دون تهمة أو محاكمة لعدة لسنوات، بالمخالفة لقانون الإجراءات الجزائية الذي لا يجيز الاحتجاز لأكثر من ستة أشهر. وتتذرع السلطات في الإبقاء على المعتقلين لديها، بدعوى إخضاعهم لبرنامج «المناصحة الدينية»، لتأهيلهم وإعادة دمجهم اجتماعيا.

وحتى نهاية ٢٠٠٧ كانت وزارة الداخلية قد أعلنت الإفراج عن ١٥٠٠ شخص أتموا برنامج إعادة التأهيل. غير أن السجون قد استضافت مئات آخرين منذ ذلك الوقت، كما أعيد اعتقال

---

(١٩) "محاكمة معدتا برنامج أحمر بالخط العريض على خلفية تهمة المجاهرة بالمعصية»، بيان صادر عن الشبكة العربية لمعلومات حقوق الانسان، ١٩ اكتوبر ٢٠٠٩.

http://www.anhri.net/press/2009/pr1019-3.shtml

(20) http://www.alwatan.com.sa/news/newsdetail.asp?issueno=3315&id=122932

(٢١) ما بين حبس دعاة الإصلاح ، وفتوى قتل أصحاب المحطات الفضائية، السعودية أجابت عن حقيقة الانحياز السعودي، " بيان صادرعن الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان ١٥، سبتمبر. ٢٠٠٩

http://www.anhri.net/press/2008/pr0915-2.shtml

(٢٢) " السعودية :داعية إسلامي يصدر فتوى ضد الصحفيين والكتاب، "بيان صادر عن لجنة حماية الصحفيين، في ٢٢سبتمبر٢٠٠٨ .

http://www.anhri.net/mena/cpj/2008/pr0922.shtml

بعض من أفرج عنهم، ويصعب التكهن بالأرقام الحقيقية للمعتقلين على ذمة قضايا الإرهاب، في ظل التعتيم الذي تفرضه السلطات.

وفي أكتوبر ٢٠٠٨ أعلنت السلطات عن إحالة ٩٩١ معتقلا للمحاكمة، لكنها لم تفصح رسميا عن أسماء المحالين للمحاكمة ولا الاتهامات الموجهة ضدهم. وقد جرت المحاكمات بصورة شبه سرية، فلم تسمح السلطات بحضور مراقبين دوليين، وامتنع الإعلام الرسمي عن تغطيتها، وإن كانت بعض الصحف قد أشارت إلى أن المتهمين يواجهون تهمة «الإفساد في الأرض»، في حين أشارت صحف أخرى إلى أن الاتهامات شملت الانتماء إلى تنظيم القاعدة، والعمل مع جهات خارجية تسعى للتآمر على الأمن، ودعم وتمويل الإرهاب، في الوقت الذي لا تعرف فيه المملكة قانونا عقابيا يحدد جرائم الإرهاب، أو يعرف جريمة التحريض على العنف أو الإرهاب.

وحتى أوائل يوليو ٢٠٠٩، أدين بموجب هذه المحاكمات السرية ٣٣٠ متهما حكم على أحدهم بالإعدام، وكان من بين المدانين ثمانية من أصول يمنية، تلقى سبعة منهم أحكاما بالسجن لفترات تتراوح بين ٣ أشهر و٤ سنوات، ورغم انقضاء مدة عقوبتهم؛ باعتبارهم محتجزين منذ العام ٢٠٠٥، فلم يطلق سراحهم، كما أن ثامنهم الذي برأته المحكمة ظل أيضا رهن الاعتقال[٢٣]. ويعاني الكثير من المعتقلين من المعاملة السيئة والتقييد بالأصفاد والضرب والحرمان من النوم، فضلا على عدم تمكين ذويهم من زيارتهم.

وتشير بعض التقارير إلى أن المواطن البحريني عبد الله النعيمي، وهو معتقل سابق أمضى أربع سنوات في معتقل جوانتنامو، وأطلق سراحه عام ٢٠٠٥، قد تعرض عند توجهه للمملكة السعودية في أكتوبر ٢٠٠٨ للاعتقال في مكان غير معلوم. ومع أن النعيمي قد تمكن في ديسمبر ٢٠٠٨ من الاتصال خلسة بعائلته في البحرين مؤكدا احتجازه، فإن السلطات السعودية أخطرت السلطات البحرينية بأنها لا صلة لها بأمر احتجازه[٢٤].

وقد طالت إجراءات الاعتقال التعسفي دون تهمة أو محاكمة مواطنين آخرين من جنسيات عربية مختلفة، ومن بين هؤلاء المواطن اليمني عزيز الريمي الذي ظل معتقلا حتى إعداد هذا

---

(٢٣) تقرير» حقوق الإنسان وسياسات مكافحة الإرهاب السعودية، «هيومان رايتس ووتش ١٠ ،أغسطس٢٠٠٩
http://www.hrw.org/ar/reports/2009/08/10

(٢٤) السعودية :السيد عبد الله النعيمي ،المعتقل السابق في غوانتانامو ،يتعرض للاختفاء القسري ، «بيان صادر عن مؤسسة الكرامة لحقوق الإنسان ٢،فبراير.٢٠٠٩
http://ar.alkarama.org/index.php?option=com__content&view=article&id=3503:------&catid=146:-&Itemid=50

التقرير منذ إلقاء القبض عليه في أكتوبر ٢٠٠٨. [٢٥] وكذلك المواطن الكويتي تامر المتيري الذي ألقى القبض عليه في نوفمبر ٢٠٠٨، ولم يتمكن ذووه من التعرف على مكان احتجازه إلا بعد ثلاثة أشهر من القبض عليه، واعتبرت السلطات الإجراءات التي اتخذت بحقه «إجراءات عادية للتحقق من هويته»![٢٦]

كما يستمر رهن الاعتقال دون محاكمة لما يزيد على عام المواطن المصري يوسف العشماوي، بسجن الحائر بالرياض منذ احتجازه في أغسطس ٢٠٠٨، وفيما لم تفصح السلطات السعودية عن الاتهامات الرسمية الموجهة إليه، فقد اكتفت الخارجية المصرية بنفي ما تردد عن اتهامه بالتخابر لصالح المخابرات المصرية[٢٧].

بيئة معادية للنشاط السياسي والحقوقي:

يظل النشطاء السياسيون والمطالبون بالإصلاح والمدافعون عن حقوق الإنسان هدفا لضغوط شتى. ولا يزال إنشاء منظمات حقوقية غير حكومية مستقلة أمرا متعذرا بالمملكة، حيث تمانع الحكومة في اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتسجيل هذه المنظمات، مثلما هو حادث مع جمعية حقوق الإنسان أولا، واللجنة السعودية الوطنية لحقوق الإنسان.

وبينما أطلقت السلطات سراح الإصلاحي البارز د. متروك الفالح في يناير ٢٠٠٩، بعد أن أمضى قرابة ثمانية أشهر رهن الاعتقال التعسفي[٢٨]، يظل رهن الاعتقال التعسفي منذ فبراير ٢٠٠٧ قائمة من الأشخاص الذين عرفوا إعلاميا بسجناء العدل والشورى وحقوق الإنسان. وتضم هذه القائمة القاضي السابق سليمان الرشودي، وعبد الرحمن بن محمد شميري، ود. عبد العزيز سليمان الخريجي، وسيف الدين بن فيصل الشريف، وفهد الصخري القرشي، وعبد الرحمن بن صديق، ود. سعود بن محمد الهامشي. وقد انضم لهذه القائمة بعد اعتقالهم لاحقا كل من علي بن حضيان القرني، ومنصور بن سالم العوذة. وقد تعرض سعود الهاشمي

---

(٢٥) المملكة العربية السعودية :السيد الريمي ،المواطن اليمني يعتقل تعسفا، » بيان صادر عن مؤسسة الكرامة لحقوق الإنسان ٥،أغسطس. ٢٠٠٩

http://ar.alkarama.org/index.php?option=com__content&view=article&id=3599:2009-08-10-08-20-29&catid=146:-&Itemid=50

(٢٦) بيان لمؤسسة الكرامة لحقوق الإنسان، ٢٩ مارس ٢٠٠٩.

(٢٧) «بتواطؤ حكومي مصري السعودية تحتجز ناشط انترنت مصري دون تحقيق ودون اتهام" ، بيان صادر عن الشبكة العربية لحقوق الإنسان ، ١٤ أكتوبر ٢٠٠٨.

http://www.anhri.net/press/2008/pr1014.shtm

(٢٨) "د. متروك الفالح إلى الحرية بعد إعتقال تعسفي لمدة ٢٣٥ يوما"، بيان صادرعن الجمعية حقوق الإنسان أولا السعودية، ١١ يناير ٢٠٠٩.

http://www.anhri.net/saudi/spdhr/2009/pr0111.shtml

للتعذيب بعد إضرابه عن الطعام، احتجاجا على احتجازه طويل الأمد دون محاكمة، حيث تم تجريده من ثيابه فيما عدا الملابس الداخلية، وكبل بالسلاسل ثم جر من زنزانته، ووضع في زنزانة قارسة البرودة لمدة خمس ساعات. وتتهم السلطات السعودية «سجناء العدل والشورى وحقوق الإنسان»، بأنهم جمعوا أموالا لدعم الإرهاب، في حين ترجح التقارير الدولية أن اعتقالهم قد جاء على خلفية مناداتهم بالإصلاح السياسي، ودعوتهم لإنشاء منظمة حقوقية مستقلة بالمملكة، ومطالبتهم بوضع حد للإفلات من العقاب عن انتهاكات حقوق الإنسان[٢٩].

وقد تلقى الناشط الحقوقي في «مرصد حقوق الإنسان في السعودية» وليد أبو الخير تهديدا باعتقاله على خلفية قيامه بمقاضاة وزارة الداخلية؛ بسبب خرقها للقانون وقيامها بسجن عبد الرحمن شميري دون محاكمة، حيث أجرت السلطات تحقيقا مع الشميري في محبسه حول علاقته بوليد، وتم إبلاغه بأنه سوف يلحق به قريبا في سجنه[٣٠].

وقد تلقى خالد الراشد الناشط فيما يسمى بالحركة الإسلامية للإصلاح حكما جائرا بسجنه، إثر قيامه بالطعن أمام هيئة التمييز –بوصفها محكمة استئناف– على الحكم الذي كان قد صدر بحقه في عام ٢٠٠٦، والمتضمن معاقبته بالسجن لمدة خمس سنوات على خلفية تصريحاته المعارضة للسياسات الحكومية. المفاجأة أن الحكم الذي أقرته هيئة التمييز في أبريل ٢٠٠٩، ضاعف العقوبة ثلاث مرات لتصبح السجن لمدة ١٥ عاما، ولم تتح الفرصة للراشد للدفاع عن نفسه أو توكيل محامٍ[٣١].

وقد منعت السلطات الناشط الحقوقي محمد صالح البيجادي من السفر خارج المملكة على خلفية إدلائه ببعض الأحاديث الصحفية، ويذكر أن البجادي هو المشرف على الموقع الإلكتروني لمرصد حقوق الإنسان في السعودية، وسبق اعتقاله في يناير من العام الماضي بعد تقديمه لمنتدى أسبوعي إلكتروني بعنوان «المواطن وحقوقه»[٣٢].

---

(٢٩) "السعودية: "ينبغي وقف الانتهاكات التي ترتكب باسم مكافحة الإرهاب"، تقرير صادر عن منظمة العفو الدولية ، ٢٢/٧/ ٢٠٠٩.

http://www.amnesty.org/ar/for-media/press-releases/saudi-arabia-stop-human-rights-violations-committed-name-fighting-terro-1

(٣٠) "تصاعد التهديدات والمضايقات للناشط الحقوقى والمحامى وليد أبو الخير " ، حقوق الإنسان والمجتمع المدنى فى المملكة العربية السعودية ، في ١١ يوليو ٢٠٠٩.

http://www.humriht-civsocsa.org/news.php?action=show&id=71

(٣١) " المملكة العربية السعودية: الحكم على السيد خالد الراشد ١٥ سنة سجنا ناقدة في محاكة متسرعة "، بيان صادر عن مؤسسة كرامة لحقوق الإنسان ، ٩ أبريل ٢٠٠٩.

http://ar.alkarama.org/index.php?option=com__content&view=article&catid=146%3A-&id=3541%3A-15-&Itemid=50

(٣٢) بيان مؤسسة الخط الأمامي، المنظمة العالمية للدفاع عن مدافعي حقوق الإنسان في ٧/ ٨/ ٢٠٠٩.

كما تعرض الناشط الحقوقي عبد الرحمن اللاحم للمنع من السفر في نوفمبر ٢٠٠٨، وذلك لاستلام جائزة من منظمة هيومان رايتس ووتش. وقد سبق أن تعرض اللاحم منذ عام ٢٠٠٤ للاعتقال والمنع من السفر أكثر من مرة؛ غير أن اللاحم سمح له مؤخرا بمغادرة البلاد للدراسة في الولايات المتحدة الأمريكية.

قمع الاحتجاجات السلمية:

لا تبدي السلطات السعودية أدنى تسامح مع أشكال الاحتجاج السلمي عبر التظاهر أو الاعتصام حتى لو كان للتضامن مع الشعب الفلسطيني. وقد اعتقلت سلطات الأمن ١٣ شخصا من المتظاهرين؛ احتجاجا على الحصار المستمر لقطاع غزة في ١٩ ديسمبر ٢٠٠٨، ثم اعتقلت ١١ آخرين بعد ١٠ أيام لمشاركتهم في مظاهرة مماثلة[٣٣]. وفي ١ يناير ٢٠٠٩ قامت أجهزة الأمن باعتقال خالد العمير ومحمد العتيبي على خلفية محاولتهما التظاهر السلمي احتجاجا على العدوان الإسرائيلي على غزة[٣٤]. كما رفضت وزارة الداخلية تنظيم اعتصام سلمي في ذلك الوقت للتضامن مع الشعب الفلسطيني. وبينما أطلق سراح معظم المعتقلين على خلفية هذه الاحتجاجات بعد إجبارهم على التوقيع على تعهدات بالامتناع عن ممارسة هذه الأنشطة مستقبلا، فإن من رفض التوقيع مثل خالد العمير ومحمد العتيبي ظلوا رهن الاعتقال[٣٥].

محاولات التجميل لا تخفي الوضعية المزرية للنساء:

لا تزال المرأة السعودية أسيرة الأوصياء الذكور كلما أرادت السفر، أو حتى إذا ما احتاجت لإجراء عملية جراحية، كما تقضي بذلك لوائح وزارة الصحة. وعلى سبيل المثال قامت السلطات السعودية في يونيو بمنع وجيهة الحويدر الناشطة في مجال حقوق المرأة من مغادرة البلاد؛ لعدم حصولها على تصريح من ولي أمرها. وحصول النساء على التصاريح من

---

(٣٣) «بيان عاجل:يجب إطلاق متظاهري القطيف»، بيان صادر عن الجمعة حقوق الإنسان أولا ،السعودية، ٢يناير.٢٠٠٩

http://www.anhri.net/saudi/spdhr/2009/pr0102.shtml

(٣٤) »عاجل :اعتقال خالد العمير ومحمد العتيبي ظهر اليوم بالرياض ،«بيان صادر عن الجمعة حقوق الإنسان أولا ،السعودية ١ ،يناير.٢٠٠٩

http://www.anhri.net/saudi/spdhr/2009/pr0101.shtml

(٣٥)» السعودية :ستة أشهر على اعتقال العمير والعتيبي والمباحث العامة ترفض أوامر الإفراج،«بيان لمؤسسة الكرامة لحقوق الإنسان ٤ ، يوليو.٢٠٠٩

http://ar.alkarama.org/index.php?option=com__content&view=article&id=3585:2009-07-07-14-12-53&catid=146:-&Itemid=50

الرجال، يمتد لمجالات أخرى، مثل الزواج والتعليم والعمل، وفتح حساب مصرفي[٣٦].

والمرأة السعودية محرومة من الحق في المشاركة السياسية سواء بالانتخاب أو بالترشيح، كما أنه لا يمكنها منح جنسيتها لزوجها الأجنبي أو لأبنائها منه. وتجبر النساء على ارتداء أزياء تغطي كامل أجسادهن ووجوههن، وإذا تخففت من هذه الملابس؛ فإنها تكون عرضة لتطفل رجال هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذين اعتادوا زجر النساء اللواتي لا يلتزمن التزامًا تامًا بارتداء النقاب.

وفي حين لا يمكن للمرأة أن تمتهن المحاماة في السعودية؛ فإنها أيضًا محرومة من المساواة بالرجل أمام المحاكم، وينبغي أن يمثلها محام من الذكور أو رجل من أقاربها. وفي حالات الطلاق يبلغ الأمر أحيانًا حد اضطرار المرأة إلى الاعتماد على زوجها لتمثيلها أمام القضاء، برغم كونه خصمًا لها! [٣٧].

قد يبدو تعيين امرأة، ولأول مرة في منصب نائب وزير في فبراير ٢٠٠٩، خطوة كبيرة ينبغي تثمينها، بيد أن هذا لا يعني أن النساء السعوديات قد اقتربن من نيل حقوقهن. وقد أكدت نورة الفايز التي تشغل منصب نائبة وزير التعليم لشئون البنات – في يونيو بعد تعيينها بأربعة أشهر– أنها لا تستطيع الظهور على شاشة التليفزيون ما لم تحصل أولاً على تصريح. كما رفضت السماح للفتيات بممارسة الألعاب الرياضية في المدارس؛ لأن المؤسسة الدينية السعودية تحرِّم ذلك.[٣٨]

---

(٣٦) الأمم المتحدة :السعودية تتعهد بوضع حد لسيطرة الرجال على النساء، بيان صادر عن منظمة هيومن رايتس ووتش ١٢يونيو٢٠٠٩

http://www.hrw.org/ar/news/2009/06/12

(37) http://www.freedomhouse.org/uploads/womensrights/arabic/OverviewEssay.pdf

(38) http://ara.reuters.com/article/idARACAE5570JV20090608

البحـرين

تمييز منهجي ضد الشيعة لتكريس حكم الأقلية السنية

ظل المشهد العام لحقوق الإنسان في البحرين يتجه للمزيد من التدهور، وخاصة مع تزايد التوترات الناجمة عن سياسات تكريس التمييز والعزل المنهجي الموجه ضد الشيعة، الذين يشكلون أغلبية السكان في المملكة، وهو ما اقترن بتعريض المدافعين عن حقوقهم لصنوف شتى من القمع، فضلا على الحملات الدعائية المحرضة على كراهيتهم.

وفي هذا السياق اتسع نطاق مصادرة حرية التعبير وإحالة الصحفيين للمحاكمة، وحجب المزيد من المواقع والمنتديات الإلكترونية، واستخدمت السلطات القوة المفرطة في قمع التجمعات السلمية، وتواصلت الضغوط لتطال المدافعين عن حقوق الإنسان الذين باتوا بدورهم أهدافا متزايدة للاعتقال والمحاكمات، فضلا على حملات التشهير وتشويه السمعة، ووصل الأمر حد ملاحقة وترهيب بعضهم خارج البلاد.

وعلى الرغم من صدور عفو ملكي عن ١٧٨ من المعتقلين السياسيين والمدافعين الحقوقيين المتهمين في قضايا ذات صبغة أمنية، فإنه لم يفرج عن جميع المشمولين بالعفو، ولا يبدو أن العفو يعني إسقاط الاتهامات أو الأحكام التي طالت هؤلاء الأشخاص.

من ناحية أخرى فقد شهد ملف العمالة الأجنبية تطورا إيجابيا محدودا، يتيح للعمالة المهاجرة

الانتقال من كفيل إلى كفيل آخر. ولكن هذا لا يعني إلغاء نظام الكفيل، الذي يعد من أشكال الاستغلال القريبة من الرق المحظور دوليا.

وفي ظل الانتهاكات المتزايدة في البحرين، فإن ما أعلنته السلطات في أبريل ٢٠٠٩ عن إنشاء هيئة وطنية لحقوق الإنسان، يظل وعداً كررته الحكومة البحرينية منذ عدة سنوات، ولم تقم بتنفيذه، ويبدو أنه ليس سوى محاولة لتجميل الصورة أمام المجتمع الدولي، ما لم يقترن بحزمة من التدابير والسياسات التي تفصح عن توافر إرادة حقيقية لاحترام حقوق الإنسان.

التمييز المنهجي ضد الشيعة:

يتعرض الشيعة لتمييز واضح من الحكومة البحرينية، ورغم أن تقارير حقوقية تؤكد أن الشيعة يُشكلون نحو ثلثي سكان البحرين؛ وهم الجزء الأكبر من السكان الأصليين فإنهم يحصلون على نسبة ضئيلة من الوظائف العليا تبلغ أقل من ١٥٪. ويعمل الشيعة بشكل رئيسي في المؤسساتِ الخدمية، ولكنهم محرومون من العمل بالجهات السيادية، فيما عدا عددا قليلا للغاية منهم.

وفي جهات مثل وزارات الدفاع والداخلية والديوان الملكي وغيرها، تبلغ نسبة الموظفين الشيعة صفرا. ولا يوجد بالحكومة الحالية سوى خمسة وزراء شيعة من بين ٢٥ وزيرا، وثلاثة منهم يتولون حقائب شكليةٍ دون وزارة. وهو التمثيل الأدنى في السلطة التنفيذية منذ يناير ١٩٧٠، علما بأن أغلبية الوزراء ينتمون إلى الأسرة الحاكمة (سُنَّة). كما أن تمثيل الشيعة في مؤسسات الدولة تقلَّص من ١٨٪ في العام ٢٠٠٣، إلى ١٣٪ في عام ٢٠٠٩. وبلغ التمييز ضد الشيعة حد حرمان بعضهم من الجنسية، رغم أنهم ولدوا لأب وأم بحرينيين، في حين تمنح الحكومة الجنسية لكثير من العرب والآسيويين بهدف تغيير حقيقة وجود أغلبية شيعية في بلد تحكمه أقلية قبلية تنتمي إلى المذهب السُنَّي.[١]

وتُعدّ حرية ممارسة الشيعة لشعائرهم الدينية مكبّلة بأغلال القرارات الحكومية المقيدة لحرية العقيدة في البحرين؛ ففي ٢ يناير استخدمت السلطات البحرينية قوات الأمن الخاصة في محاصرة مسجد الصادق التابع للشيعة في العاصمة المنامة. ومنعت المصلين من ارتياد المسجد. في الوقت الذي تربصت فيه السلطات بمظاهر الاحتفال السنوي للشيعة والمعروف باسم

---

(١) مداخلة غير منشورة لنبيل رجب رئيس مركز البحرين لحقوق الإنسان، خلال اجتماع الهيئة الاستشارية لبرنامج الحماية الدولية لحقوق الإنسان بمركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان (١٠– ١١ يوليو ٢٠٠٩).
http//:www.bahrainrights.org/en/node2480/

«عاشوراء»؛ حيث مزقت أقمشتهم ومخطوطاتهم وشعاراتهم الدينية، في كثير من المناطق[٢].

وقد حوصر مسجد الصادق مرة أخرى في ١٢ فبراير، تنفيذًا لأوامر صادرة عن وزارتي العدل والشئون الإسلامية والداخلية بمنع الصلاة والخطابة مساء كل جمعة في المسجد.[٣]

ويساند خطباء المساجد المتشددين من السنة سياسات التمييز المنهجي ضد الشيعة، وهو ما يجعل السلطات تغض الطرف عن خطاباتهم التكفيرية والمحرضة على كراهية الشيعة[٤].

وفي خضم الحملة التي تشنها وزارة الثقافة والإعلام على المواقع الإلكترونية، تم حظر العديد من المواقع الشيعية. كما يتعرَّض الشيعة باستمرار للتشويه في وسائل الإعلام الحكومية.

حرية التعبير

في سبتمبر ٢٠٠٨، قامت وزارة الإعلام بإحالة أصحاب الموقع الإلكتروني «منتدى الصرح الوطني» إلى النائب العام، بزعم انتهاكهم لقانون الصحافة. وهددت بإغلاق الموقع المعروف بدأبه على نشر أخبار ومقالات المعارضين السياسيين وبيانات المنظمات الحقوقية، في حال مواصلته مخالفة القانون.[٥] وبدعوى «مكافحة الإباحية على شبكة الانترنت، وحماية الآداب العامة» توسعت السلطات في حجب المواقع الإلكترونية، ذات المحتوى الديني أو السياسي أو الحقوقي، وأصدرت وزارة الثقافة والإعلام في ١٤ يناير ٢٠٠٩، قرارا يلزم جميع شركات الاتصالات التي تقدم خدمات الانترنت؛ بمنع الوصول إلى المواقع الواردة في قائمة المواقع المحجوبة الصادرة عن الوزارة[٦].

---

(٢) « انتهاك شعائر دينية واستعمال قوات أمن أجنبية فى غلق أحد مساجد االشيعة ومنع الناس من أداء الصلاة»، بيان صادر عن مركز البحرين لحقوق الإنسان، ٣ يناير ٢٠٠٩.

http://www.bchr.net/ar/node/2644

(٣) « تصاعد التمييز الطائفي وتقييد حرية الممارسة الدينية– اعتقالات واتهامات قائمة على أساس الانتماء الطائفي « ، بيان صادرعن مركز البحرين لحقوق الإنسان، ١٤ فبراير ٢٠٠٩.

http://www.bchr.net/ar/node/2755

(٤) «البحرين: حملة قمعية ضد الشيعة»، بيان صادر عن مركز البحرين لحقوق الإنسان، ١٥ يناير ٢٠٠٩.

http://www.bahrainrights.org/en/node/2720

(٥) «اتهام ملتقى الكتروني بانتهاك قانون الصحافة « ، بيان صادر عن مركز البحرين لحقوق الإنسان، ٣٠ سبتمبر ٢٠٠٨.

http://www.bchr.net/ar/node/2448

(٦) «الشيخة مي آل خليفة تأمر بمنع الوصول للمواقع الإلكترونية المحجوبة « ، بيان صادر عن مركز البحرين لحقوق الإنسان ،١٨ يناير ٢٠٠٩.

2689/node/ar/net.bchr.www//:http

وفي غضون أسبوع واحد من إصدار القرار؛ تعرض نحو ٢٥ موقعًا للحجب[٧]. من أبرزها مدونة «الفسيلة» الخاصة بالناشط الحقوقي عبد الجليل السنكيس[٨]. كما حظرت العديد من الوصلات الموجودة على الموقع الاجتماعي الشهير «Face book". وركزت الوزارة على حجب الوصلات التي تحتوي على مقالات المعارضين السياسيين، وتقارير المنظمات الحقوقية[٩].

ووصل الأمر حد حجب خدمة الترجمة التي يقدمها موقع Google. و حجب مواقع "ملتقى البحرين" و"منتديات البحرين" و"الصرح الوطني"، وعشرات المواقع السياسية والإخبارية ومنتديات الحوارالأخرى، إضافة لاستمرار حجب موقعي مركز البحرين لحقوق الإنسان والشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان[١٠]، وموقعي «آفاق» و«حواء البحرين»؛ ليبلغ عدد المواقع المحجوبة بعد ثلاثة أشهر من سريان القرار الوزاري نحو ٧٠ موقعًا[١١].

وقد استدعت النيابة العامة في مطلع ديسمبر ٢٠٠٨ مريم الشروقي الصحفية في جريدة «الوسط»، وحققت معها بتهمة نشر مقال «يضر بالوحدة الوطنية ويثير الفتنة الطائفية بين المواطنين[١٢]. وإهانة ديوان الخدمة المدنية» في مقالها الذي تضمن إشارات إلى أن الديوان يمارس التمييز بين المواطنين على أساس طائفي وسياسي.[١٣]

وفي ٦ مايو ٢٠٠٩، كان انتقاد ديوان الخدمة المدنية ذريعة لتوجيه اتهامات مماثلة لعبد

---

(٧) «البحرين : وزارة الإعلام تأمر بحجب مواقع إلكترونية مكرّسة لحقوق الإنسان»، بيان صادر عن منظمة مراسلون بلا حدود ، ٢٢ يناير ٢٠٠٩.

http://arabia.reporters-sans-frontieres.org/article.php3?id__article=30080

(٨) «استمرار لسياستها فى كبت الأصوات السلطات البحرينية تحظر مدونة أحد النشطاء المعروفين» ، بيان صادرعن بيان صادر عن مركز البحرين لحقوق الإنسان، ١٠ فبراير ٢٠٠٩.

http://www.bchr.net/ar/node/2753

(٩) «وزيرة الإعلام البحرينية الحائزة على جائزة دولية تتصدر الحرب على حرية التعبير فى البحرين « ،بيان صادر عن مركز البحرين لحقوق الإنسان، ١٦ مارس ٢٠٠٩.

http://www.bahrainrights.org/en/node/٢٨١٣

(١٠) «السلطات تستهدف نشطاء الفيس بوك وتحجب آراء المعارضة لها « ، رسالة لجنة حماية الصحفيين إلى ملك البحرين، ٧ أبريل ٢٠٠٩.

http://www.anhri.net/ifex/alerts/bahrain/2009/0407.shtml

(١١) « الشيخة مي آل خليفة تواصل حربها على حرية الرأي والتعبير وتغلق المزيد من المواقع الالكترونية فى البحرين» ، بيان صادر عن مركز البحرين لحقوق الإنسان، ٢٣ أبريل ٢٠٠٩.

http://www.bchr.net/ar/node/2864

(١٢) يشيع توجيه هذا الاتهام لكل من ينتقد سياسات التمييز الطائفي ضد الأكثرية الشيعية.

(١٣) « البحرين : التحقيق مع صحفية على خلفية كتاباتها عن سياسة التمييز»، بيان لمركز البحرين لحقوق الإنسان، ١٤ ديسمبر ٢٠٠٨.

http://www.bchr.net/ar/node/2567

الحسن بوحسين الصحفي في جريدة «الوسط»، وذلك لنشره مقالات بين سبتمبر ونوفمبر ٢٠٠٨، انتقد فيها ممارسات الديوان واعتبرها تشكل خرقا لمبادئ الدستور. وأحيلت الصحفية لميس ضيف للتحقيق في مارس ٢٠٠٩، بسبب انتقادها لممارسات السلطة القضائية في مقالاتها في جريدة الوقت[١٤].

من ناحية أخرى، تعرّض عباس المرشد، الصحفي المعروف بكتاباته في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان، لاعتداء في ٢٧ يناير من القوات الخاصة التابعة للأمن الوطني، التي أصابته برصاصة مطاطية في عينه اليمنى، خلال مغادرته لمركز اجتماعي قرب منزله. وفي أبريل تعرض المرشد وأسرته للتوقيف خلال عودتهم من السعودية إلى البحرين، وتعرضوا لمعاملة سيئة من عناصر جهاز الأمن الوطني، التي أجبرت المرشد على منحهم كلمة المرور الخاصة بحاسوبه المحمول، ونسخوا نسخة من الملفات الموجودة عليه. وصادروا كتبًا كانت بحوزته[١٥].

وفي ٢٢ يونيو، قامت السلطات البحرينية بحجب جريدة «أخبار الخليج» اليومية، بقرار إداري ودون إذن قضائي؛ بزعم مخالفة الجريدة لقانون المطبوعات [١٦]. كما تعرضت جريدة الأيام إلى ضغوط شملت تحريك أربع دعاوى قضائية ضدها من قبل وزير الصناعة والتجارة؛ بسبب تقارير نشرتها حول أداء الوزارة، التي اعتبرت ما نشرته الصحيفة نوعا من «التطاول والتجني، وتشويه صورة الوزارة والتطاول على الوزير»[١٧].

وقد امتدت الضغوط على حرية تداول المعلومات لتطال مواطنين عاديين وليس الصحفيين فقط. ففي ١٤ مايو، قامت أجهزة الأمن باعتقال المواطن حسن سلمان، وصادرت حاسوبه الخاص، وبعض متعلقاته الشخصية. ووجهت له سلطات التحقيق تهمة تسريب ونشر معلومات عن جهاز الأمن الوطني. وكان أحد المواقع الإلكترونية قد نشر قائمة بأسماء عناصر جهاز الأمن الوطني المسئول عن غالبية الانتهاكات، التي تم توثيقها في السنوات الأخيرة

---

(١٤) «التحقيق مع الصحفية لميس ضيف بتهمة التشهير مثال أخر لاستهداف والتضييق على الصحفيين فى البحرين» ، بيان صادر عن مركز البحرين لحقوق الإنسان، ١٣ مارس ٢٠٠٩ .

http://www.bchr.net/ar/node/2793

(١٥) «الكاتب الصحفى عباس المرشد يتعرض وعائلته لمضايقات من قبل جهاز الأمن الوطني « ، بيان صادر عن مركز البحرين لحقوق الإنسان، ٢٥ أبريل ٢٠٠٩.

http://www.bchr.net/ar/node/2863

(١٦) « إغلاق صحيفة بحرينية بدوافع سياسية – الصحيفة طالما استغلت الخلافات مع إيران للتحريض المذهبي الداخلى دون اعتراض حكومي» ، بيان صادر عن مركز البحرين لحقوق الإنسان، ٢٤ يونيو ٢٠٠٩.

http://www.bchr.net/ar/node/2917

(١٧) البحرين: «التجارة والصناعة» تؤكد ملاحقتها القانونية لصحيفة محلية بتهمة «القذف العلني» ضد الوزير، الشرق الأوسط، ١٣ يوليو ٢٠٠٩، العدد ١١١٨٥.

من قبل منظمات حقوق الإنسان، وقد حاولت أجهزة الأمن إجبار سلمان على الاعتراف بأنه تقاضى أموالا من نشطاء حقوقيين، وطلبوا منه اتهام بعضهم بتحريضه على تسريب معلومات استغلوها في تقرير تناول أبرز الانتهاكات المنسوبة لجهاز الأمن الوطني[١٨].

المدافعون عن حقوق الإنسان:

واصلت السلطات البحرينية ضغوطها على المدافعين عن حقوق الإنسان، ووصل الأمر حد محاولة إلصاق تهم الإرهاب ببعضهم -وخاصة ممن يناهضون التمييز المنهجي ضد الشيعة- وبدا واضحا أن السلطات تحاول تصعيد ضغوطها على أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان خارج حدود البحرين أيضا. ويذكر في هذا السياق أن وزير الداخلية قد هدد النشطاء البحرينيين في مطلع نوفمبر ٢٠٠٨ بمقاضاتهم في حالة إجرائهم مقابلات بالخارج[١٩].

وقد ألقي القبض على عدد من النشطاء السياسيين والحقوقيين، فيما عرف باسم قضية الحجيرة، والتي بدأت تداعياتها في ١٧ ديسمبر ٢٠٠٨ إثر تصدي أجهزة الأمن لتظاهرة سلمية يجري تنظيمها سنويا، إحياءً لذكرى مقتل شابين برصاص أجهزة الأمن خلال تظاهرة سلمية في التسعينيات من القرن الماضي للمطالبة بالحريات الديمقراطية.

وقد طالت الاعتقالات في تظاهرة ٢٠٠٨ عددا كبيرا من النشطاء الذين ينتمون إلى الشيعة، واتهمتهم السلطات بتكوين خلية إرهابية، والإخلال بالأمن العام[٢٠]، وفقا لاعترافات منسوبة للمتهمين وتداولتها وسائل الإعلام. وقد أكد محامو المتهمين أن ما نسب للمتهمين من اعترافات، قد جاء نتيجة تعرضهم للتعذيب خلال حبسهم انفراديا، مشيرين إلى تعرض المعتقلين للصعق الكهربائي والضرب على المناطق الحساسة من الجسم والحرمان من النوم[٢١].

وعلى صلة بهذه القضية، فقد قامت السلطات في السادس والعشرين من يناير، باعتقال ثلاثة من المدافعين عن حقوق الإنسان هم عبد الجليل السنكيس (أستاذ جامعي وحقوقي بارز)

---

(١٨) «حبس مواطن بتهمة نشر معلومات عن جهاز عموما دون تصريح - جهاز الأمن الوطني يستهدف رئيس ونشطاء مركز البحرين لحقوق الإنسان» ، بيان صادر عن مركز البحرين لحقوق الإنسان، ٨ يونيو ٢٠٠٩.
http://www.bchr.net/ar/node/2903

(١٩) وكالة الأنباء البحرينية الرسمية في ٥ نوفمبر ٢٠٠٨.

(٢٠) «اعتقالات للنشطاء واقتحامات للقرى الشيعية واستخدام مفرط للقوة باستعمال قوات أجنبية»، بيان صادر عن مركز البحرين لحقوق الإنسان في ٢١ ديسمبر ٢٠٠٨.
http://www.bchr.net/ar/node/٢٥٩٦

(٢١) «البحرين : السلطات الأمنية تستعيد استعمال التعذيب «بالفلقة» والصعق الكهربائي لنزع الاعترافات من المعتقلين» ، بيان صادرعن مركز البحرين لحقوق الإنسان في ٩ يناير ٢٠٠٩.
http://www.bchr.net/ar/node/2660

وحسن مشيمع (رئيس حركة حق) ومحمد حبيب المقداد (رجل دين وناشط في الدفاع عن الحقوق الاجتماعية والدينية). وقد نسب إليهم تهم تتصل بالتحريض على العنف واستخدام وسائل إرهابية، في إطار مخطط يستهدف قلب نظام الحكم، وأودعوا بالحبس الانفرادي في سجن الحوض الجاف. [٢٢] وقد وصل عدد المتهمين في قضية الحجيرة إلى ٣٥ شخصا، منهم ١٣ هاربا، من بينهم عباس العمران عضو مجلس إدارة مركز البحرين لحقوق الإنسان. وخلال التحقيقات مع المتهمين أمرت النيابة بإخلاء سبيل ثلاثة منهم، بينهم الحقوقي عبد الجليل السنكيس[٢٣].

وقد صدر عفو ملكي في أبريل يستفيد منه ١٧٨ من المتهمين في قضايا ذات أبعاد أمنية، وتلاه إطلاق سراح عد كبير من المعتقلين والمسجونين، من بينهم معتقلي قضية «الحجيرة»، إضافة لعدد آخر من المدافعين عن حقوق الإنسان[٢٤]. ومع ذلك فإن الغموض يحيط بحدود هذا العفو، خاصة أن بعض المشمولين بالعفو لم يفرج عنهم حتى مطلع سبتمبر ٢٠٠٩. فضلا عن أن نص مرسوم العفو لم ينشر بالجريدة الرسمية، كما أن بعض من استفادوا بالعفو أحيطوا علما من قبل المسئولين بوزارة الداخلية بأن إطلاق سراحهم لا يعني إسقاط ما تبقى من مدة عقوبتهم، بما يعني أن العفو لا يرتب إسقاطا نهائيا للتهم أو للعقوبات التي أدين بها بعضهم. ومن ثم يبدو العفو محصورا في إطار إيقاف لتنفيذ الأحكام الصادرة بحق البعض، أو إيقاف لإجراءات التحقيق أو المحاكمة بحق آخرين من دون إسقاط التهم الموجهة بحقهم؛ ولذلك لا يبدو مستبعدا في وقت لاحق إعادة فتح ملفات المشمولين بالعفو الملكي، ويعزز ذلك أن قرارات المنع من السفر لا تزال سارية بحق عدد منهم[٢٥].

وقد استفاد من العفو الملكي الحقوقي البارز عبد الهادي الخواجة الممثل الإقليمي لمنظمة «الخط الأمامي» الدولية «Front Line"، وكان الخواجة قد أحيل للمحاكمة التي بدأت جلساتها في مارس؛ بسبب إلقائه خطابا جماهيريا، استتبع اتهامه من قبل السلطات بالتحريض على كراهية النظام والدعوة إلى تغييره بالقوة، فضلا عن اتهامه بإذاعة شائعات كاذبة؛ بهدف الإضرار بالمصلحة العامة وأمن البلاد.

---

(٢٢) المصدر السابق.

(٢٣) «قانون الإرهاب ضد المدافعين عن حقوق الإنسان في البحرين – الناشط الحقوقي عباس عمران يحال للمحاكمة دون استدعاء أو تحقيق « ، بيان لمركز البحرين لحقوق الإنسان، ١٦ فبراير ٢٠٠٩.
http://www.bchr.net/ar/node/2761

(٢٤) « ترحيب بإطلاق ١٧٨ معتقلاً فى البحرين ومطالبة بضمانات لعدم تكرار الانتهاكات» ، بيان مشترك لمركز البحرين لحقوق الإنسان وجمعية شباب البحرين لحقوق الإنسان ، ١٢ أبريل ٢٠٠٩.
http://www.bchr.net/ar/node/2849

(25) مداخلة نبيل رجب (مرجع سبق ذكره).

وقد تعرض ثلاثة حقوقيين هم نبيل رجب وعبد الجليل السنكيس ومريم الخواجة، على خلفية مشاركتهم في فعالية حقوقية في نيويورك في ١٥ أكتوبر ٢٠٠٨؛ إلى حملة تشهير استمرت لأكثر من شهر كامل، واستخدمت خلالها وسائل الإعلام الحكومية وبعض المنابر الدينية. ووصلت حد وصفهم بـ"خونة البحرين".[٢٦] كما تعرض المحامي الحقوقي محمد الجشي للتوقيف عند مغادرته مطار البحرين الدولي في ٣ نوفمبر ٢٠٠٨، متجهًا إلى جنيف لحضور ورشة عمل حقوقية في الأمم المتحدة، وصادر جهاز الأمن الوطني هاتفه الجوال وحاسوبه الشخصي ونسخ ما بهما من معلومات[٢٧].

وفي الوقت الذي يواجه فيه محمد المسقطي رئيس جمعية شباب البحرين لحقوق الإنسان، اتهامات بتأسيس منظمة غير حكومية من دون ترخيص[٢٨]، امتنعت السفارة البريطانية في البحرين، عن منح المسقطي تأشيرة الدخول لبريطانيا، للمشاركة في ندوة حقوقية. وأشارت تقارير إعلامية إلي أن مسئولين في وزارة الخارجية وعدداً من النواب الموالين للحكومة، كانوا قد عقدوا لقاءات مكثفة مع السفير البريطاني بالبحرين ، لإبلاغه استياء الحكومة من منح بريطانيا حق اللجوء السياسي لعدد من النشطاء البحرينيين، وكذلك لتنظيم بريطانيا فعاليات سنوية تتطرق لأوضاع حقوق الإنسان في البحرين[٢٩]. ورغم أن حسن المشيمع رئيس حركة «حق» قد تمكن من السفر إلى بريطانيا والمشاركة في الندوة؛ فإنه عقب عودته، تعرَّض لاعتداء جسدي من قبل القوات الخاصة في مطار البحرين[٣٠].

وتعرض عبد الجليل السنكيس للمنع من السفر ثلاث مرات متوالية في ١٥ و٢٥ و٢٩ أبريل، كما قامت السلطات البحرينية بفصل عبد الجليل السنكيس من عمله بعد خدمة استمرت

---

(٢٦) عريضة تضامن من ٢٤ منظمة مع المدافعين عن حقوق الإنسان في البحرين، الشبكة الدولية لتبادل معلومات حول حرية التعبير (آيفكس)، ٧ نوفمبر ٢٠٠٨.

http://www.anhri.net/ifex/alerts/bahrain/2008/1107.shtml

(٢٧) بيان لمركز البحرين لحقوق الإنسان، ١٢ نوفمبر ٢٠٠٨.

(٢٨) لمزيد من التفاصيل؛ انظر الفصل الخاص بالبحرين في تقرير مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان عن أوضاع حقوق الإنسان في العالم العربي لعام ٢٠٠٨.

http://www.cihrs.org/Arabic/NewsSystem/Articles/548

(٢٩) «بسبب مشاركته في ندوة حقوقية في مجلس اللوردات البريطاني السفارة البريطانية في البحرين تمنع ناشط حقوقي من الحصول على تأشيرة دخول " ، بيان مشترك لجمعية شباب البحرين لحقوق الإنسان و المركز العربي الأوروبي لحقوق الإنسان والقانون الدولي، ١٧ ديسمبر ٢٠٠٨.

http://www.anhri.net/bahrain/byshr/2008/pr1217.shtml

(٣٠) « البحرين: تدهور مثير للقلق في أوضاع حقوق الإنسان "، بيان مشترك لجمعية البحرين لحقوق الإنسان ومركز البحرين لحقوق الإنسان وجمعية شباب البحرين لحقوق الإنسان، ٢٨ يناير ٢٠٠٩.

http://www.anhri.net/bahrain/bhrs/2009/pr0128.shtml

لأكثر من ٢٢ عامًا؛ عقابًا على نشاطه الحقوقي[٣١]. وفي ٧ مايو؛ تعرَّض الحقوقي جعفر كاظم للاختطاف والتعذيب من أشخاص، قال كاظم إنهم يتبعون جهة أمنية؛ حيث كانوا يحملون أجهزة لاسلكي إضافة للهراوات التي ضربوه بها. واقعة الاعتداء جاءت إثر اتصال كاظم بنشطاء سياسيين بعد قيام أجهزة الأمن بإطلاق سراحهم، حيث كان يجمع معلومات عن تعرضهم للتعذيب خلال احتجازهم؛ وكانت أجهزة الأمن قبل هذه الواقعة بنحو ٣ أشهر، قد اعتقلت كاظم في ٤ فبراير لنحو شهر قبل أن تطلق سراحه في ٢ مارس[٣٢].

وفي إطار محاصرة الحقوقيين خارج حدود البحرين، تعرَّض كل من عباس العمران عضو مجلس إدارة مركز البحرين لحقوق الإنسان، وعلى المشيمع عضو لجنة العاطلين ومتدني الأجر، إلى اعتداء جسدي من مجهولين بالعاصمة البريطانية في ٢ يوليو، تلاه اتصال هاتفيً، يحذرهم من مغبة استمرار نشاطاتهم الاحتجاجية أمام السفارة البحرينية، وقد جاء ذلك بعد تعيين ضابط مخابرات موصوم بممارسة التعذيب في منصب سفير البحرين لدى بريطانيا. وفي حادث ربطه حقوقيون بحرينيون بحادثة الاعتداء على العمران والمشيمع؛ حاول مجهولون في ٦ يوليو إضرام النيران في منزل سعيد الشهابي المعارض السياسي البحريني المقيم في بريطانيا، لكنه نجا منها[٣٣].

قمع التجمع السلمي:

قامت القوات الخاصة في ١٩ ديسمبر ٢٠٠٨، بقمع مسيرة سلمية للتضامن مع الشعب الفلسطيني، واستخدمت القوات البحرينية الغازات المسيّلة للدموع والرصاص المطاطي في قمع التظاهرة[٣٤]. وفي ١٣ مارس، لم تتورع أجهزة الأمن عن استخدام الرصاص الحي في تفريق المشاركين في تجمع سلمي بمنطقة «سترة»، لمطالبة الحكومة برد أراضٍ، استولت

(٣١) « التجويع وقطع الأرزاق لمحاصرة مدافعي حقوق الإنسان ، فصل الناشط محمد السنكيس من عمله بسبب أنشطته الحقوقية « ، بيان مشترك لمركز البحرين لحقوق الإنسان وجمعية شباب البحرين، ٣٠ يوليو ٢٠٠٩.
http://www.anhri.net/bahrain/byshr/2008/pr1217.shtml

(٣٢) « البحرين: يجب التحقيق في اختطاف وضرب ناشط حقوقي» ، بيان صادر عن منظمة هيومن رايتس ووتش، ١٢ مايو ٢٠٠٩.

http://www.hrw.org/ar/news/2009/05/12-0

(٣٣) «الاعتداء على اثنين من الناشطين البحرينيين في لندن ومحاولة حرق منزل ثالث بعد حملة تتهم سفير البحرين الحالي في لندن بانتهاكات أثناء رئاسته للأمن الوطني" ، بيان صادر عن مركز البحرين لحقوق الإنسان، ٢٢ يوليو ٢٠٠٩.

http://www.anhri.net/bahrain/bchr/2009/pr0722.shtml

(٣٤) « البحرين: نحو مزيدا من القمع والاستبداد وتكميم الأفواه»، بيان صادر عن مركز البحرين لحقوق الإنسان، ٢٤ ديسمبر ٢٠٠٨.

http://www.bchr.net/ar/node/2608

عليها لأغراضها العسكرية. وكررت السلطات استخدام الرصاص الحي في ١٥ مارس ضد تجمع عدد من الأهالي الذين كانوا يطالبون بإطلاق سراح أبنائهم المعتقلين[٣٥].

وواصلت السلطات التضييق على عقد الندوات والمؤتمرات، فما إن أعلنت جمعية العمل الوطني الديمقراطي «وعد» عن تنظيم ندوة حول الأزمة السياسية والحوار الوطني، حتى فوجئت بمطالبة وزارة الداخلية لها بالحصول على ترخيص مسبق؛ لكن الجمعية لم ترضخ لطلب الداخلية، وأصرت على عقد ندوتها. وقبل موعد الندوة بساعات في ٢٢ أبريل، حاصرت قوات الأمن مقر الجمعية، ومنعت أي شخص من الوصول إليها، باستثناء أعضائها، وذلك لتلغي تنظيم الندوة بالقوة[٣٦]. وفي ١٦ مايو، قامت أجهزة الأمن بمنع عقد ندوة دعت إليها ٦ جمعيات بحرينية حول «التجنيس السياسي» في البحرين[٣٧].

ويذكر أن عددًا من الجمعيات والمراكز الحقوقية ممنوعة من العمل في البحرين بشكل قانوني، مثل مركز البحرين لحقوق الإنسان على سبيل المثال. كما أن عددًا من الجمعيات التي أبدت رغبتها في التسجيل لدى وزارة التنمية الاجتماعية لم تتلق ردًا من السلطات على طلباتها، ومنها جمعية شباب البحرين لحقوق الإنسان واللجنة الوطنية للعاطلين عن العمل ومتدني الدخل.

التعذيب:

أفادت التقارير في سبتمبر ٢٠٠٨ أن ٢٨ معتقلاً في سجن الحوض الجاف تعرضوا لمعاملة غير إنسانية، إضافة إلى تعمّد إدارة السجن استفزازهم والتحقير من معتقداتهم. الضحايا كان معظمهم من النشطاء الحقوقيين والاجتماعيين في البحرين، وبخاصة من قرية كرزكان، وقد أعلنوا الإضراب عن الطعام؛ احتجاجا على تجاهل سلطات التحقيق النظر في شكاواهم من سوء المعاملة، وردت السلطات على احتجاجاتهم بإطلاق الغاز المسيّل للدموع في عنبرهم،

---

(٣٥) «البحرين : قوات الأمن الخاصة تستهدف وتصيب المتظاهرين برصاص الطيور «الشوزن»، بيان صادر عن مركز البحرين لحقوق الإنسان، ١٧ مارس ٢٠٠٩.

http://www.bchr.net/ar/node/2811

(٣٦) المراقبة: التقدم بإخطار للوزارة للقيام بندوة يمثل تراجعا خطير للحريات وحق التجمع بالبحرين أدان وزارة «الداخلية» لمنعها ندوة سياسية في جمعية "وعد" وفرضها حصار وطوقاً أمنياً على الجمعية " ، بيان صادر عن جمعية البحرين لمراقبة حقوق الإنسان، ٢٣ أبريل ٢٠٠٩.

http://www.anhri.net/bahrain/bhrws/2009/pr0423.shtml

(٣٦) « السلطات البحرينية تستعين بقوات خاصة لمنع عقد ندوة عامة عن التجنيس السياسي بمدينة المحرق « بيان لمركز البحرين لحقوق الإنسان، ٩٦ مايو ٢٠٠٩.

http://www.bchr.net/ar/node/2898

وداهمتهم القوات الخاصة التي أوسعتهم ضربًا بعصيّها البلاستيكية[٣٨].

وقد تعرض المعتقلون في قضية «الحجيرة» للتعذيب؛ حيث أكد أحد أعضاء هيئة الدفاع تعرّضهم للضرب بخراطيم المياه والصعق بالكهرباء، وبخاصة في أعضائهم التناسلية، وزعم أحدهم تعرّضه للتهديد بالاعتداء الجنسي[٣٩].

وفي ٢١ مايو ٢٠٠٩، تعرَّض سيد عدنان سيد مجيد البالغ من العمر نحو ١٦ عامًا للاختطاف والضرب المبرح، من قِبل شخصين كانا يرتديان ثيابًا مدنية، وكانا يسألانه خلال ضربه عن أسباب ذهابه لمسجد الصادق الذي يرتاده حسن مشيمع رئيس حركة "حق"، وتلقى تهديدًا بأنه في المرة القادمة سيذهب للمعتقل، وليس لمبنى التحقيقات الجنائية، وتركاه في حالة صحية شديدة السوء[٤٠]. وكان سيد عدنان مطاردا من قبل جهاز الأمن الوطني لمدة شهر، قبل أن يعتقل في ٢٨ فبراير بتهمة حرق سيارة تتبع وزارة الداخلية والاعتداء على رجل أمن، وكان قد أفرج عنه في ١٢ أبريل ٢٠٠٩ ضمن ١٧٨ شخصًا شملهم العفو الملكي.

---

(٣٨) «تعرض معتقلو كرزكان للمعاملة غير الإنسانية يتنافى مع كل المعاهدات التي وقعت عليها البحرين، مطالبة باحترام خصوصيات المعتقلين وتلبية احتياجاتهم الأساسية»، بيان مشترك لجمعية شباب البحرين لحقوق الإنسان والجمعية البحرينية لدعم الحريات العامة والجمعية البحرينية لحقوق الإنسان وحركة الحريات والديمقراطية "حق" ومركز البحرين لحقوق الإنسان، ٢٤ سبتمبر ٢٠٠٨.

http://www.anhri.net/bahrain/bchr/2008/pr0924.shtml

(٣٩) «البحرين: الشهادة بالإكراه تشوب المحاكمة»، بيان صادر عن منظمة هيومن رايتس ووتش، ٢٣ مارس ٢٠٠٩.

http://www.hrw.org/ar/news/2009/03/23

(٤٠) «البحرين: خطف شاب صغير والاعتداء عليه بعد الإفراج عنه ضمن العفو الملكي»، بيان صادر عن جمعية شباب البحرين، ٢٤ مايو ٢٠٠٩.

http://www.anhri.net/bahrain/byshr/2009/pr0524.shtml

الباب الثاني

عنـــما يصير الـ ـعيف "درعا"!
حقوق النساء على مائـــة المساومة

عندما يصير الضعيف «درعاً»!
حقوق النساء على مائدة المساومة

ظلت الوضعية العامة للنساء في العالم العربي تتجاذبها حسابات واعتبارات متعارضة من قبل نظم الحكم العربية؛ ففي ظل أنظمة تكتم أصوات معارضيها ومنتقديها، وتصادر أو تعمد إلى التضييق على الحريات العامة، ظل القمع الرسمي يطول النساء، مثلما يطول الرجال.

وفي ظل أنظمة تواجه تحدي الإسلام السياسي، يزداد التوظيف الرسمي للدين، وتميل الحكومات إلى مهادنة التيارات الأكثر تزمتا، وإلى مغازلة الثقافة السائدة ذات الطابع الذكوري، وغالبا ما تكون حقوق النساء محلا للمساومة، ويكون تأديب النساء مدخلا ناجعا لترسيخ الانطباع بأن نظم الحكم المهيمنة لا تزال هى الأقدر والأجدر على حراسة «قيم المجتمع وتقاليده»، في ظل تآكل المشروعية السياسية لعدد من نظم الحكم في العالم العربي.

ولكن العقد الأخير شهد تزايد عدد المنظمات النسائية في العالم العربي وتعزيز التعاون بينها، وأصبحت أكثر دراية فى استخدام الآليات الدولية للضغط على الحكومات؛ ومن ثم شهد عدد من البلدان تعديلات متقدمة فى قوانين الأحوال الشخصية في السنوات الأخيرة.

وساعد على ذلك، أن نظم الحكم العربية بدأت تجد في حقوق النساء ورقة مساومة مؤثرة، سواء لتجميل صورتها أمام المجتمع الدولي، أو «كدرع» تساعد على تنفيس ضغوطه عليها من أجل الإصلاح الديمقراطي؛ حيث تشكل بعض التنازلات المحدودة التي يمكن أن تقدم عليها الحكومات في مجال حقوق النساء، أنسب المداخل وأقلها تكلفة من الناحية السياسية، طالما لا تمس جوهر بُنى وأدوات الاستبداد المسلطة على الرجال والنساء على حد سواء.

في القمع.. النساء شقائق الرجال:

تعاني النساء في الدول العربية من كل ما يعانيه الرجال من قمع، عندما يتعلق الأمر بممارسة الحريات العامة.

تمثل تونس النموذج الأبرز في تسويق حقوق المرأة في المحافل الدولية، استنادا إلى المكاسب التي تحصلت عليها النساء بعد الاستقلال في عهد الرئيس الحبيب بورقيبة. وعلى الرغم من ذلك فإن الدولة البوليسية الحاكمة الآن في تونس، قد اختصت النساء بقدر هائل من الانتهاكات، طالما تعلق الأمر بمشاركة النساء في التصدي للقيود الهائلة التي تفرضها السلطات على حريات التعبير والتنظيم، وللممارسات القمعية التي تستهدف جميع كافة أشكال الحراك السياسي والمجتمعي.

ولا يخلو من دلالة في هذا السياق أن «الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات»، ما زالت تخضع لصور مختلفة من الحصار والتضييق على أنشطتها، مثلها في ذلك مثل «الرابطة التونسية لحقوق الإنسان»؛ حيث ترابط أعداد كبيرة من البوليس السياسي أمام مقر الجمعية، وتواجه وتمنع بعنف المنخرطات في عمل الجمعية من الدخول[1].

كما أن رموزا صحفية وحقوقية من النساء التونسيات ظللن هدفا ثابتا للتنكيل والاعتداءات الجسدية واللفظية ولحملات التشويه في الصحافة الرسمية وغير الرسمية، وفي مقدمتهن راضية نصراوي رئيسة الجمعية التونسية لمناهضة التعذيب، وسهام بن سدرين الناطقة الرسمية باسم المجلس الوطني للحريات، والصحفية البارزة نزيهة رجيبة.

كما لا تتوقف السلطات التونسية عن تعريض النساء لمزيد من الضغوط في إطار معاقبتها لذويهن من الرجال، وقد اختصت السلطات في تونس نساء منطقة «الحوض المنجمي» بقدر كبير من القمع، على خلفية معاقبة أزواجهن من النقابيين المنخرطين في أعمال الاحتجاج الاجتماعي في المنطقة خلال عام ٢٠٠٨. وطالت اعتداءات وأعمال الترويع عددا من الزوجات والأمهات، وفي مقدمتهن ليلى خالد، وجمعة الجلابي.

ويشار كذلك إلى أن القاضيات التونسيات اللائي اتخذن مواقف رافضة للانقلاب، الذي قاده الحزب الحاكم في تونس على الهياكل الشرعية المنتخبة لجمعية القضاة التونسيين، قد تعرضن لصور مختلفة من العقاب، شملت النقل التعسفي، واستثناءهن من الترقية، والاستقطاع من رواتبهن. كما تعرضت القاضية كلثوم كنو الكاتب العام للجمعية في ١٨ فبراير ٢٠٠٩ لاعتداء

---

(١) بيان «جمعية النساء الديمقراطيات تحت الضغط»

http//:nissa.aljil-aljadid.info/sipip.php?article95

بمكتبها بولاية «القيروان»، ولم تتخذ السلطات إجراءات فورية لمحاسبة الجناة[٢].

وفي ظل القيود على حرية الصحافة والتعبير في البحرين، كانت صحفيات مثل مريم الشروقي وليس ضيف، هدفا لمتابعات قضائية؛ بدعاوى الإضرار بالوحدة الوطنية، أو إهانة بعض مؤسسات وسلطات الدولة.

وليس بعيدا مشاهد الانتخابات البرلمانية المصرية عام ٢٠٠٥ -التي تناقلتها الفضائيات- والتي حوصرت خلالها اللجان الانتخابية لمنع الناخبين والناخبات -على حد سواء- من الإدلاء بأصواتهم، أو مشهد التحرش الجنسي بالصحفيات المعارضات للاستفتاء على التعديلات الدستورية في مايو ٢٠٠٥، في حراسة قوات الشرطة، ثم قيام النائب العام بحفظ التحقيق.

وفي غضون تجدد الدعوى للتظاهر والإضراب العام في مصر في السادس من أبريل ٢٠٠٩، طالت إجراءات القبض عشرات الأشخاص، كان من بينهم طالبتان بمحافظة كفر الشيخ، وعدد آخر من النساء اللائي ألقى القبض عليهن بطريقة عشوائية[٣].

وفي ظل ممارسات التعذيب والاستخدام المفرط للقوة من جانب الشرطة المصرية، لا تتوقف الشكوى من امتداد ممارسات التعذيب إلى النساء، التي تصل أحيانا إلى التحرش الجنسي أو التهديد بالاغتصاب، سواء من أجل الحصول منهن على معلومات أو اعترافات أو في إطار ممارسة الضغوط على ذويهن من الرجال، لإجبارهم على الاعتراف[٤].

الانتهاكات النوعية بحق النساء:

تتعرض النساء لانتهاكات منهجية متعددة لحقهن في المساواة والمواطنة، في ظل التمييز القانوني بينهن وبين الرجال، وأحيانا رغما عن أنف النصوص الدستورية التي تقر نظريا بالمساواة في كثير من الدول العربية، ورغما عن الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها هذه البلدان. ويرد في هذا الإطار:

أ-قوانين الأحوال الشخصية

ظلت قوانين الأحوال الشخصية، تكرس سيطرة المنظومة «الأبوية» التي تتحقق سطوتها

---

(٢) بيان «القاضيات التونسيات» بمناسبة اليوم العالمي للمرأة ٢٠٠٩.

http//:nissa.aljil-aljadid.info/sipip.php?article94

(3) http:www.anhri.net/Egypt/aft/2009/pr0404.shtml

(٤) انظر في ذلك وقائع ذات دلالة في الفصل الخاص بمصر داخل التقرير السنوي الحالي، فضلا عن عدة تقارير أصدرها «مركز النديم للعلاج والتأهيل النفسي لضحايا العنف» على مدار السنوات الخمس الأخيرة عن ضحايا التعذيب من النساء.

فى تأكيد دونية النساء، وما زالت غالبية النساء العربيات يعانين من القهر داخل علاقات أسرية تحكمها قوانين جاءت خليطًا بين التسلط البطريركى فى القوانين الفرنسية والرومانية، وبين أكثر المدارس الفقهية الإسلامية تحفظًا، بل إن بعض الدول –مثل البحرين– ظلت بدون قانون أحوال شخصية وضعية حتى عام مضى، وبعضها الآخر –مثل السعودية– لم يزل بدونها حتى الآن. وعلى مدى عدة عقود امتدت حتى بدايات القرن الواحد والعشرين، عزفت غالبية الحكومات العربية عن طرق قضية قوانين الأحوال الشخصية، باستثناء تونس.

وفى مصر صدر قانون محاكم الأسرة، وقانون إجراءات التقاضى فى الأحوال الشخصية (المعروف بقانون الخلع) الذي يساعد نسبيا في حصول المرأة على الطلاق، وفى المغرب[٥] والجزائر تم تعديل بعض مواد مدونة الأسرة.

وفي البحرين، بدأ العمل في المحاكم البحرينية مع بداية يوليو ٢٠٠٩ بقانون الأحوال الشخصية الجديد الذي صدر شقه السُنّي فقط، في حين لم يتم تمرير الشق الخاص بالشيعة من القانون.

لكن مساومة السلفية الإسلامية بدت واضحة فى سوريا، فقد انتهت اللجنة الحكومية التى تشكلت عام ٢٠٠٧ من إعداد مشروع قانون جديد للأحوال الشخصية، وقد أثار المشروع الذى أعلن فى ٢٠٠٩/٥/٤ عاصفة واسعة من الاحتجاجات بين المنظمات النسائية والحقوقية، التى اعتبره بعضها «مشروعًا لتحويل سوريا إلى إمارة طالبانية»؛[٦] حيث يسمح المشروع بزواج الفتيات فى سن الثالثة عشرة (مادة ٤٤)، ويسقط حق الأم غير المسلمة فى الحضانة (المادتان ٢٨٤، ٢٩٤)، وينص على إقامة نيابة شرعية خاصة (مادة ٢١) يحق لها التدخل فى بعض أمور الأحوال الشخصية دون تقديم أى شكوى من طرفى العلاقة؛ أى مثل قانون الحسبة المعمول به فى مصر حاليًا.[٧] علاوة على ذلك حمل مشروع القانون تمييزًا واضحًا ضد الأقليات الدينية، سواء بتجاهلها كما فى حالة الدروز مثلاً، أو بالإشارة إليهم باعتبارهم «ذميين»، أو بإخضاعهم لأحكام الشريعة الإسلامية.

---

(٥) غير أن المنظمات النسائية المغربية ما زالت ترى أن المدونة تحتاج إلى مزيد من التعديل، ووفقًا للبيان الصادر عن «الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب» فى يوم المرأة المغربية ١٠ أكتوبر ٢٠٠٨ «لم نقترب بما يكفي من المساواة ما دامت مدونة الأسرة تتضمن –رغم التعديل الذي عرفته– مقتضيات تمييزية كثيرة كتلك التي تتعلق بالإبقاء على مبدأ تعدد الزوجات، والتمييز بين الرجل والمرأة في مجال حل العلاقات الزوجية، والولاية القانونية على الأبناء والإرث، وغير ذلك. موقع الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب أكتوبر ٢٠٠٨.

(٦) موقع نساء سورية – ٢٣ /٢٠٠٩/٧.

(٧) «الصوت»، حزيران ٢٠٠٩، نشرة غير دورية تصدر عن «لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان فى سوريا».

ب- قوانين الجنسية

خلال السنوات الماضية لم تَخل التعليقات الختامية للجنة «السيداو» (لجنة الأمم المتحدة المعنية بمتابعة تطبيق الاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة) على تقارير الحكومات العربية الأعضاء بالاتفاقية الدولية، من إثارة مسألتى قانون الجنسية وقانون الأحوال الشخصية، حيث تتحفظ كل الدول العربية تقريبًا على المادتين (٢/٩ و١٦) من الاتفاقية، رغم أن مسألة الجنسية لا يمكن التعلل فيها بدعوى «التعارض مع الشريعة الإسلامية»، ورغم أنها أحد الحقوق التى لا يترتب على الدولة مسئوليات مالية للوفاء بها.

تعكس مقاومة الحكومات العربية لتعديل قوانين الجنسية، مدى تغلغل وسيطرة الفكر الأبوى فى المجتمعات العربية، ومقاومته لفكرة المواطنة الكاملة للنساء. ولعل أبرز مثال على ذلك هو قانون الجنسية السعودى، الذى تم تعديله عام ٢٠٠٧. فالقانون السعودى لا يميز فقط بين النساء والرجال، بل بين البنات والأبناء، إذ يسمح القانون للأبناء الذكور فقط –وليس الإناث– بالتقدم بطلب للحصول على الجنسية بعد بلوغ الثامنة عشرة. أما قانون الجنسية اليمنى فقد تم تعديل مادته «الثالثة» في عام ٢٠٠٣، بحيث يمكن لأبناء الأم اليمنية المتزوجة من أجنبى الحصول على الجنسية اليمينة عند سن الثامنة عشرة، ولكن فقط فى حال توفى الأب، أو طلق الأم، أو فقد عقله.

من جانب آخر تساهم التركيبة السياسية غير المستقرة، والتي هى وثيقة الصلة بالتوازنات الطائفية (لبنان ودول الخليج على سبيل المثال) فى رفض هذه الدول لتعديل قوانين الجنسية فيها؛ خشية تغيير توازن القوى الحالى بين المجموعات الدينية أو العرقية المختلفة، بما يهدد المعادلات التي ترتكز عليها نظم الحكم.

ويمثل الخوف من «التأثيرات» الفلسطينية سببًا آخر فى بعض الدول مثل مصر وسوريا والأردن ولبنان، وإن كان السبب المعلن هو الحفاظ على الهوية الفلسطينية. ورغم تغيير قانون الجنسية المصرى عام ٢٠٠٤ –بما يتيح للمصرية المتزوجة من أجنبي الحق في منح جنسيتها لأبنائها– فإنه ما زالت الأمهات المصريات المتزوجات من فلسطينيين لا يستطعن منح جنسيتهن لأبنائهن.

وحتى نهاية عام ٢٠٠٨ كانت تونس ومصر والمغرب[٨] هى فقط الدول التى يسمح قانون الجنسية فيها للمرأة المتزوجة من أجنبى بإعطاء جنسيتها لأبنائها؛ على الرغم من أن هناك عدد من الملاحظات حول تلك القوانين؛ فالقانون التونسى يشترط موافقة الأب، والقانون المغربى لا يسمح بذلك سوى فى حالة زواجهن من أزواج مسلمين فقط . وقد أبلغت الحكومة المصرية

(٨) وافق البرلمان المغربي في أبريل ٢٠٠٧ على تعديل الفصل ٦ من قانون الجنسية، والذي بموجبه «يعد مغربيا الطفل المزداد من أب مغربي أو أم مغربية».

لجنة «السيداو» بسحب تحفظها على المادة ٢/٩. ومع بداية عام ٢٠٠٩ التحقت الجزائر بتلك الدول، بعد تعديل القانون السابق (الصادر في ١٣ ديسمبر ١٩٧٠) بمقتضى مرسوم رئاسى في ٧ فبراير ٢٠٠٩ ، ونص المرسوم على رفع التحفظ على المادة ٩.

وفي البحرين، أوصى المجلس الأعلى للمرأة فى نوفمبر ٢٠٠٨ بتعديل القانون الحالي، وطالب المنظمات الحقوقية البحرينية بمناقشة الموضوع وطرح توصيات إضافية. وفى يوليو ٢٠٠٩ أصدر مجلس الوزراء قرارًا [٩] بالموافقة على مد الإعفاء الحكومى من الرسوم (بما فى ذلك رسوم التعليم والصحة والإقامة) بحيث يغطى الأطفال المولودين من أم بحرينية وأب أجنبى. وقد رحبت المنظمات غير الحكومية بهذه الخطوة ولكنها أكدت أنها خطوة غير كافية.

أما فى سوريا فقد رفض البرلمان السورى فى فبراير ٢٠٠٩ مشروع قانون مشابها، رغم تنامى الحملة التى تم فيها تجميع عشرين ألف توقيع[١٠].

تبقى ملاحظة أخيرة وهى أن كثيرا من الحملات تنطلق من حق «الأبناء» فى الحصول على الجنسية، وليس حق المرأة فى المعاملة كمواطنة مساوية للرجل. ورغم أنه لا يوجد تناقض بين هذين الحقين، فإن الانطلاق من حق الأطفال يجعل تغيير القوانين محدودًا، بحيث لا يحق للزوج الأجنبي الحصول على جنسية زوجته، مثلما يحدث فى حالات الزوجة الأجنبية، والذى عادة ما يتم بشكل تلقائى فى معظم البلدان العربية. ففى الكويت –على سبيل المثال– يعامل الأزواج –وكذا الأبناء الراشدون– معاملة العمال الأجانب، عليهم تجديد إقامتهم كل ثلاث سنوات، ويجب أن يكون لديهم عقد عمل صالح، على عكس الزوجات الأجنبيات اللاتى يمنحن إقامة فور زواجهن.

ج- العنف ضد النساء وحراس الفضيلة!

مازال العنف ضد النساء فى معظم الدول العربية أمرًا مسكوتًا عنه، ليس فقط على مستوى القوانين، بل على المستوى الثقافى العام. وقد اتخذ معظم دول العالم إجراءات متعددة لمواجهة العنف ضد النساء، بعد صدور الإعلان العالمى لمناهضة العنف ضد النساء عام ١٩٩٣، وتعيين الأمم المتحدة المقررة الخاصة بالعنف ضد النساء ١٩٩٤. وصدرت في عدد كبير من البلدان قوانين تجرم العنف ضد النساء، بما فى ذلك دول إسلامية (تركيا وماليزيا)، في حين لم تصدر أية دول عربية –سوى الأردن مؤخرا في مارس ٢٠٠٨– حتى الآن قانونًا وطنيًا

(9) http://www.learningpartnership.org/citizenship/2009/08/bahrain-children-nationality/

(١٠) موقع المطالبة بحقوقنا:
http://www.learningpartnership.org/citizenship/2009/09/syria-campaign/

يجرم العنف ضد النساء.

وفي المغرب، وعدت وزيرة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن، بتمرير مشروع قانون لمكافحة العنف ضد النساء، يستجيب لمطالب الحركة النسائية. وبحسب مصادر بالمجلس الأعلى للمرأة فى البحرين، يتم حاليا العمل على إيجاد تشريع لمناهضة العنف الأسري[١١].

وعلاوة على ذلك -باستثناءات محدودة- تحفل منظومة القوانين السائدة فى معظم البلدان العربية بالعديد من المواد التى تكرس العنف ضد النساء، مثل المواد التى تتيح للمغتصب الإفلات من العقوبة إذا ما تزوج ممن اغتصبها، أو المواد التى تخفف عقوبة القتل فيما يسمى بـ»جرائم الشرف». وللأسف فإن محاولات تعديل القوانين فى بعض الدول كرست بحد ذاتها العلاقات الأبوية داخل الأسرة، والعنف ضد النساء. فعلى سبيل المثال أصدر الرئيس بشار الأسد المرسوم التشريعي رقم ٣٧ بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١القاضي بإلغاء المادة ٥٤٨ من قانون العقوبات السوري، التي تخفِّف العقوبة على الرجل الذي يقتل امرأة من عائلته في حالة «استفزازه» جراء «أعمال جنسية غير مشروعة»، أو على الزوج الذي يقتل زوجته لتورطها في علاقة خارج إطار الزواج فيما يسمى بـ «جرائم الشرف»[١٢]. ولكن المادة الجديدة تخفِّف العقوبة أيضاً، ولكن بما لا يقل عن عامين!

كما ظلت العقوبات البدنية الحاطة بالكرامة -مثل عقوبة الجلد- تستهدف النساء في المملكة العربية السعودية والسودان. وقد قضت إحدى المحاكم السعودية بعقوبة السجن، فضلا عن الجلد مائة جلدة بتهمة الزنى، لامرأة كانت ضحية اختطاف واغتصاب! وتطال عقوبات الجلد نساء ضُبِطن مع رجال ليسوا من محارمهن[١٣].

وفي السودان، فإن ما يسمى بـ «شرطة الفضيلة» ألقت القبض على الصحفية السودانية لبنى أحمد حسين، أثناء وجودها في احتفال عام؛ بدعوى أن ملابسها غير محتشمة، وطالت إجراءات القبض إحدى عشرة أخريات من النساء السودانيات، وأحيلن للمحاكمة؛ بتهمة ارتداء ملابس تؤذي الشعور العام، وهو ما يترتب عليه، وفقا للمادة ١٥٢ من قانون النظام العام توقيع عقوبة الجلد ٤٠ جلدة لكل منهن. ومع أن لبنى كانت تعمل لدى مكتب الأمم المتحدة بالسودان، الذي يمنحها نوعا من الحصانة القضائية، فقد أصرت بشجاعة على أن تحاكم كمواطنة سودانية، وحتى تكون محاكمتها محاكمة لهذه المادة. واضطرت السلطات

---

(١١) البحرين: تتبنى قانونا جديدا لمناهضة العنف الأسري، أخبار الخليج، ٥ يونيو ٢٠٠٩.

(١٢) أفادت صحيفة الثورة بتاريخ ٢٩ مارس ٢٠٠٦ أن هناك سنوياً ٤٠ جريمة قتل من هذا النوع، لكن المرصد السوري للمرأة (وهو موقع سوري مستقل خاص بقضايا المرأة)، يقدر وقوع ٢٠٠ جريمة قتل من هذا النوع سنوياً.

(١٣) منظمات المجتمع المدني بالعالم العربي تدعو الجمعية العامة للأمم المتحدة بعدم التصويت، لإعادة انتخاب المملكة السعودية لمجلس حقوق الإنسان، بيان صحفي في ٢٢ أبريل ٢٠٠٩.

http//www.cihrs.org/Arabic/news system/articles.1620/

السودانية للتعامل بشراسة مع أشكال التضامن مع لبنى، وصل حد استخدام أجهزة الأمن للقوة في تفريق تظاهرات نسائية أمام المحكمة، التي اكتفت بتوقيع غرامة على الصحفية، اضطر نقيب الصحفيين لدفعها نيابة عن لبنى؛ بسبب رفضها دفع الغرامة، ولتجنيب السلطات السودانية مزيدا من الحرج بسبب هذه القضية.

وإذا كان الجلد يمثل شكلا من أشكال تأديب النساء في السعودية والسودان، فإن تأديب النساء على يد شرطة حركة حماس، التي تحكم غزة، قد وجد تعبيره في إلقاء القبض على الصحفية والروائية الفلسطينية أسماء الغول مع زملائها وزميلاتها، بتهمة السباحة بالزي غير الشرعي، والضحك بصوت عال أثناء السباحة، ودون وجود أحد من أهلها أو أقربائها معها!![١٤]. فالتحرر الوطني لا يعني بالضرورة تحرير النساء(!)

مناورات التجمل والتخفيف من ضغوط الإصلاح:

بالتعارض مع الوضعية المؤلمة للنساء في أنحاء شتى من العالم العربي، لا تجد الحكومات العربية غضاضة في استخدام الحقوق المشروعة للنساء لتحسين صورتها في الخارج، بما يوحي باستجابتها بصورة أو بأخرى لبعض متطلبات المجتمع الدولي للإصلاح في بلادها، ولكن أيضا بما لا يؤثر على علاقات القوى السياسية السائدة داخل البلاد.

وداخل هذا الإطار يمكن تفسير خطوات الانضمام لبعض الاتفاقيات الدولية، وبخاصة تلك المتعلقة بالنساء، أو الإعلان عن نوايا برفع التحفظات على عدد من نصوص الاتفاقيات، أو بالإقدام على خطوات تزيد من حظوظ النساء في المشاركة السياسية، في بلدان أصاب اليأس رجالها ونساءها على حد سواء، من جدوى الانتخابات والمؤسسات الديكورية المنتخبة.

داخل هذا الإطار لا يبدو غريبا أن تصبح المملكة السعودية دولة طرفا في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (اتفاقية السيداو)، على الرغم من أنها لم تنضم بعد للعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اللذين يشكلان أساس الشرعة الدولية لحقوق الإنسان وقيم المساواة، في التمتع بهذه الحقوق دون أدنى تمييز.

بانضمام قطر في نهاية عام ٢٠٠٨ لاتفاقية «السيداو»، لا يبقي سوى بلدين عربيين فقط لم ينضما للاتفاقية هما السودان والصومال. ولا يعني تصديق غالبية الدول العربية على الاتفاقية، أن هناك التزاما حقيقيا بالحق في المساواة؛ فجميع الدول العربية المنضمة -باستثناء جزر القمر- وضعت تحفظات على عدد من نصوص الاتفاقية؛ بدعوى التعارض مع

(١٤) «صحفية: صادروا جواز سفري، بسبب اللباس والضحك أثناء السباحة»:
http//www.alarabia.net/aticles/2009/07/7734.html

الشريعة الإسلامية، والسعودية كانت أكثر تحوطا بربط توقيعها بتحفظ عام، إذا ما تعارضت أي من نصوص الاتفاقية مع الشريعة الإسلامية، وهو الاتجاه نفسه الذي سارت فيه قطر وموريتانيا.

ولكن الأهم أن الدول المنضمة للاتفاقية، غالبا ما تراهن على أن أطراف المجتمع الدولي لا تتعامل بالجدية الواجبة مع الالتزامات الملقاة على عاتق الدول بموجب تصديقها على اتفاقيات حقوق الإنسان، ومن ثم فإن البلدان العربية –باستثناءات محدودة– لم تقم بتعديل تشريعاتها بالصورة التي تستجيب لأغراض هذه الاتفاقية، حتى تلك التي يصعب تبرير الإبقاء عليها باسم الشريعة، مثل التشريعات المتعلقة بالجنسية أو الصحة أو العمل أو المشاركة السياسية.

وقد شهد العامان الماضيان سحب مصر والجزائر تحفظاتهما على المادة ٢/٩ من الاتفاقية، والمتعلقة بحق المرأة المتزوجة من أجنبي في منح جنسيتها لأبنائها. ويتوقع أيضا أن تسحب الكويت تحفظها على المادة السابعة من الاتفاقية والمتعلقة بالمشاركة السياسية للنساء في الحياة العامة، وأن يسحب الأردن تحفظه على المادة ١٥، المتعلقة بحرية التنقل والحق في السكن.

ومع أن المغرب قد أعلن قبل عامين عن خطوة طموح، باعتزامه سحب جميع تحفظاته على الاتفاقية والانضمام لبروتوكولها الاختياري، فإن هذا الإعلان لم يتم ترجمته إلى واقع فعلي بعد، واكتفى المغرب في ديسمبر ٢٠٠٨، بأن يجدد مرة أخرى الإعلان عن عزمه سحب التحفظات.

ومع ذلك يظل الانضمام إلى الاتفاقية من جانب الدول العربية خطوة مهمة، ترتب تفاعلات تسهم على المدى البعيد في تنامي انخراط النساء في فعاليات، ترمي إلى تعزيز المساواة، وتجبر الحكومات على اتخاذ بعض الخطوات مهما تكن محدودة. وهذه بدورها تسهم في صنع متغيرات تعزز النضال في مواجهة القهر والتمييز ضد النساء.

في هذا الإطار، قد يبدو إقدام السلطات في مصر منذ ثلاث سنوات على خطوات تعزز «التسلل التدريجي» للنساء داخل مؤسسات القضاء مؤشرا إيجابيا، حتى وإن كان لا يرقى إلى مستوى المساواة بين النساء والرجال في تولي المناصب القضائية على أساس من الكفاءة، فضلا عن أنه يأتي في سياق ممتد من الرفض العنيد للسلطات لمطالب القضاة باستقلال القضاء.

وفي هذا الإطار أيضا، لا يخلو من مفارقة أن تقوم المملكة السعودية بافتتاح جامعة جديدة، تبدو بمثابة «جزيرة للحرية في بحر من القمع»، على حد وصف منظمة «الووتش». فحسبما أعلن في المملكة فإن الجامعة الجديدة ستحمي معايير الحرية الأكاديمية، وستكون قاعات الدرس فيها مشتركة بين الطلاب والطالبات. وسيتاح لطالباتها الحق في قيادة السيارة بأنفسهن!. وبالقطع فإن مثل هذا التطور يبدو معزولا تماما عما تواجهه النساء السعوديات من قيود مشددة، تشمل الفصل التام بين الرجال والنساء في الحياة العامة، بما في ذلك داخل جامعات

الدولة. ويتعين على النساء ارتداء حجاب كامل في الأماكن العامة، ويجب أن يحصلن على موافقة أوصيائهن من الذكور، سواء في العمل أو الدراسة أو الزواج أو السفر، حيث تعتقل الشرطة الدينية بصورة روتينية الرجال والنساء؛ جراء ما يسمى بالاختلاط غير المشروع، بينما يجري التواصل في مختلف الجامعات السعودية بين الأساتذة الجامعيين من الرجال مع الطالبات عن طريق الفيديو[١٥].

ولا شك أن محاولات التجمل أمام المجتمع الدولي والرغبة في إعطاء الانطباع بمسايرة متطلبات الإصلاح الديمقراطي، تتبدى بصفة خاصة في التدابير التي تتخذها بعض الدول العربية، تحت عنوان «تعزيز مشاركة النساء في إدارة الشئون العامة»، سواء عبر تولي الوظائف العامة، أو عبر زيادة حظوظ النساء في الحصول -بالانتخاب أو التعيين- على حصة مناسبة في مقاعد المؤسسات التمثيلية.

ورغم ما قد تنطوي عليه مثل هذه التدابير من مؤشرات إيجابية على محدوديتها، فإنها تظل أبعد ما تكون عما ينبغي أن تتخذه الحكومات من خطوات لإصلاح الخلل الفادح في هياكل المشاركة السياسية لمختلف المواطنين -بما في ذلك النساء- ولاتخاذ الخطوات الضرورية لبناء الثقة المفقودة في المؤسسات التمثيلية، والتي يجسدها العزوف عن المشاركة السياسية -من قبل الرجال والنساء على حد سواء- في الانتخابات العامة، وعزوف تيارات سياسية وأحزاب عن خوض الانتخابات في بلدان ظلت فيها نتائج الانتخابات معروفة سلفا، بفعل الاحتكار المطلق للسلطة، وبفعل تدابير قمعية وتدخلات إدارية تكرس تلاعبات واسعة النطاق بأصوات الناخبين وتزييف إرادتهم.

ومن ثم تظل تدابير تعزيز مشاركة النساء عاجزة عن تقديم مؤشرات واعدة، سواء فيما يتعلق بقيم المساواة، أو فيما يتعلق بالتطور الديمقراطي.

لا يخلو من دلالة في هذا السياق أن محاولات المملكة السعودية لتجميل صورتها بالإقدام على تعيين امرأة لأول مرة بدرجة نائب وزير، يترافق معها أن السيدة التي حظيت بهذا المنصب لا يتاح لها الظهور على شاشة التليفزيون، إلا بعد الحصول على تصريح مسبق!

وفي هذا السياق أيضا، يلاحظ أن السلطات السودانية التي تمارس عقوبة الجلد بحق النساء، والمتهمة من قبل المحكمة الجنائية الدولية بالتواطؤ على جرائم اغتصاب آلاف النساء في إقليم دارفور، قامت بتخصيص ٢٥٪ من مقاعد البرلمان السوداني للنساء[١٦]، مسايرة للضغوط

(١٥) السعودية: الجامعة الجديدة، فرص لتوسيع هامش الحريات، بيان منظمة هيومان رايتس ووتش في ٢٣ سبتمبر ٢٠٠٩.

www.hrw.org/ar/news2009/23/

(١٦) انظر في ذلك، «من تصدير الإرهاب إلى تصدير القمع»، التقرير السنوي عن حالة حقوق الإنسان في العالم العربي٢٠٠٨، مركز القاهرة لدراسات لحقوق الإنسان، القاهرة.

الدولية، وفي إطار إصلاح تشريعي ضمن استحقاقات السلام الشامل بين الشمال والجنوب، ولكن هذا الإصلاح ما زال متعثرا فيما يتعلق بعناصره الأكثر أهمية، أي ذات الصلة بتوزيع السلطة السياسية.

وفي الجزائر تلاعبت السلطات الجزائرية بورقة المشاركة السياسية للنساء، في محاولة لتفادي الانتقادات بشأن التعديلات الدستورية التي أتاحت للرئيس بوتفليقة فرصا مفتوحة لتجديد ولايته الرئاسية مدى الحياة. حيث غلفت هذه التعديلات بالتلويح عبر الدستور بقانون انتخابي جديد، يزيد من حظوظ النساء في المشاركة السياسية، وبينما استفاد بوتفليقة من التعديلات الدستورية على الفور بولاية رئاسية ثالثة، فإن البلاد لم تتقدم خطوة عملية بعد، باتجاه التعزيز الموعود بمشاركة النساء.

وفي مصر أقدمت السلطات على إدخال تعديلات على قانون مجلس الشعب، تسمح بتأمين ٦٤ مقعدا إضافيا داخل المجلس، يقتصر التنافس فيها على النساء وحدهن. ورغم ما ينطوي عليه هذا التعديل من مسايرة لمتطلبات التمييز الإيجابي للنساء، فإنه من الناحية العملية ستصبح المقاعد المخصصة للنساء رصيدا إضافيا للحزب الحاكم وحلفائه[١٧].

جدير بالذكر أن مصر أجرت بعد الانتخابات الرئاسية والبرلمانية عام ٢٠٠٥، تعديلات دستورية وتشريعية تؤمن الهيمنة الكاملة للحزب الحاكم على العملية الانتخابية، وذلك بإلغاء الإشراف القضائي على الانتخابات، ويعتبر المراقبون أن انتخابات المجالس المحلية والشورى الأخيرة –التي تلت هذه التعديلات– هى الأسوأ منذ عدة عقود.

غير أن المغرب كان أكثر جدية في اتخاذ تدابير لتعزيز مشاركة النساء، وهو ما انعكس بشكل خاص في الانتخابات المحلية التي شهدها هذا العام. وكان قد استبقها ببعض الإصلاحات في النظام الانتخابي، كان همها الأكبر زيادة حظوظ النساء، عبر تخصيص «كوتا» نسائية إلى جانب نظام للحوافز المالية، التي تدعم ترشيح النساء من خلال القوائم الحزبية.

وقد أتاحت هذه الإصلاحات إحداث طفرة في التمثيل النسائي داخل المجالس المحلية، فبعد أن كان التمثيل النسائي لا يتجاوز ٠,٥٦٪ في العام ٢٠٠٣، فقد ارتفع إلى ١٢,١٧٪ في العام الحالي[١٨]. ومع ذلك فإن هذه الإصلاحات التي قد تنقل المغرب إلى مرتبة أفضل في مجال تمكين النساء، ظلت قاصرة دون معالجة مشكلات المشاركة السياسية للمغاربة عموما، حيث واصل الناخبون عزوفهم عن المشاركة، تعبيرا عن الإدراك الشعبي المتزايد لهامشية الأدوار التي تلعبها المؤسسات التمثيلية والأحزاب السياسية، في مقابل الدور الطاغي للمؤسسة الملكية.

---

(١٧) لمزيد من التفاصيل، انظر في ذلك: الفصل الخاص بمصر في هذا التقرير.

(١٨) المعطي منجب، «المغرب: النساء والمؤسسات المنتخبة»:

http//www.carnegieendowment.org/arb?/fa=show&article&23964=lang=ar

وإذا كانت الحكومات العربية تتعامل مع المطالب المشروعة بتخصيص «كوتا نسائية» بطريقة شكلية تفرغها من محتواها الحقيقي، وتوظفها بمنطق استكمال الديكور «الحضاري»، أو في المراوغة على الاستحقاقات الجذرية للإصلاح والديمقراطية، فإن تخصيص مقاعد للنساء يظل تطورا إيجابيا بقدر ما يسهم على المدى الطويل في تغيير الصور النمطية عن النساء، الأمر الذي يشكل عنصرا حاسما في تغيير الموقف الثقافي الأوسع من النساء، ومن الأدوار المنوطة بهن في المجتمع على المدى البعيد.

الباب الثالث

الحكومات العربية
أمام الهيئات الإقليمية والـــولية

هجوم متعدد الجبهات..
الدول العربية ونظام حقوق الإنسان فى الأمم المتحدة

نظام حقوق الإنسان فى الأمم المتحدة بين المسئولية والمواقف العدائية:

شهدت الفترة من أكتوبر ٢٠٠٨ حتى سبتمبر ٢٠٠٩ استمرار الدول العربية، سواء بشكل فردى أو جماعى، فى جهودها المنهجية لإضعاف كل من معايير حقوق الإنسان العالمية، والإطار المؤسسى للأمم المتحدة، المعنى بالدفاع عن هذه المعايير وتقويتها؛ فخلال السنوات الأخيرة كثفت الدول أعضاء الجامعة العربية، أو المجموعة العربية وفقًا لمصطلحات الأمم المتحدة، جهودها للتأثير سلبا على العمليات المؤسسية المتعلقة بحقوق الإنسان فى الأمم المتحدة باعتبارها على رأس أولوياتها، وأثبتت نجاحا ملحوظا في ذلك.

إن السياسات، الفردية والجماعية، التى تتبعها الدول العربية داخل منظومة حقوق الإنسان الدولية، هى امتداد ونتاج طبيعى للأنظمة السياسية المتسلطة والقمعية التى تهيمن على بنية الدولة فى أغلبية الدول العربية. والأهداف التى تدفع باتجاه القمع الذى تمارسه الحكومات العربية على المستوى الوطنى، هى نفسها التى تدفع محاولات تلك الحكومات لإضعاف النظام العالمى لحقوق الإنسان؛ ألا وهى القضاء على أى نظام لمساءلة الحكومات، والحفاظ على الأنظمة الحاكمة الحالية. والاستراتيجيات القمعية التى استخدمتها الدول العربية لتحقيق هذين الهدفين المترابطين على المستوى الوطنى يتم تصديرها إلى المستوى العالمى بفعالية متزايدة،

وهو ما يمثل خطرًا على مجمل النظام العالمى لحقوق الإنسان على المدى الطويل.

تنطبق الملاحظات السابقة أيضا على عدد من الدول القمعية الأخرى التى تعمل داخل النظام العالمى؛ إلا أن «المجموعة العربية» تعد كبرى هذه المجموعات وأكثرها تلاحمًا وتحفزًا ونجاحًا فى هذا الصدد. وتمثل مصر والجزائر تقليديًا-عبر جهودهما الفردية وبموافقة ودعم سائر الدول أعضاء المجموعة- أبرز أعضاء هذه المجموعة وأكثرها دأبًا فى محاولة إضعاف نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وتعتبر المغرب الدولة الوحيدة داخل هذه المجموعة التى أظهرت تفاعلاً بناءً نسبيا مع النظام العالمى لحقوق الإنسان، بينما تتخذ لبنان -رغم كونها دولة ديمقراطية- موقفًا شديد السلبية. وتلتزم كل الدول العربية بشكل موحد فى كل الأوقات تقريبًا بالسياسات والمواقف التى تضعف كل أشكال المحاسبية الدولية، فالمحاسبية هى أكثر الأخطار التى تستشعرها الحكومات غير الديمقراطية والقمعية، والحقوق المدنية والسياسية هى أكثر ما تستهدفه تلك الدول.

من جانب آخر فإن الحكومات الديمقراطية أو ما توصف بـ»الدول الداعمة لحقوق الإنسان»[1]، لا يمكن إعفاؤها من المسئولية عن هذه العملية المدمرة؛ فقد فشل أغلبها حتى الآن فى اتخاذ إجراءات أو تعديل سياساتها، بما يمكنها من الحد من تأثير هذا التهديد لنظام حقوق الإنسان العالمى على المدى الطويل. فى الواقع، كثيرًا ما أظهرت تلك الدول قدرًا من عدم الحماس لحماية معايير حقوق الإنسان على المستوى الدولى بشكل منسجم، وعادة ما تستخدم حقوق الإنسان كأداة سياسية، وهو ما أدى إلى اتسام سياساتها داخل آليات حقوق الإنسان فى الأمم المتحدة بالانتقائية وازدواجية المعايير الفجة.

وبشكل خاص، تواصل الولايات المتحدة ودول الاتحاد الأوروبى -التى ينظر إليها عادة باعتبارها أكثر الأنظمة الحكومية ديمقراطية والتزامًا بحقوق الإنسان- مواقفها المعروفة؛ أى اتخاذ سياسات شديد التحفظ أو الرفض عندما يتعلق الأمر بمسألة المحاسبية على انتهاك الحقوق فى بعض البلدان /المواقف، وأبرزها النزاع الفلسطينى/الإسرائيلى، أو تجاه موضوعات بعينها، عندما تجد أن حقوقا معينة قد يكون لها تأثير مناوئ للمصالح المباشرة لدولها، مثل بعض الحقوق الاقتصادية وحقوق المهاجرين. علاوة على ذلك، هناك تآكل تدريجي فى معايير حقوق الإنسان فى تلك البلدان؛ بسبب ما يسمى بسياسات «مكافحة الإرهاب»، وهو ما يضعف مصداقية هذه الدول فى إطار دبلوماسية حقوق الإنسان.

هذه السياسات المشار إليها سلفا، قد ساعدت بشكل كبير على تعزيز قدرات الدول المتشددة فى عدائها لحقوق الإنسان[2]، خاصة داخل المجموعة العربية، وعلى خلق أجندة ما يعرف بـ

(١) المقصود بالدولة الداعمة لحقوق الإنسان هى تلك الدولة التى لا تنتهك الحقوق الأساسية لمواطنيها بشكل منهجى أو جسيم؛ بسبب وجود آليات متنوعة للمحاسبية فى حال حدوث مثل تلك الانتهاكات.

(٢) الدول المعادية لحقوق الإنسان هى تلك الدول التى تنتهك حكوماتها حقوق الإنسان الأساسية لمواطنيها بشكل منهجى وجسيم لغياب آليات المحاسبية، وهى أيضًا التى تقاوم بقوة خلق آليات المحاسبية فيما يتعلق بحقوق

«الغرب ضد الجميع»، وأن تحشد حولها غالبية الدول النامية ودول «الجنوب» فى صياغة مشوهة لتضامن «العالم النامى»، أو «الجنوب العالمى»، لتمرر عبره سياساتها الساعية لإضعاف النظام العالمى لحقوق الإنسان. وما لم تتبن الحكومات الديمقراطية والداعمة لحقوق الإنسان استراتيجيات وسياسات دولية مبدئية، مبادِرة وديناميكية، بما فى ذلك البدء بمواجهة معاييرها المزدوجة وانتقائيتها هى ذاتها؛ من أجل الدفاع عن النظام العالمى لحقوق الإنسان وتقويته فى مواجهة الجهود الرامية لتقويضه؛ سيكون من المرجح أن تتدهور تدريجيًا فعالية ومصداقية هذا النظام فى المستقبل.

يظل الهدف العام للحكومات العربية هو ضمان ألا تجري عملية تحقيق فعالة حول أوضاع حقوق الإنسان على المستوى الوطنى داخل بلدانها أو البلدان الحليفة؛ الأمر الذي يتطلب العمل على تفكيك وإعاقة النظام الدولي لحقوق الإنسان.

أبرز الاستراتيجيات التى وظفتها الدول العربية لتحقيق هذا الهدف هى:

١) العمل على إضعاف وتقليص استقلالية الخبراء والأجهزة القضائية الموازية، وحرية منظمات المجتمع المدنى فى التعبير داخل هيئات الأمم المتحدة المعنية.

٢) العمل على إعادة تفسير المعايير الدولية القائمة لإدراج تفسيرات الحكومات العربية وحلفائها.

٣) التلاعب بالتشكيل المؤسسى لآليات حقوق الإنسان، وإدراج سوابق جديدة فى آليات حقوق الإنسان من أجل إضعاف تلك المؤسسات و/أو النظام ككل.

فيما يلى استعراض موجز لأخطر السياسات والسلوكيات وأكثرها تدميرًا، التى اتبعتها وروجت لها الدول العربية داخل منظومة حقوق الإنسان العالمية خلال الفترة من أكتوبر ٢٠٠٨ وحتى أكتوبر ٢٠٠٩:

أولا: إخراس الضحايا وقتل الرسول

منذ نشأة مجلس حقوق الإنسان[٣] أظهرت الدول العربية التزامًا قويًا بالتأثير على تشكيله وعمله، وبخاصة الجزائر ومصر. وقد تحقق ذلك بالحفاظ على دور قيادى و/أو تأثير داخلى قوى على المجموعات الإقليمية والسياسية، والحصول على مواقع فى التشكيلات

الإنسان على المستوى الوطنى أو الإقليمي أو الدولى، وتعمل على تقويض تلك الآليات.

(٣) تأسس مجلس حقوق الإنسان عام ٢٠٠٧ ليحل محل لجنة حقوق الإنسان، وهو يمثل أبرز آليات حقوق الإنسان فى الأمم المتحدة. تقوم ولاية المجلس على كشف انتهاكات حقوق الإنسان والتصدى لها على مستوى العالم؛ بالإضافة إلى ضمان احترام معايير حقوق الإنسان والمساعدة فى خلقها. ويسعى مجلس حقوق الإنسان لعمل ذلك من خلال فحص انتهاكات حقوق الإنسان وإصدار القرارات اللازمة بشأنها سواء على مستوى البلدان، أو فيما يخص موضوعات محددة.

المختلفة داخل مجلس حقوق الإنسان نفسه.

ومنذ عام ٢٠٠٦ إلى بداية عام ٢٠٠٩ سعت دول شمال إفريقيا، وحصلت على موقع القيادة فى المجموعة الإفريقية فى مجلس حقوق الإنسان (الجزائر ٢٠٠٦-٢٠٠٧ - مصر ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩). وكثيرًا ما أسئ استخدام موقع القيادة -المجموعة الإفريقية- كستار للدفع بسياسات ومواقف المجموعة العربية، كما لو كانت تعبر عن مجمل المجموعة الإفريقية، دونما اعتبار للأصوات المعترضة من الأعضاء الآخرين فى المجموعة الإفريقية. ووصل التلاعب بالمجموعة الإفريقية إلى أشده عند التصويت على السودان فى الجلسة الحادية عشرة لمجلس حقوق الإنسان (يونيو ٢٠٠٩)، وهو ما أدى إلى صدام مفتوح بين مصر وأعضاء المجموعة الإفريقية (سيتم وصف هذا الصدام بالتفصيل فيما بعد).

فى يوليو ٢٠٠٩ أصبحت نيجيريا أول دولة من منطقة ما تحت الصحراء الإفريقية تقود المجموعة الإفريقية؛ وقد أضعف ذلك التأثير النسبى لمصر، وبالتالى المجموعة العربية. على أى حال، فى محاولة للحفاظ على تأثيرها، حشدت مصر، وحصلت بالفعل على قيادة حركة عدم الانحياز، وكذلك موقع نائب رئيس مجلس حقوق الإنسان للعام ٢٠٠٩ - ٢٠١٠. وكما هو متوقع، حاولت مصر استخدام موقعها -كقيادة لحركة عدم الانحياز- لفرض أولويات المجموعة العربية، ولكن التنوع الكبير للمجموعة ومواقف بعض الدول الداعمة لحقوق الإنسان -مثل تشيلى- كبح جماح المحاولات المصرية. إلا أن منظمة المؤتمر الإسلامى -التى تشكل دول المجموعة العربية أغلبية أعضائها- تتمتع بتأثير كبير على مجلس حقوق الإنسان، وعادة ما تدفع بأولويات المجموعة العربية بقوة، وخاصة فى القضايا المتعلقة بفلسطين/إسرائيل، وبمفهوم "ازدراء الأديان".

١- الدول العربية وآلية المراجعة الدورية الشاملة:[٤]

بالنسبة للدول العربية، فإن أكثر الجوانب فائدة فيما يتعلق بالمراجعة الدورية الشاملة، ليس ما يحدث فى جنيف، بل ما تستثيره العملية على الصعيد الوطنى. وبالفعل لا توجد حاليًا آلية لحقوق الإنسان فى الأمم المتحدة أكثر نجاحًا فى استثارة العمل على المستوى الوطنى، سواء من قبل الحكومات أو منظمات المجتمع المدنى فى المنطقة العربية.

وعلى الرغم من المحاولات المكثفة من قبل الدول العربية لمنع أى مراجعة ذات مغزى لسجل حقوق الإنسان فيها؛ فإن المراجعة الدورية الشاملة ما زالت أداة مهمة على مستويات متعددة. فبفضل حقيقة أن هذه الآلية المهمة تتم بشكل علنى أمام دول كثيرة؛ فإن كل الحكومات التى خضعت للمراجعة تعاملت معها بجدية شديدة، بما فى ذلك الحكومات العربية؛ فقد حرصت كل

(٤) المراجعة الدورية الشاملة هى آلية جديدة لمجلس حقوق الإنسان؛ تسعى لمراجعة سجل حقوق الإنسان لكل الدول الأطراف فى الأمم المتحدة دوريًا كل أربع سنوات.

من اليمن وتونس والبحرين ومصر والمغرب –بشكل خاص– على توفير الوقت والجهد لكى تبدو على الأقل فى هيئة من يسعى للاشتباك مع العملية بشكل بناء، وللتغطية على انتهاكات حقوق الإنسان فى بلدانهم. إن هذا يرفع من تكلفة انتهاكات حقوق الإنسان، ويوفر حافزًا لإعمال شكل ما من الإصلاحات فيما يتعلق بحقوق الإنسان.

وقد بذلت البحرين بشكل خاص، جهدًا كبيرًا فيما يتعلق بجهود «المتابعة» لتوصيات المراجعة الدورية الشاملة، بما فى ذلك تقديم تقرير سنوي إلى مجلس حقوق الإنسان بالمستجدات فى جهود الحكومة للإصلاح. وقد طبقت البحرين إصلاحات قانونية –وإن كانت محدودة– فيما يتعلق بحقوق المهاجرين فى ظل متابعة توصيات المراجعة الدورية الشاملة[٥]. وتبقى أهمية متابعة الفاعلين فى المجتمع المدنى البحرينى لما إذا كانت تلك الإصلاحات سوف تترجم فى الواقع إلى تحسن ملموس، وتقديم تقارير بهذا الصدد. ويقع على عاتق المجتمع المدنى فى كل بلد خلال عملية المراجعة الدورية الشاملة أن يعمل من أجل ضمان استخدام المراجعة الدورية الشاملة كفرصة لطرح تقييم مستقل ينطلق من الواقع الفعلى لوضع حقوق الإنسان، ويحول القيام بهذه المهمة دون أن تصبح المراجعة الدورية الشاملة محض انتصارات إعلامية للدولة التى تخضع للمراجعة.

ولعل أكثر الجوانب فائدة، هى الفرصة التى تتيحها عملية المراجعة الدورية الشاملة لمنظمات المجتمع المدنى للتشبيك والتفاعل على المستويين الوطنى والعالمى. لقد استخدم مركز البحرين لحقوق الإنسان عملية المراجعة الدورية الشاملة لخلق أكبر قدر من الإعلام بانتهاكات حقوق الإنسان فى البلد. وفى اليمن والأردن ومصر استنفرت عملية المراجعة الدورية الشاملة تشكيل تحالفات وطنية بين المنظمات غير الحكومية تفاعلت معًا لتحضير وتقديم المعلومات، وقد أسهم ذلك فى رفع قدرات بعض هذه المنظمات وتطوير علاقات العمل بينها.

أ) التعويق بالمديح!:

فى أثناء العام مجال هذا التقرير، شملت المراجعة الدورية الشاملة ثلاث دول عربية هى السعودية والأردن واليمن. كما تم تبنى التقارير الدورية الشاملة لكل من دولة الإمارات وإسرائيل خلال الجلسة العاشرة لمجلس حقوق الإنسان (مارس ٢٠٠٩).

تميزت الدورة الرابعة للمراجعة الدورية الشاملة (فبراير ٢٠٠٩) بتوسيع استراتيجيات الحكومات القمعية لضمان الحيلولة دون حدوث مراجعة جدية لواقع حقوق الإنسان فى بلدانهم. وفى هذا الصدد، تبنت السعودية والأردن، مع بلدان أخرى مثل الصين وكوبا،

(٥) للمزيد من المعلومات عن عمليات المراجعة الدورية الشاملة، انظر:
http://www.upr-info.org/

النموذج الذى يرجع الفضل فى وضعه وتطبيقه إلى تونس والجزائر والبحرين وبدرجة أقل المغرب، فى الجلسات السابقة للمراجعة الدورية الشاملة.

يتسم هذا النموذج بـ»التعويق عبر المديح» والذى تستخدمه الحكومات القمعية بقوة، لحشد لوبى من الدول الحليفة لأخذ الكلمة أثناء جلسات مجلس حقوق الإنسان، والتركيز على التقرير المقدم من الحكومة التى يجري مراجعة وضعها، مع تجاهل التقارير النقدية المقدمة من مؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية. وبهذه الطريقة يمكن للحكومة المعنية تعزيز وترويج الصورة الزائفة التى تقدمها عن وضع حقوق الإنسان فى بلدها. علاوة على ذلك، تستحوذ تلك الدول الحليفة على معظم الوقت المتاح، لتستهلكه في تفصيل التطورات «الإيجابية» فى وضع حقوق الإنسان فى البلد موضع المراجعة، و»النوايا الحسنة» لحكومتها، و»التحديات» التى تواجهها بسبب «الإرهاب»، والخصوصية الثقافية و/أو الاقتصادية التى تعوق تطبيق حقوق الإنسان.

فى أثناء المراجعة المتعلقة بالسعودية والأردن، شكلت الدول العربية ودول منظمة المؤتمر الإسلامى غالبية المتحدثين، مقدمين فى معظم الأحوال المدح الواجب للدولة المعنية، ومتابعين جهودهم فى حماية بعضهم البعض من أى مراجعة حقيقية موضوعية لأوضاع حقوق الإنسان؛ وهو ما دفع البعض لتسمية المراجعة الدورية الشاملة بـ «الخطابة الدورية الشاملة». وقد انتقدت المنظمات غير الحكومية تلك الممارسات باستمرار، باعتبارها عملية تسعى للدعاية للدول أكثر مما تفعله لحماية وتعزيز حقوق الإنسان. على أى حال، تزايد عدد الدول التى انتظمت فى سجل المتحدثين، من غير الدول العربية أو دول منظمة المؤتمر الإسلامى، وقدمت نقداً موضوعيًا أكبر إلى كل من السعودية والأردن مقارنة بجلسات المراجعة الدورية الشاملة السابقة للدول العربية الأخرى. ويعود ذلك بدرجة كبيرة إلى تزايد التزام الدول الأخرى بالعمل على ضمان أن تصبح المراجعة الدورية الشاملة مراجعة فعلية لحقوق الإنسان. وقد تجاهلت السعودية والأردن معظم التوصيات التى قدمت لهما لتحسين سياساتهما تجاه حقوق الإنسان، خاصة تلك المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية. غير أن كلتا الدولتين أصدرتا إعلانا عند تبنى تقريريهما (يونيو ٢٠٠٩) أوضحتا فيه أنهما سوف تقبلان معظم التوصيات التى قدمت لهما.

تكرر النموذج نفسه عند مناقشة التقرير الدورى الشامل لليمن، خلال الدورة الخامسة للمراجعة الدورية الشاملة (مايو ٢٠٠٩). توالت الدول العربية على المنصة لتقديم المدح للحكومة اليمنية رغم تدهور أوضاع حقوق الإنسان فيها. وللأسف لم تشر أى دولة من أى منطقة إلى تدهور الوضع الإنسانى الناجم عن تصاعد الصراع فى إقليم صعدة.

ب) الهجوم على المنظمات غير الحكومية:

بالإضافة إلى الإفراط في استخدام أسلوب "التعويق بالمديح"، حاولت الدول العربية، خاصة مصر والجزائر، منع المنظمات غير الحكومية من كشف النقاب عن انتهاكات حقوق الإنسان فى الدول العربية التى خضعت للمراجعة. هاجمت مصر وغيرها من الدول العربية بشكل متكرر المنظمات غير الحكومية التى تحاول عمل ذلك، عبر تكرار المطالبة بنقطة نظام أثناء تحدث تلك المنظمات، ومطالبة رئيس مجلس حقوق الإنسان بمنع المتحدثين من الكلام. وقد سادت تلك الممارسات بشدة أثناء تبنى التقرير الدورى الشامل للبحرين والجزائر وتونس عام ٢٠٠٧. وقد اضطرت مصر وغيرها، بعد ضغوط قوية من مكتب المفوض السامى لحقوق الإنسان وعدد من الدول الأخرى، للتوقف عن هذه الممارسات أثناء جلستى مجلس حقوق الإنسان العاشرة (مارس ٢٠٠٩) والحادية عشرة (يونيو ٢٠٠٩)، أثناء مناقشة تقارير الإمارات، والسعودية والأردن. إلا أن مصر أعادت مجددًا فرض الرقابة على المنظمات غير الحكومية أثناء الجلسة الثانية عشرة (سبتمبر ٢٠٠٩)، أثناء مناقشة التقرير الدورى الشامل لليمن أمام المجلس.

لقد صار طلب نقاط نظام متكررة، والمطالبة بإسكات المنظمات غير الحكومية التى تنتقد وضع حقوق الإنسان فى الدول العربية ظاهرة متكررة تجري بطرق مختلفة أثناء مداولات مجلس حقوق الإنسان. هناك خطر آخر متنام وظهر بشكل كثيف خلال مناقشات المراجعة الدورية الشاملة، ألا وهو المنظمات "غير الحكومية"[٦].

وقد نجحت هذه المنظمات الحكومية أثناء مناقشة التقارير الدورية الشاملة، لكل من الصين وكوبا فى الاستيلاء على قسط كبير من الوقت المخصص للمنظمات غير الحكومية . وسوف تستخدم الدول العربية –دون شك– هذه الممارسة عند مناقشة تقاريرها أمام المجلس ٢٠١٠ (مصر، قطر، العراق، ليبيا، الكويت، لبنان).[٧]

٢- الهجوم على ولاية مجلس حقوق الإنسان على الدول:

خلال الفترة من ٢٠٠٦ حتى ٢٠٠٩ طالبت مصر –وسائر الدول العربية بإصرار– بإلغاء ولاية مجلس حقوق الإنسان على كل الدول، بالرغم من حقيقة أن آليات حقوق الإنسان

(٦) المنظمات «غير الحكومية»–الحكومية هى تلك التى تؤسسها أو تدعمها أو تجندها دولة/ دول معينة لتدافع عن الأجندة الحكومية. وتتصدر الدول العربية وإسرائيل هذا الاتجاه، وتمول وتؤمن بانتظام مشاركة المنظمات «غير الحكومية»–الحكومية فى آليات حقوق الإنسان فى الأمم المتحدة، وعلى رأسها مجلس حقوق الإنسان. كما تساهم أحيانا مؤسسات التمويل الأجنبية في تمويل هذه المنظمات الحكومية، إما لأنها تجهل طبيعة دورها الحقيقي، أو خضوعا لابتزاز الحكومة المعنية في إطار صفقات العلاقات العامة. وهى منظمات «غير» حكومية نظريا، ولكنها «حكومية» فعليا، وفى الوقت نفسه تحاول تشويه المنظمات غير الحكومية المستقلة وتحجيمها.

(٧) للاطلاع على قائمة البلدان التى سيتم مناقشة تقاريرها الدورية الشاملة، انظر:
http://www.upr-info.org/IMG/pdf/uprlist.pdf

المتعلقة بدولة محددة تعتبر فى العادة أهم أدوات مجلس حقوق الإنسان فى التعامل مع أوضاع حقوق الإنسان الطارئة. وقد دفعت مصر باعتبارها رئيسة المجموعة الإفريقية بوقف ولاية المجلس على جميع الدول، أو بأن تكون تلك الولاية محدودة بشدة، سواء فيما يتعلق بالوقت أو بالصلاحيات. ومع انتقال قيادة المجموعة الأفريقية لنيجيريا، سيكون من المهم مراقبة ما إذا كان ذلك الموقف العدائى للمجموعة الإفريقية تجاه الولاية المتعلقة بدول محددة سوف يستمر، أو ما إذا كان سوف يتطور باتجاه موقف منفتح أكثر فيما يتعلق بمواقف محددة من الدول.

أثناء الدورة العاشرة لمجلس حقوق الإنسان (مارس ٢٠٠٩)، حاولت مصر استخدام موقعها كقيادة للمجموعة الأفريقية لإضعاف و/أو الإطاحة بولاية مجلس حقوق الإنسان على الصومال، وهو ما أدى إلى تجديد محدود لولاية المجلس على الصومال لمدة ستة أشهر فقط، بدلاً من التجديد التقليدى لعام كامل. وهذا التكتيك فى تقليص فترة الولاية المتعلقة بدولة محددة – والذى نجحت مصر فى استخدامه فى حالات متعددة– يجعل تلك الولايات غير مستقرة بما يعوق فاعليتها بدرجة كبيرة.

السودان نموذجاً:

خلال الدورة الحادية عشرة لمجلس حقوق الإنسان (يونيو ٢٠٠٩) حاولت مصر والسودان –بدعم جماعى من المجموعة العربية– إلغاء ولاية المجلس على وضع حقوق الإنسان المتردى فى السودان، بما فى ذلك الأزمة الإنسانية فى دارفور. وبزعم أنها تمثل المجموعة الأفريقية، أدرجت مصر مشروع قرار كان من الممكن أن يطيح بأى آلية لمجلس حقوق الإنسان فى السودان؛ وهو الأمر الذي استفز بعض الدول الأفريقية والأسيوية المهمة، فارتفعت فوق المصالح السياسية المباشرة، وتصرفت فى اللحظات الأخيرة «كأبطال». فقد اتخذت أوغندا وزامبيا وموريشيوس والسنغال والجابون قرارًا مبدئيًا بالإبقاء على وجود خبير مستقل حول حقوق الإنسان فى السودان. وفى خطاب مثير بعد التصويت على موضوع السودان، أكدت أوغندا وهى توجه الكلمة نحو مصر رئيسة المجموعة الأفريقية، بشكل غير مباشر: «إننا نتطلع إلى وقت يتم فيه التعبير بشكل صحيح عن موقف المجموعة الأفريقية.... من الهولوكوست، للفصل العنصرى، للإبادة العرقية... كل ذلك يذكرنا دائمًا بأننا ينبغي ألا نسمح بتكرار تلك الأحداث، ليس من خلال عدم فعل شئ، ولا من خلال المواءمات السياسية .. إننا اليوم نؤكد على مصداقية مجلس حقوق الإنسان». لقد كشفت مداخلة أوغندا الطريقة الاحتكارية التى تعاملت بها دول شمال إفريقيا دومًا مع موقع القيادة للمجموعة الإفريقية؛ لتوظيف هذه المجموعة كأداة لتعزيز سياسات المجموعة العربية المعادية لحقوق الإنسان.

٣- الهجوم على الخبراء المستقلين وولايات حقوق الإنسان بخصوص موضوعات محددة:

من أكتوبر ٢٠٠٨ وحتى أكتوبر ٢٠٠٩، شنت الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامى هجومًا غير مسبوق على بعض الخبراء المستقلين والمقررين الخاصين فى نظام التدابير الخاصة[٨] لمجلس حقوق الإنسان. وقد وصل ذلك الهجوم إلى قمته فى يونيو ٢٠٠٩ أثناء الجلسة الحادية عشرة للمجلس. قبل بداية هذه الجلسة، أرسلت منظمة المؤتمر الإسلامى بقيادة باكستان خطابًا إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان تهدد فيه باستبعاد فرانك لارو، المقرر الخاص الحالى حول حرية التعبير من منصبه ما لم يلتزم برؤية منظمة المؤتمر الإسلامى لحدود ولايته. وكان تقرير السيد لارو إلى مجلس حقوق الإنسان قد أكد أن مفهوم «ازدراء الأديان» –وهو مفهوم تضع الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامى العمل على نشره باعتباره أولوية قصوى لها– لا يتماشى مع معايير القانون الدولي. وتلا الخطاب تهديدات شفاهية مماثلة أثناء مداخلات الدول فى الجلسة العامة، منها مصر (ممثلة للمجموعة الإفريقية)، والإمارات (ممثلة للمجموعة العربية)، وباكستان (ممثلة لمنظمة المؤتمر الإسلامى)، بالإضافة إلى ممثلى الوفود من الجزائر وماليزيا والسودان واليمن. وسرعان ما شنت مجموعة متنوعة من الدول هجومًا مماثلاً على المقرر الخاص بالقتل خارج القانون. وقد تلت تلك التهديدات تقديم مشروع قرار من مجموعة دول حركة عدم الانحياز التي تولت مصر قيادتها، فى محاولة لتقليص استقلالية مجمل نظام الخبراء المستقلين فى مجلس حقوق الإنسان وحريتهم فى التعبير؛ أى طعن منظومة حقوق الإنسان فى القلب.

وفي ردها على ذلك الهجوم، قدمت المنظمات غير الحكومية الحقوقية حول العالم في ١١ يونيو –بمبادرة من مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان– خطابًا مفتوحًا مشتركًا إلى مجلس حقوق الإنسان؛ مشددة على أن «ذلك الهجوم السياسى» هو «تهديد للمجلس نفسه»؛ وطالبت الدول فى مجلس حقوق الإنسان ألا تتم التضحية بمصداقية المجلس نفسه، واتساقه على المدى الطويل أمام الانتهازية السياسية». وعندما تبنى المجلس مشروع القرار المقدم من حركة عدم الانحياز، كانت معظم الجوانب السلبية فى مشروع القرار الأصلى قد تم إسقاطها. لكنه في كل الأحوال ما زال يمثل خطوة تجاه إضعاف استقلالية نظام التدابير الخاصة لمجلس حقوق الإنسان.

---

(٨) التدابير الخاصة: خبراء حقوق الإنسان حول موضوعات أو بلدان محددة، بما فى ذلك المقررون الخاصون، أو الخبراء المستقلون، أو مجموعات العمل، .. إلخ.

أثناء الجلسة الثانية عشرة (سبتمبر ٢٠٠٩) لمجلس حقوق الإنسان، هاجمت دول منظمة المؤتمر الإسلامي، والمجموعة العربية وحركة عدم الانحياز (تحت قيادة مصر) المقرر الخاص بالتمييز بالطريقة نفسها. ومرة أخرى جاءت تلك التهديدات بسبب ملاحظة المقرر الخاص أن مفهوم ازدراء الأديان لا يتسق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وقد اتسم الهجوم على كل من المقرر الخاص حول حرية التعبير والمقرر الخاص حول التمييز بشكل أكثر عدوانية وصراحة من أى مرة سابقة، ليس فقط فى تاريخ مجلس حقوق الإنسان، بل وكذلك فى تاريخ لجنة حقوق الإنسان السابقة له، ويمثل سابقة شديدة الخطورة سوف تبنى عليها الدول العربية فى المستقبل دون شك ما لم يتم مقاومتها بشكل كاف.

ثانيا: تكتيكات لإضعاف المعايير الدولية لحقوق الإنسان

حرية التعبير وازدراء الأديان:

«ازدراء الأديان»، هو مفهوم صدرته الحكومات العربية وغيرها من أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي إلى النظام العالمى لحقوق الإنسان. عادة ما تستخدم الحكومات الديكتاتورية والقمعية فى المنطقة العربية ازدراء الدين وما يرتبط به من قوانين حول «التجديف» لانتهاك الحريات المدنية الأساسية، وخاصة حرية التعبير والإبداع الأدبي والفني، والتمييز ضد الأقليات الدينية، بما فى ذلك ضد أتباع مذاهب مختلفة داخل العقيدة الإسلامية ذاتها. ولقد أشار العديد من خبراء حقوق الإنسان المستقلين في العالم مراراً، بما فى ذلك المقررون الخاصون فى مجلس حقوق الإنسان، إلى أن مفهوم ازدراء الأديان يتعارض مع معايير حقوق الإنسان، ويسهل على الحكومات إساءة استخدامه، حيث إن حقوق الإنسان تحمى الأفراد والمجموعات وليس نظم الاعتقاد. وتستخدم الحكومات العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي مفهوم ازدراء الأديان للتمويه على محاولاتهم لإضعاف الحماية الدولية الحالية للحق فى حرية التعبير والحقوق المدنية الأساسية الأخرى، وذلك بزعم حماية الأقليات المسلمة فى أوروبا والولايات المتحدة من التمييز.

١) ازدراء الأديان فى الأمم المتحدة:

فى نهاية الدورة العاشرة لمجلس حقوق الإنسان فى ٢٦ مارس ٢٠٠٩، اقترحت منظمة المؤتمر الإسلامي مجددًا إصدار قرار سنوي "لمكافحة ازدراء الأديان"، وكثفت جهودها لتبنى هذا القرار، الذى يعتبر الأحدث فى سلسلة من القرارات. كان الأول هو القرار الذى تبنته لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة عام ١٩٩٩. وباستخدام قرارات لجنة حقوق الإنسان ثم مجلس حقوق الإنسان حول ازدراء الأديان؛ دفعت منظمة المؤتمر الإسلامى الجمعية

العامة للأمم المتحدة لإصدار قرارات سنوية حول ازدراء الأديان. ويؤدى التأثير التراكمى لتلك القرارات إلى إضعاف الضمانات التى تؤمنها مواثيق حقوق الإنسان الدولية فيما يتعلق بحرية التعبير، عبر إعادة تفسير تلك المعايير الدولية بحيث تصبح مرهونة بتعريف الدولة "للحقيقة" والقداسة الدينية.

كلما زاد نجاح الدول العربية فى جهودها لإعادة تفسير المعايير الدولية القائمة لحرية التعبير، تشجعت تلك الدول فى إدراج قيود على المعايير الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان، من خلال طرق مماثلة لإعادة التفسير[٩]. وللأسف فإن بعض الدول الديمقراطية والمناصرة لحقوق الإنسان من كل المناطق تقريبًا، قد صوتت لصالح مفهوم ازدراء الأديان، أو امتنعت عن التصويت ضده فى كل من مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة، بسبب بعض المكاسب السياسية قصيرة الأمد، وهو ما يؤدى إلى الإضرار بمجمل نظام حقوق الإنسان العالمى على المدى البعيد.

٢) حرية التعبير فى مجلس حقوق الإنسان:

فى عام ٢٠٠٩ تم تأجيل القرار السنوى التقليدى حول حرية التعبير، والذى كانت كندا تدرجه عادة وتتبناه لجنة حقوق الإنسان. لسنوات عديدة؛ كان هذا القرار من القرارات المهمة فى كل من مجلس حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان سابقًا. إن عجز المجلس عن إصدار قرار يعلى من حرية التعبير هو مؤشر على الدور الخطر الذى تلعبه المجموعة العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامى داخل مجلس حقوق الإنسان، وبشكل أكبر داخل نظام حقوق الإنسان فى الأمم المتحدة.

لقد سحبت كندا رعايتها مشروع القرار فى عام ٢٠٠٨؛ بسبب مطالبة مصر -بدعم من

---

(٩) خلال مثول هذا التقرير للطبع، قادت الجزائر جهودًا تسعى لإدراج مفهوم ازدراء الأديان فى اتفاقية دولية ملزمة قانونيًا، وهو ما يضعف المعايير الدولية لحرية التعبير. وتجتمع فى ١٩-٣٠ أكتوبر جنيف اللجنة الخاصة لتطوير معايير إضافية، وهى مكلفة «بتطوير معايير إضافية -كأولوية وضرورة- فى صورة اتفاقية أو بروتوكول/ات إضافى إلى اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز العنصرى، بما يغلق «الثغرات» الموجودة فى الاتفاقية، وكذلك تقديم معايير لمكافحة كل أشكال التمييز العنصرى المعاصرة، بما فى ذلك استثارة الكراهية العنصرية والدينية» (قرار مجلس حقوق الإنسان ٦/٢١). تتضمن اللغة المقترحة للاتفاقية وفقًا لما تقدمت به باكستان كممثلة لمنظمة المؤتمر الإسلامى؛ «معايير جديدة ملزمة فيما يتعلق بالأفكار الدينية، مثل «ازدراء الأديان». وقدمت مصر اقتراحًا بأن تعرف اللجنة الخاصة «الإسلاموفوبيا»، «معاداة السامية»، «كريستيانوفوبيا» دون أن تقدم هى نفسها تعريفات لهذه المفاهيم. إن محاولة خلق اتفاقية ملزمة تعلى مفهوم ازدراء الأديان، وتجرم ما قد تفسره الدول باعتباره تجديفًا، هو أقوى محاولات الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامى وأكثرها إثارة للقلق، فى مجال إضعاف الحقوق المدنية الأساسية على المستوى الدولى عبر التكتيكات الرجعية. وسيكون لنتائج هذه العملية تأثير واسع على مستقبل المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

المجموعة العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامى- بتضمين لغة يمكن أن تضع قيودًا على حرية التعبير داخل القرار، تتجاوز تلك الموجودة فى القانون الدولى لحقوق الإنسان. وتولت مصر تقديم القرار فى الجلسة العاشرة (مارس ٢٠٠٩) وهددت باعتماد تعبيرات أشد تقييدًا. وفى الجلسة الثانية عشرة لمجلس حقوق الإنسان فى سبتمبر ٢٠٠٩ ، صارت الولايات المتحدة الأمريكية عضوا بالمجلس، وبالتالي قادرة على استخدام نفوذها السياسى فيه؛ فقامت بتقديم نص مشترك بعد التفاوض مع مصر، صيغت كلماته بعناية فائقة بحيث لا تتجاوز القيود القائمة على حرية التعبير، كما يتضمنها نص المادة ٢٠ من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية. ويمثل هذا تقدمًا إيجابيًا لكنه سوف يحتاج إلى جهود وضغوط متواصلة للحفاظ عليه.

ثالثا: استهداف المنظمات غير الحكومية

فى الفترة أكتوبر ٢٠٠٨ وحتى ٢٠٠٩ استمرت الدول العربية فى هجومها على المنظمات غير الحكومية، واتخاذ إجراءات قمعية ضد المنظمات غير الحكومية المستقلة التى انتقدت انتهاكات حقوق الإنسان فى بلدانها.

فى السنوات الأخيرة، تزايد تأثير الحكومات غير الديمقراطية والمعادية لحقوق الإنسان داخل لجنة المنظمات غير الحكومية[١٠]. وتضم اللجنة حاليًا مصر والسودان وقطر، وحكومات أخرى كثيرًا ما تعمل مع الدول العربية لإضعاف نظام حقوق الإنسان فى الأمم المتحدة، مثل باكستان والصين وروسيا. تستخدم تلك الدول لجنة المنظمات غير الحكومية كأداة للقمع. وفى العادة لا يتم منح المنظمات غير الحكومية المستقلة الصفة الاستشارية فى المجلس الاقتصادى والاجتماعى، وفى المقابل يتم منح الصفة الاستشارية لعدد متزايد من المنظمات غير الحكومية الخاضعة لسيطرة الحكومات (المنظمات "غير الحكومية"-الحكومية). علاوة على ذلك، تستخدم الحكومات القمعية لجنة المنظمات غير الحكومية لنزع أو منع الصفة الاستشارية عن المنظمات غير الحكومية التى تنتقد انتهاكات حكوماتها أو الحكومات الحليفة لحقوق الإنسان. وما لم تقم الدول الديمقراطية والداعمة لحقوق الإنسان بجهد مكثف لضمان عدم تحول لجنة المنظمات غير الحكومية إلى أداة قمعية، فإن اللجنة ستمثل خطرًا متزايدًا على مشاركة المنظمات غير الحكومية المستقلة فى عمل الأمم المتحدة.

---

(١٠) لجنة المنظمات غير الحكومية (ومقرها فى نيويورك) هى لجنة فرعية للمجلس الاقتصادى والاجتماعى (ECOSOC) فى الأمم المتحدة. وهى مسئولة عن قرار منح المنظمات غير الحكومية الصفة الاستشارية فى الأمم المتحدة، ومراجعة عمل المنظمات غير الحكومية التى منحت الصفة الاستشارية، وتقرير ما إذا كان ينبغى سحب الصفة الاستشارية عن منظمة ما إذا ما تقدمت حكومة ما بشكوى ضدها. الصفة الاستشارية فى المجلس الاقتصادى والاجتماعى تمكن المنظمة غير الحكومية من المشاركة بشكل مباشر فى اجتماعات وأنشطة الأمم المتحدة.

حالة اللجنة العربية لحقوق الإنسان نموذجاً:

فى ٢٨ يناير ٢٠٠٩ قررت لجنة المنظمات غير الحكومية فى الأمم المتحدة تعليق الصفة الاستشارية للجنة العربية لحقوق الإنسان فى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمدة عام. جاء هذا التعليق بعد أن اتهمت الجزائر السيد راشيد مسلى -أحد سجناء الرأى فى الجزائر الذين تبنت منظمة العفو حالتهم، والرئيس الحالى للقسم القانونى فى منظمة الكرامة (مقرها جنيف)، والممثل الدائم للجنة العربية فى الأمم المتحدة وقتها- بأنه عضو فى إحدى «الجماعات الإرهابية المسلحة»؛ بعد وقت قصير من تقديمه مداخلة شفوية باسم اللجنة العربية فى الدورة الثامنة لمجلس حقوق الإنسان والتى نوقش فيها التقرير الدورى الشامل للجزائر.

وقد اتخذت اللجنة قرارها هذا رغم عدم وجود أدلة للبرهنة على اتهامات الجزائر، وبالتجاهل التام للإجراءات المعتمدة ولمعايير الأمم المتحدة حول الإجراءات الواجبة. يمثل القرار ضد اللجنة العربية لحقوق الإنسان، تصديرًا ناجحًا لاستخدام المحاكم الاستثنائية «لمناهضة الإرهاب» من داخل المنطقة العربية إلى نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وفى هذه الحالة يبدو أن الدولة (الجزائر) سمح لها بتصدير التكتيكات القمعية المستخدمة محليًا إلى لجنة المنظمات غير الحكومية بالأمم المتحدة، لإسكات المنظمات غير الحكومية المستقلة؛ ونتيجة لذلك تم نزع الصفة الاستشارية عن منظمة غير حكومية؛ بسبب تعليقاتها النقدية على سجل الجزائر فى حقوق الإنسان أثناء فعاليات مجلس حقوق الإنسان.

وللأسف، ورغم تلك الأخطاء الواضحة، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي -المنوط بمراجعة قرارات لجنة المنظمات غير الحكومية- فى يوليو ٢٠٠٩، قبول القرار ضد اللجنة العربية بالإجماع وباعتراض وحيد من كندا. هذه السابقة لا تفتح الباب فقط أمام توجيه اتهامات مماثلة للمزيد من المنظمات غير الحكومية واتخاذ عقوبات ضدها فى المستقبل، لكن الخوف الذى ولده مثل هذا القرار قد يجبر العديد من المنظمات غير الحكومية والمدافعين عن حقوق الإنسان -خاصة الموجودة فى الدول القمعية أو التى تنتقدها- إلى ممارسة الرقابة الذاتية على نفسها فى المجلس وآليات حقوق الإنسان الأخرى فى الأمم المتحدة.

المنظمات «غير الحكومية»-الحكومية:

خلال العام المنصرم، واصلت الدول العربية خلال أعمال المجلس هجومها على منظمات المجتمع المدنى -سواء شفاهة أو بشكل إجرائى- خاصة منظمات حقوق الإنسان من المنطقة العربية. وفى بداية الدورة العاشرة اتهم ممثل المغرب الجديد فى مجلس حقوق الإنسان -وهى

دولة تتعامل بطريقة ودية مع المنظمات غير الحكومية مقارنة بالأنظمة العربية الأخرى- منظمات المجتمع المدنى فى العالم العربي بأنهم عملاء وجواسيس. وكما أشرنا سابقًا، تناقص استخدام الدول العربية لنقاط النظام وغيرها من الأساليب الإجرائية لإخراس المنظمات غير الحكومية داخل المجلس خلال عام ٢٠٠٩. ويرجع ذلك جزئيًا إلى الاهتمام الإعلامى المتزايد الذى عادة ما تلقاه المنظمات غير الحكومية التى تهاجمها الدول علنًا. وبدلاً من ذلك قررت الدول العربية العمل من وراء الستار، واعتماد وسائل أقل وضوحاً -وإن كانت أشد خطرًا وأكثر تدميرًا- لمهاجمة المنظمات غير الحكومية المستقلة وإضعافها، خاصة منظمات حقوق الإنسان في العالم العربي.

تواكب ترويج الدول القمعية وغير الديمقراطية للمنظمات «غير الحكومية»-الحكومية، مع تزايد حصول تلك المنظمات على الصفة الاستشارية التى تمنحها لجنة المنظمات غير الحكومية بالأمم المتحدة، الأمر الذي يمثل هجومًا منهجيًا على دور المنظمات غير الحكومية المستقلة داخل نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛ وهى الإشكالية الأخطر على المدى الطويل والأكثر صعوبة فى حلها.

وخلال ٢٠٠٩ تدخلت الحكومات بكثافة، فى عمل سكرتارية مجلس حقوق الإنسان، (وهى تتبع مكتب المفوض السامى لحقوق الإنسان) للضغط على الموظفين وتهديدهم للسماح للمنظمات «غير الحكومية»-الحكومية بمساحات زمنية متميزة للحديث أثناء فعاليات المجلس على حساب مشاركة المنظمات غير الحكومية المستقلة. وأثناء الجلسة الحادية عشرة للمجلس، استولت المنظمات «غير الحكومية»-الحكومية على نحو نصف الوقت المخصص للمداخلات غير الحكومية، أثناء مناقشة البند المتعلق بالسودان فى جدول الأعمال، وقامت تلك المنظمات بالإشادة بجهود السودان فى مجال حقوق الإنسان، ونددت بمحاولات المجلس لإعلاء حكم القانون فى دارفور!.

لقد أدت مداخلات العدد الكبير من المنظمات «غير الحكومية»-الحكومية داخل المجلس إلى تقليص مشاركة المنظمات غير الحكومية المستقلة بشكل حاد. وحيث إنه لم يتم بعد اكتشاف حل لهذه المشكلة، فإن الحكومات القمعية وغير الديمقراطية سوف تستمر بشكل متزايد فى استخدام المنظمات «غير الحكومية»-الحكومية ودعمها عامًا بعد عام. وهو ما قد يؤدي إلى تراجع مساهمة المنظمات غير الحكومية المستقلة بشكل كبير فى المستقبل غير البعيد، حيث تتقلص بشكل متزايد المساحة المتاحة -والمحدودة أصلاً- للمنظمات غير الحكومية المستقلة للمشاركة فى اجتماعات وأنشطة الأمم المتحدة.

رابعا: التلاعب بالهيئات التعاقدية في الأمم المتحدة وإضعاف استقلاليتها

عملت الدول العربية على تقويض المعاهدات[١١] الدولية لحقوق الإنسان من خلال ثلاث طرق أساسية هى:

١) رفض الالتزام بالاتفاقيات.

٢) عدم تقديم تقارير بمدى تقيدها بالالتزامات التى تمليها الاتفاقيات الدولية.

٣) إضعاف استقلالية الهيئات التعاقدية بالأمم المتحدة[١٢].

يرفض عدد من البلدان العربية التوقيع أو التصديق على عدد من المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، التى تتضمن معايير أساسية لحقوق الإنسان، أصبحت جزءًا من القانون الدولي العرفى. وحتى عندما تصدق الدول العربية على مثل تلك الاتفاقيات، فإنها لا تلتزم بها، بل تماطل فى تقديم تقاريرها إلى لجان الاتفاقيات لمدد قياسية، قد تتراوح بين ٧- ١٢ عاما! (مصر وتونس والأردن ولبنان والعراق والجزائر وليبيا واليمن والسعودية على سبيل المثال).

أحد الجوانب المشتركة فى سلوك الحكومات القمعية على المستوى الوطنى فى المنطقة العربية، هو العمل على تعيين الموالين سياسيًا للنظام الحاكم فى لجان الأمم المتحدة التعاقدية؛ حيث تعتبر تلك اللجان بمثابة الأجهزة شبه القضائية الدولية الرئيسية، التى تتخذ القرارات فيما يتعلق بالتزام أو عدم التزام الدول بمعايير حقوق الإنسان، والتى تقوم باستمرار بالتفسير القانوني لتلك المعايير.

ووفقًا للمعلومات المتاحة:

- هناك اثنان من أربعة يمثلون المنطقة العربية فى لجنة حقوق الإنسان (الحقوق المدنية والسياسية)، مرتبطان بحكومة عربية.
- هناك اثنان من ثلاثة يمثلون المنطقة العربية فى لجنة متابعة العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مرتبطان بحكومة عربية.
- العضوان اللذان يمثلان المنطقة العربية فى لجنة متابعة اتفاقية إلغاء التمييز العنصرى، مرتبطان بحكومة عربية.

---

(١١) اتفاقيات ومعاهدات الأمم المتحدة حول حقوق الإنسان هى أدوات ملزمة قانونيًا، وهى المصدر الذي تشتق منه المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

(١٢) هى اللجان المعنية بمراقبة تطبيق الالتزامات التى تمليها الاتفاقيات الدولية، وتطرح رؤى تفسيرية حول المعايير التى تتضمنها تلك الاتفاقيات.

• العضوتان اللتان تمثلان المنطقة العربية فى لجنة متابعة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مرتبطتان بحكومة عربية.

• هناك واحد من ثلاثة يمثلون المنطقة العربية فى لجنة متابعة حقوق الطفل مرتبط بحكومة عربية.

وبين هؤلاء الخبراء العرب يوجد ثلاثة مازالوا فى مناصبهم كمسئولين حكوميين، والباقون موظفون حكوميون سابقون، عملوا كوزراء أو سفراء فى غالب الأحوال. وبينما لا يشكك هذا التقرير فى استقلالية أى من الخبراء على المستوى الفردى، إلا أنه من المهم ملاحظة أن مثل تلك الممارسات تزيد من احتمالية أن يؤثر الولاء لحكومة محددة أو تجمع سياسى على الاستقلالية القضائية التى من المفروض أن يتمتع بها الخبراء فى اللجان الدولية المسئولة عن الاتفاقيات الدولية. وقد عبر العديد من الخبراء فى لجان الاتفاقيات لمركز القاهرة لدراسات لحقوق الإنسان عن قلقهم، من أن عمل تلك اللجان بدأ يعاني من الضعف ونقص الفعالية.

مسئولية الغرب عن شعار "الغرب ضد الجميع"

كما ذكرنا من قبل، فإن ازدواجية المعايير والانتقائية فى السياسات المتعلقة بحقوق الإنسان التى تتبعها بعض الدول الديمقراطية والداعمة لحقوق الإنسان على كل من المستويين الوطنى والدولى، تسهم بدرجة كبيرة فى إضعاف النظام الدولي لحقوق الإنسان. ويحدث ذلك بطرق مختلفة:

١) مثل ذلك السلوك يقوض مبدأ سيادة القانون ومن ضغوط هذه الحكومات للتقيد بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

٢) مثل هذا السلوك يسهم فى تعزيز التضامن السلبي داخل آليات الأمم المتحدة تحت شعار "الغرب ضد الجميع"، الذى تستخدمه الدول المعادية لحقوق الإنسان عادة، للدفع بسياسات إضعاف نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما فى ذلك سياسات الدول العربية التى تم وصفها سلفا.

من المهم أيضًا ملاحظة أن توسع الدول الديمقراطية فى تدابير "مقاومة الإرهاب" خلال العقد الماضى – والتى تحاول جعل حقوق الإنسان محليًا وعالميًا مرهونة بمجموعة غامضة من الاعتبارات الأمنية– تضر بشدة بفعالية جميع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتساعد على شرعنة ما يسمى بسياسات "مقاومة الإرهاب" القمعية للدول الديكتاتورية والمعادية لحقوق الإنسان.

الانتقائية وازدواجية المعايير:

فى الفترة من أكتوبر ٢٠٠٨ حتى أكتوبر ٢٠٠٩ كانت الانتقائية وازدواجية المعايير المتمثلة فى دعم وتعزيز حقوق بعينها، وفى طريقة التعامل مع أوضاع حقوق الإنسان فى بلدان بعينها، سمة واضحة لسلوك ممثلى أبرز الدول الديمقراطية كالولايات المتحدة، والدول أعضاء الاتحاد الأوروبى، وغيرها من الدول التى تصوت معها عادة، مثل اليابان وكوريا الجنوبية وغيرهما. لقد ساهم ذلك السلوك في تعزيز قدرات الدول العربية، وغيرها من الدول المعادية لحقوق الإنسان على التأثير سلبا فى مخرجات عمليات حقوق الإنسان فى الأمم المتحدة.

على مستوى الموضوعات، تبدى الدول ذات الاقتصادات الأكثر تطورًا، بما فى ذلك الولايات المتحدة ودول الاتحاد الأوروبى، اهتمامًا محدودًا، بل حتى تناهض المبادرات المتعلقة ببعض الحقوق الاقتصادية، وحقوق العمال المهاجرين واللاجئين، أو المبادرات لمناهضة العنصرية. وتستغل الدول المعادية لحقوق الإنسان هذه المواقف اللامبالية و/أو الرافضة لدعم تلك المبادرات، طالما تتيح لها الحصول على تأثير سياسى. وقد شجعت تلك الديناميكية بعض الدول فى العالم النامى، وحتى بعض الدول الديمقراطية مثل جنوب إفريقيا، على أن تدعم، بشكل شبه دائم، المبادرات التى تقترحها أكثر الدول قمعًا فى العالم، حتى لو كانت تقوض بوضوح المحاسبية الدولية عمومًا.

خلال العام الماضى كشفت الدول الديمقراطية، وخاصة الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبى، عما يمكن القول إنه أكثر مظاهر ازدواجية المعايير والانتقائية إضرارًا فى مواقفها من بعض أوضاع حقوق الإنسان. ففيما لم تدخر الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبى وقتًا أو جهدًا لدعم التحقيق فى انتهاكات حقوق الإنسان فى العراق وأفغانستان من خلال أى من لجان الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، فإنها عملت في الوقت نفسه (خاصة الولايات المتحدة وألمانيا وهولندا وإيطاليا) بنشاط على توفير حصانة لإسرائيل فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان وجرائم الحرب التى اقترفتها في غزة.

حقوق الإنسان على مذبح إسرائيل:

تعرض مجلس حقوق الإنسان منذ إنشائه إلى هجوم مستمر من الولايات المتحدة، والعديد من دول الاتحاد الأوروبى وإسرائيل وبعض المنظمات "غير الحكومية"–الحكومية" المعروفة بانحيازها البالغ لإسرائيل. وهم يعتقدون أن الأنظمة القمعية تستخدم المجلس لتهاجم إسرائيل بشكل غير عادل، ويدللون على ذلك بحقيقة أن وضع حقوق الإنسان فى الأراضى الفلسطينية

المحتلة يمثل بندًا ثابتًا على جدول أعمال كل جلسات المجلس، وأنه تم تكريس أكثر من جلسة خاصة للمجلس لمناقشة انتهاكات حقوق الإنسان فى الأراضى الفلسطينية المحتلة.

ولكن الغالبية العظمى من الدول لا تدعم هذه الحجة. ويرى أغلب خبراء حقوق الإنسان فى الأمم المتحدة، ومنظمات المجتمع المدنى من جميع أنحاء العالم أن مسألة الأراضى الفلسطينية المحتلة/إسرائيل تمثل حالة خطيرة وفريدة لانتهاكات حقوق الإنسان، وتستحق اهتمام المجتمع الدولى بشكل ثابت ودائم. وعندما تحدثت نيجيريا -بالنيابة عن المجموعة الإفريقية- فى الجلسة الخاصة حول الأراضى المحتلة/إسرائيل (أكتوبر ٢٠٠٩) فإنها كانت تعبر عن الكثيرين عندما قالت:

"إن تخصيص نصف جلسات مجلس حقوق الإنسان للوضع فى الشرق الأوسط، يعكس مدى حدة وإلحاح العمل لحل أزمة مزمنة، يجاهد المجتمع الدولى لحلها منذ تأسيس لجنة حقوق الإنسان، التى سبقت هذا المجلس. فى ذلك الوقت، كان الوضع فى الأراضى الفلسطينية المحتلة وغيرها من المناطق العربية المحتلة، أحد وضعين يثيران قلق الأمم المتحدة؛ وكان الوضع الثانى هو نظام الفصل العنصرى فى جنوب إفريقيا. وإذا كان البند المتعلق بنظام الفصل العنصرى قد اختفى من أجندة لجنة حقوق الإنسان، فإن التقدم باتجاه رفع المعاناة عن الضحايا الأبرياء فى فلسطين، ظل محل مراوغة في كل من اللجنة والمجلس".

من جهة أخرى هناك من يرى أن المشكلة ليست الفحص المنتظم لانتهاكات حقوق الإنسان فى الأراضى الفلسطينية المحتلة، بل بالأحرى نجاح بلدان أخرى فى منع مجلس حقوق الإنسان من أن يفحص أيضًا انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة الأخرى بشكل منتظم. باختصار، يبدو أن تلك الدول والمنظمات التى تحاجج ضد فحص مجلس حقوق الإنسان لانتهاكات حقوق الإنسان فى الأراضى الفلسطينية المحتلة بشكل منتظم، تفضل منح الحصانة للجميع أكثر من المحاسبية الانتقائية. ويرى مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان أنه ينبغى السعى لمقاربة حقوق الإنسان بشكل أكثر اتساقًا، والمطالبة بالمحاسبية بشكل شامل، بمعنى أن العديد من انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة الأخرى، تستحق أيضا النوع نفسه من الاهتمام المنتظم على أعلى مستوى، الذى يلقاه الوضع فى الأراضى الفلسطينية المحتلة، والذي يجب أن يتواصل.

تقرير جولد ستون:

قدم تقرير الأمم المتحدة عن بعثة تقصى الحقائق حول العدوان الإسرائيلى على غزة فى ديسمبر ٢٠٠٨ (تقرير جولدستون) أمام مجلس حقوق الإنسان فى الجلسة الثانية عشرة

(سبتمبر ٢٠٠٩). هذا التقرير، هو التقرير الأول الذى يتعامل به المجلس مع الانتهاكات التى ارتكبتها كل من القوات المسلحة الإسرائيلية والجماعات الفلسطينية المسلحة. وقد وجد التقرير أدلة على أن القوات المسلحة الإسرائيلية وبعض الجماعات الفلسطينية المسلحة –بما فى ذلك حماس– مذنبة بارتكاب جرائم حرب أثناء العدوان. وأوصى التقرير بأن تجرى كل من إسرائيل والفلسطينيين تحقيقات جدية، وتتخذ إجراءات قضائية حول الموضوع فى غضون ستة أشهر، وإن لم يتم ذلك يكون على مجلس الأمن إحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية.

وقد دعا مجلس حقوق الإنسان إلى جلسة خاصة للتصويت على اعتماد نتائج التقرير وتوصياته فى أكتوبر ٢٠٠٩؛ وانتهى التصويت باعتماد التقرير بأغلبية ٢٥ صوتًا، مقابل ٦ أصوات ضد، وامتناع ١١ عن التصويت. جاءت غالبية الأصوات المعترضة أو الممتنعة عن التصويت من المجموعة "الغربية"، أى دول الاتحاد الأوروبى والولايات المتحدة. وقد وصف هؤلاء التقرير بأنه غير متسق بشكل عميق، وأن توصياته "متجاوزة /مغالية" دون تقديم أى حجج مقنعة لدعم موقفه. على أن تلك الدول (المجموعة "الغربية")، هى نفسها التى كانت مرارًا وتكرارًا الأكثر دعماً لجهود المجلس فى فحص جرائم الحرب والمطالبة بإنهاء الحصانة لمجرمي الحرب فى السودان وسيريلانكا والعديد من الأوضاع الأخرى.

وفى كلمته أمام مجلس حقوق الإنسان، وفي إطار دعمه للتصويت الإيجابي لصالح تقرير جولدستون، أوضح مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان أن هذا "النوع من المعايير المزدوجة .. لا يقوض مصداقية وتأثير تلك الدول فقط، ولكنه أيضًا يضعف بدرجة كبيرة الأسس التى يقوم عليها المجلس، بل ومجمل نظام العدالة الدولية".

المؤتمر الدولي لمتابعة "دربان":

انعقد مؤتمر الأمم المتحدة ضد العنصرية والتمييز، المعروف باسم مؤتمر متابعة دربان، فى جنيف ٢٠–٢٤ أبريل ٢٠٠٩. كان هدف المؤتمر هو حشد حكومات العالم لتتعهد بمحاربة العنصرية وجميع أشكال التمييز الأخرى. وعلى مدى شهور، ودون تقدم يذكر، ساوم الدبلوماسيون حول لغة وثيقة المؤتمر والرسالة التى تحملها. خلال ذلك، قدمت الدول العربية ودول منظمة المؤتمر الإسلامى تنازلات مهمة، لاستيعاب مطالب دول الاتحاد الأوروبى ودول أخرى. وقد تضمن ذلك استبعاد مفهوم «ازدراء الأديان» الشائك، والتعبيرات الأخرى التى كانت تحاول خلق قيود على انتقاد أو إهانة نظام عقائدى محدد. وقد شكل ذلك نصرا لأنصار حرية التعبير على مدى سنوات. لكن فى المقابل تم حذف أى إشارة إلى إسرائيل فى الوثيقة!

بيد أن الولايات المتحدة الأمريكية وأستراليا وألمانيا ونيوزيلندا وهولندا كانت قد انسحبت من المؤتمر، تحت ضغوط إسرائيل وبعض مجموعات اللوبى الإسرائيلية، كما هددت بعض الدول أعضاء الاتحاد الأوروبى بالانسحاب أيضًا. مثل هذا الموقف لا يمثل فقط سياسة غير حكيمة جعلت مجموعة الدول الأفريقية تغترب عن المجلس، وأضعفت موضوعيًا قدرتها على التأثير فى دور مجلس حقوق الإنسان والآليات الأخرى للأمم المتحدة؛ لكنه أيضًا عرض للخطر التقدم الرئيسى الذى تم إحرازه فى مجال حرية التعبير، أي التنازلات التي قدمتها الدول العربية ودول منظمة المؤتمر الإسلامى. مثل تلك المواقف اللا مبدئية من طرف الاتحاد الأوروبى والولايات المتحدة الأمريكية تخلق وضعًا تسود فيه عقلية «نحن ضدهم» أو «الغرب ضد الجميع»، والتى تستخدمها الدول العربية باستمرار، لحشد الدول من المناطق الأخرى من أجل أهدافها الخاصة ضد النظام الدولي لحقوق الإنسان.

ما بعد ٢٠٠٩:

تمثل السنوات المقبلة مرحلة حرجة للنظام الدولي لحقوق الإنسان. ستحاول الدول العربية استثمار النجاح الذى حققته فى تجنب المساءلة حول حقوق الإنسان وإضعاف الأصوات المستقلة؛ باستخدام تكتيكات رجعية لتفسير المعايير الدولية لحقوق الإنسان، أثناء مداولات الأمم المتحدة. وسوف تعتمد قدرتها على ذلك من حيث الأساس على عاملين أساسيين:

١) ما إذا كانت الدول الديمقراطية سوف تستثمر موارد كافية، وتتبنى مقاربات مبدئية طويلة المدى داخل آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

٢) مدى النجاح فى خلق الوعى بين منظمات المجتمع المدنى المستقلة والمؤسسات الإعلامية –على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي– بسياسات الدول العربية لإضعاف آليات المحاسبية الدولية بخصوص انتهاكات حقوق الإنسان والتصدى لها.

من أكبر العقبات التى ستواجه التطوير المستمر للنظام الدولي لحقوق الإنسان؛ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بإعادة تقييم قرار إنشاء مجلس حقوق الإنسان، والمقرر لها أن تتم عام ٢٠١١. وكما هو الحال مع المفاوضات المؤسسية التى حدثت عام ٢٠٠٦؛ سوف تحاول الدول العربية وغيرها من الحكومات المعادية لحقوق الإنسان، استغلال تلك المراجعة لإضعاف الآليات المؤسسية لمجلس حقوق الإنسان التى تم الوصول إليها عبر كفاح شاق، والتى توفر شكلاً ما من التقييم النقدى والمحاسبية فيما يتعلق بانتهاكات الحكومات لحقوق الإنسان.

إن النصوص المؤسسية القائمة لمجلس حقوق الإنسان توفر أدوات كافية لقيام المجلس بولايته. المشكلة ليست مؤسسية، بل سياسية. السؤال ليس كيف يمكن تحسين الآليات الداخلية نفسها،

ولكن خلق الإرادة السياسية الضرورية بين غالبية أعضاء المجلس، لضمان مقاربة أكثر توازنًا واتساقًا، للحفاظ على المعايير العالمية لحقوق الإنسان، وفى الوقت نفسه تهميش المحاولات الرامية لاستغلال مجلس حقوق الإنسان لإضعاف المحاسبية الدولية والمعايير القائمة.

جامعة الدول العربية
لجنة حقوق الإنسان تحت الحصار !

ظلت جامعة الدول العربية تجسيدا صارخا لحالة الفشل والعجز التي يعانيها النظام الإقليمي العربي، بحيث لم يتبق للجامعة من وظيفة سوى تدبيج بعض البيانات والعبارات الإنشائية، بخصوص المسألة الفلسطينية، التي توحي -على غير الحقيقة- بوجود دور عربي مشترك في مواجهة «التحديات والمخاطر والأزمات السياسية الكبرى» التي تشغل الرأي العام العربي. بينما الجامعة في واقع الأمر تدير ظهرها لهذه الأزمات، أو تترك معالجتها للمجتمع الدولي، بداية من الصحراء المغربية والنزاع المغربي/الجزائري، إلى العراق، مرورا بدارفور وجنوب السودان، ولبنان، والنزاعات المسلحة في شمال وجنوب اليمن، وانتهاءً بالقضية الفلسطينية ذاتها. ولكن الأمر مختلف بالنسبة لأزمات أو جرائم حقوق الإنسان.

في هذا السياق تلتحف الجامعة بميثاقها، الذي يحث على احترام مبادئ السيادة الوطنية، ويحظر الخوض فيما يعتبر من الشئون الداخلية للدول، ومن ثم يبرر للجامعة صمتها، وأحيانا تواطؤها على الانتهاكات الكبرى لحقوق الإنسان التي تقترفها نظم الحكم العربية، وذلك باعتبارها شأنا داخليا.

ولا يظهر الخطاب الحقوقي للجامعة إلا بصورة انتقائية، وفقط في مناسبة الانتهاكات المرتكبة من قبل أطراف غير عربية؛ ومن ثم لا يمكن أن تفلت مواقف الجامعة في هذا المضمار

من المعايير المزدوجة ذاتها، التي ترفضها على المستوى الدولي.

فإدانة الجامعة لجرائم الحرب الإسرائيلية ودعوتها لمحاكمة مرتكبيها، استنادا إلى القانون الدولي الإنساني، تقترن برفضها محاكمة نظام البشير في السودان على جرائم لا تقل خطورة بحق سكان إقليم دارفور. وتقترن أيضا بصمتها المتواصل على الجرائم التي يتعرض لها في اليمن سكان إقليم صعدة، بفعل العمليات العسكرية والعقاب الجماعي المفروض على السكان، في إطار الحرب على ما يسمى بالمتمردين الحوثيين، والتي دخلت عامها السادس، مثلما تحلت بالصمت تجاه القمع المتزايد الذي حصد أرواح العشرات، ويقود إلى اعتقال آلاف من أبناء الجنوب اليمني المحتجين على استمرار تهميشهم السياسي والاقتصادي والاجتماعي، والذي ينذر بتجدد الحرب الأهلية مرة أخرى. ومثلما تخلت الجامعة العربية منذ وقت مبكر عن دورها في معالجة النزاع على إقليم الصحراء الغربية لصالح الأمم المتحدة، تحسبا لإغضاب الجزائر والمغرب، فإنها تغض الطرف عن مجمل الانتهاكات التي تعرض لها أبناء الإقليم.

وإذا كانت الجامعة تعتبر نفسها طرفا في المبادرة القطرية التي نجحت خلال العام الماضي، بشكل مؤقت في نزع فتيل حرب أهلية وطائفية شيعية/ سنية في لبنان، فقد باتت مؤسسات الجامعة مكتوفة الأيدي عن أن تلعب دورا فعالا يضمن صمود اتفاق «الدوحة»، ويسهم في تأمين حوار وطني لمعالجة المشكلات الكبرى، التي آثر اتفاق الدوحة إرجاءها، والمتعلقة بالدرجة الأولى بسبل إنهاء حالة ازدواج السلطة، التي يعيشها لبنان، وتعزيز سلطات الدولة اللبنانية.

الحصانة لمجرمي الحرب من العرب:

ومع أن خطاب النظام العربي وجامعته العربية قد واصل تسجيل إدانته -عن حق- لجرائم الحرب التي ترتكبها إسرائيل بحق الشعب الفلسطيني، وطالب من خلال القمة العربية المنعقدة في الدوحة في مارس ٢٠٠٩ الأمم المتحدة «بالتحقيق في جرائم الحرب التي ارتكبتها إسرائيل في قطاع غزة» وإحالتها إلى المحاكم الدولية المختصة، وعبر عن «دعمه لجهود الأمانة العامة للجامعة في التحقيق في تلك الجرائم»، فإن قمة الدوحة نفسها اعتبرت قرار مجلس الأمن بإحالة ملف جرائم الحرب في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية لا يتسق وأغراض ميثاق الأمم المتحدة!! وأعلنت تضامنها مع السودان في مواجهة قرار المحكمة بملاحقة الرئيس السوداني، بعد اتهامه بالمسئولية عن عدد من جرائم الحرب في دارفور. واعتبرت قمة الدوحة أن قرار ملاحقة رئيس السودان، يهدف للنيل من قيادته الشرعية المنتخبة -رغم أن البشير قد استولى على السلطة عنوة بانقلاب عسكري منذ عام ١٩٨٩!- ويهدف إلى النيل من أمن السودان واستقراره وسيادته، ويؤثر على الجهود الحثيثة لإحلال السلام بدارفور.

وعلى حين اعتبرت قمة الدوحة أن السعي إلى محاكمة البشير يعد نوعا من تسييس مبادئ العدالة الدولية، فإن الجامعة العربية التي رحبت باعتماد مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة لتوصيات تقرير جولدستون بشأن جرائم الحرب في غزة، اعتبرت أن قرار المجلس الأممي قد انحاز لتغليب اعتبارات حقوق الإنسان على أي اعتبارات سياسية.

وبينما اعتبر الأمين العام لجامعة الدول العربية -عن حق- أن تقدم السلطة الوطنية الفلسطينية باقتراح لتأجيل التصويت على تقرير جولدستون، بمثابة خدمة مجانية للاحتلال، فإن الجامعة العربية وقمة الدوحة قدمت خدمات مماثلة للضالعين في جرائم الحرب في دارفور، ليس فقط من خلال رفض محاكمة البشير، بل أيضا من خلال المساهمة في تضليل الرأي العام وتزييف الحقائق -دونما اعتبار لضحايا جرائم الحرب في دارفور- من خلال ما أعلنته قمة الدوحة من «تقدير لما قام به السودان من إجراءات قانونية وتشريعية وقضائية لعلاج أزمة دارفور»، وهو ما لم يحدث.

ولا يبدو مدهشا في هذا السياق أن بعض دول مجلس التعاون الخليجي تدرس بجدية الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية، بعد ما أظهرت التطورات في قضية دارفور أن عزوف الدول عن الانضمام لها لا يحول دون استهداف مسئوليها من المثول أمام المحكمة، فضلا عن أن الانضمام قد يمنح فرصة التأثير من الداخل على المحكمة وتعديل نظمها بالتعاون مع دول أخرى.

معضلة «لجنة حقوق الإنسان العربية»:

في ظل الانتهاكات اليومية الجسيمة التي تشهدها حقوق الإنسان في أغلبية البلدان العربية، والتي تكشف عن غياب الإرادة السياسية للحكومات، من أجل تحسين هذه الوضعية، فإن المراقب يحتاج إلى قدر أكبر من الخيال، لكي يتصور أن جامعة الدول العربية التي تشكل تجمعا لهذه النظم الاستبدادية، يمكن أن تدعم في المستقبل المنظور، إطارا مؤسسيا يهدف إلى حماية حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي، يمكن مقارنته بنظم الحماية الإقليمية على المستوى الأوروبي أو الأمريكي، أو حتى الأفريقي، وهو أضعف نظم الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان.

وإذا كانت قمة «تونس» قبل خمس سنوات، قد اعتمدت بالإجماع «الميثاق العربي لحقوق الإنسان»، فقد كان على العرب أن ينتظروا قرابة أربع سنوات لكي يدخل الميثاق -نظريا-

حيز النفاذ الفعلي[1].

ومع أن الميثاق يفتقر إلى الحد الأدنى من المعايير والآليات المتعارف عليها دوليا وإقليميا لحماية حقوق الإنسان، ولا يثقل كاهل الحكومات العربية بالتزامات جادة مقارنة بغيره من العهود والاتفاقيات الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان التي صدقت عليها الحكومات العربية، فإن عدد الدول العربية المصدقة على الميثاق لم يتعد حتى الآن عشر دول من بين ٢٢ دولة[2].

ويلاحظ في هذا السياق:

أولا: إن دخول الميثاق حيز النفاذ وتشكيل «لجنة حقوق الإنسان العربية»، يأتي في لحظة تشهد مشاركة الدول العربية بنشاطية غير مسبوقة، وبالتعاون مع الدول الأطراف في منظمة المؤتمر الإسلامي، في شن هجوم واسع ومنظم على الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، بهدف تقويض هذه الآليات وإفراغها من مضامينها، بعد أن كانت في السابق تكتفي بالتقاعس عن الوفاء بالالتزامات التي تمليها هذه الآليات[3]. وهو الأمر الذي يظهر أن هذه الدول لن تسمح بحال باستخدام الميثاق العربي لحقوق الإنسان بصورة تدعم المساءلة حول وضعية حقوق الإنسان في بلدانها.

ثانيا: إن قدرة اللجان الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان على أداء أدوارها بفعالية، يرتهن بالدرجة الأولى باعتماد قوام هذه اللجان على خبراء يتمتعون بالاستقلالية والنزاهة والحيدة والخبرة القانونية الواسعة. فيما يتعلق «بلجنة حقوق الإنسان العربية»، فقد جرى انتخاب أعضائها السبعة في مارس ٢٠٠٩ بالتزكية، ومن دون أي منافسة تتيح المفاضلة بين المرشحين؛ فالدول المصادقة في ذلك الوقت وعددها ثماني دول لم يتقدم أي منها إلا بمرشح واحد، باستثناء اليمن التي تقدمت بأكثر من مرشح أحدهما امرأة، ولكن غياب مندوب اليمن في اليوم المحدد للانتخابات جعل الدول الأخرى تعتبره قد سحب ترشيحه.

---

(١) دخل الميثاق حيز النفاذ رسميا في ١٥ مارس ٢٠٠٨، بعد تصديق سبع دول عربية عليه هي: الأردن والجزائر والبحرين وسوريا وفلسطين وليبيا والإمارات العربية المتحدة. انظر في ذلك: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، «من تصدير الإرهاب إلى تصدير القمع»، التقرير السنوي لعام ٢٠٠٨.

http://www.cihrs.org/Images/ArticleFiles/Original/368.pdf

(٢) من بعد استكمال تصديقات الدول السبع الكافية لدخول الميثاق حيز النفاذ، صادق على الميثاق كل من المملكة العربية السعودية، واليمن، وقطر. انظر في ذلك: وثيقة العفو الدولية «الشرق الأوسط وشمال أفريقيا: توصيات من أجل وضع النظام الداخلي وأساليب عمل لجنة حقوق الإنسان العربية.

www.ior65/001/2009

http://www.amnesty.org/ar/library/asset/IOR65/001/2009/ar/271f8d4a-2485-4a4a-917e-86ef9ccee3ed/ior650012009ara.html

(٣) انظر في ذلك: الفصل الخاص بأداء الحكومات العربية داخل الأمم المتحدة في هذا التقرير.

وعلى خلاف ما تتسم به انتخابات اللجان الإقليمية والدولية من شفافية تتيح لمؤسسات المجتمع المدني، أو حتى للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تبدي آراءها في المرشحين، وتقييم مزاياهم النسبية، إلا أن الجامعة لم تسع إلى ذلك، كما عكس تشكيل اللجنة اختلالا صارخا في التوازن بين الجنسين؛ بسبب عدم انتخاب امرأة واحدة لعضوية اللجنة.

على أن مطعنا أخطر يحيط بقوام هذه اللجنة ويثير شكوكا عميقة في استقلاليتها، وهو أن بعض أعضائها كان ولا يزال يشغل منصبا حكوميا في بلده[٤].

ثالثا: إن الرهان على تفعيل الميثاق العربي لحقوق الإنسان -على تواضعه- يتطلب انفتاحا حقيقيا على مؤسسات المجتمع المدني والمنظمات الحقوقية العربية على وجه الخصوص، ومن شأن مثل هذا الانفتاح أن يهيئ لأعضاء «لجنة حقوق الإنسان العربية» -إذا ما توافرت الإرادة السياسية للجامعة- الفرصة لتطوير نظام عمل اللجنة ولوائحها الداخلية، بصورة تسمح لها بأن تدمج وتستوعب بخطى أسرع التقاليد المرعية في عمل اللجان الدولية والإقليمية الأخرى، بما في ذلك اعتماد تقارير المنظمات الحقوقية كمصدر للمعلومات، والاستنارة بآرائها في تفسير نصوص الميثاق بصورة تتماشى مع تطور الفقه الدولي لحقوق الإنسان.

غير أن فرص الانفتاح على مؤسسات المجتمع المدني داخل الجامعة كانت وما زالت تصطدم بموقف الحكومات العربية العدائي من المنظمات غير الحكومية، وبالقواعد التي تتشبث بها الجامعة، والتي لا يجوز بموجبها منح صفة المراقب للمنظمات غير الحكومية ما لم تكن مسجلة قانونا داخل أحد البلدان العربية، فضلا عن موافقة دولة المقر على منح هذه الصفة للمنظمة. وهو الأمر الذي يفضي عمليا إلى رفض طلبات الحصول على صفة المراقب لغالبية المنظمات غير الحكومية المستقلة والفعالة، بسبب رفض الحكومات في عدد غير قليل من البلدان إضفاء المشروعية على عدد كبير من المنظمات غير الحكومية، وخاصة منظمات حقوق الإنسان، حتى أنه في بعض الدول العربية لا توجد منظمة واحدة غير حكومية لحقوق الإنسان، معترف بها قانونا (سوريا والسعودية وليبيا على سبيل المثال).

ومن ثم فإن الملاحظ أن حدود الانفتاح المسموح بها من قبل الأمانة العامة للجامعة تكاد تكون مقصورة بدرجة كبيرة على إشراك خبراء عرب يعملون داخل منظمات دولية، أو مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان؛ الأمر الذي يظهر أن الجامعة العربية تحاكي سلوك حكوماتها التي تعطي الأولوية لتسويق نفسها، وتجميل صورتها لدى المجتمع الدولي، من دون أن يقترن ذلك بمعالجة جادة لمشكلات حقوق الإنسان في البلدان العربية، أو لمشكلة العلاقة مع المنظات المحلية لحقوق الإنسان.

---

(٤) وثيقة منظمة العفو الدولية، مرجع سابق .

غير أن الأمانة العامة لجامعة الدول العربية لم تكتف بالقيود الثقيلة التي يفرضها الميثاق العربي لحقوق الإنسان على عمل «لجنة حقوق الإنسان العربية»، بل بذلت أقصى جهدها عمليا لتقطع الطريق على إمكانية تمتع اللجنة بهامش ولو محدود من الاستقلالية –مهما تكن طلبات اللجنة متواضعة للغاية، وذات طابع إداري– وعلى انفتاح اللجنة على المنظمات العربية لحقوق الإنسان.

ووفقا لمعلومات مركز القاهرة لدراسات لحقوق الإنسان فقد تقدم رئيس اللجنة منذ الاجتماع الأول لها في مايو ٢٠٠٩، بطلب توفير سكرتارية إدارية محدودة العدد خاصة باللجنة –بما في ذلك رئيس متفرغ لهذه السكرتارية– وحجرة خاصة بها. وتكررت مطالبات اللجنة مرتين خلال اجتماعيها الثاني والثالث في يوليو وأكتوبر ٢٠٠٩، ولكن لم يستجب لأي طلب منها، برغم أن هذه الطلبات نوقشت في اجتماعين على الأقل مع الأمين العام للجامعة في مايو ويوليو.

وفور انتهاء الاجتماع الأخير في أكتوبر، قامت الأمانة العامة بمعاقبة مدير إدارة حقوق الإنسان بالجامعة، بعزله بشكل مفاجئ من منصبه، والذي كان يقوم من خلاله أيضا بمهام رئيس السكرتارية الفنية للجنة، حيث تعتقد الأمانة العامة أنه يدعم نزوع اللجنة للحصول على استقلال نسبي في عملها، فضلا عن عدم ارتياحها لمساهمته في تيسير اجتماع اللجنة مع بعض منظمات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية –بينها مركز القاهرة لدراسات لحقوق الإنسان– في أكتوبر الماضي.

جدير بالذكر أن اللجنة كانت قد اتخذت قرارا في هذا الاجتماع بالانفتاح والتعاون مع المنظمات غير الحكومية في العالم العربي، وهو الأمر الذي سبب قلقا كبيرا للأمانة العامة للجامعة، واعتبرته تجاوزا غير مقبول.

ومثلما تبدو فرص بناء آلية إقليمية لحماية حقوق الإنسان في العالم العربي أمرا بعيد المنال في المدى المنظور، على الأقل، فإن تبني جامعة الدول العربية لـ"الخطة العربية للتربية على حقوق الإنسان" في الفترة من ٢٠٠٩– ٢٠١٣،[٥] يبدو أكثر اتصالا بمتطلبات العلاقات العامة مع المجتمع الدولي، منه بمتطلبات الترويج لقيم حقوق الإنسان. فضلا عن أن الخطة تبدو متناقضة عمليا، حيث تجمع بين مرجعيات متعارضة، وذلك باعتمادها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان جنبا إلى جنب مع "إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام"، الذي يتناقض في جوهره ونصوصه مع حقوق الإنسان العالمية، وخاصة مع مبادئ المساواة وعدم التمييز.

(٥)وثيقة داخلية للجامعة العربية تحمل هذا العنوان، وقد تم اعتمادها في «قمة دمشق»، مارس ٢٠٠٨، وبدأ سريانها في يناير ٢٠٠٩.

وتهدف هذه الخطة "نظريا" إلى إدماج حقوق الإنسان في المنظومة التربوية في مختلف المراحل التعليمية؛ إلا أن إعمال هذه الخطة يصطدم بتحديات كبرى، أهمها مدى توافر الإرادة السياسية لأغلبية الحكومات لتمثل قيم ومعايير حقوق الإنسان في مناهج التعليم، واستعدادها للتعاون في الترويج لهذه القيم والتربية على أساسها، في الوقت ذاته الذي تعصف بها عبر الممارسات اليومية، وتحاول التملص من مجمل الالتزامات الواقعة عليها. كما يتمثل تحدٍ آخر فيما لاحظه مشروع الخطة، من أن وجود مجتمع مدني فاعل من شأنه أن يعزز فرص النجاح لهذه الخطة، ولكن ما لم يلاحظه المشروع أن غالبية المجتمعات المدنية الفعالة في العالم العربي، يجري حصارها من خلال القمع والحصار الحكومي، فضلا عن أن مؤسسات المجتمع المدني ما زالت هدفا للاستبعاد من مؤسسات جامعة الدول العربية ذاتها.